

## فهرس القرارات

الصفحة

العنوان

- 8 قرار لوزير الاقتصاد الوطني الصادر في 31 دجنبر 1957 بشأن مساهمة بواخر المعهد المغربي للصيد البحري في مراقبة الصيد.....
- 9 قرار من وزير الشغل و الشؤون الإجتماعية بتاريخ 22 مايو 1958 بشأن تحديد مقدار الإشتراك الواجب دفعه إلى صندوق الإعانة الإجتماعية من لدن البحارة الصيادين بالحصة.....
- 10 قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 358.63 الصادر في 12 يونيو 1963 بتحديد الشروط التي يجب على رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري ورؤساء القيادات البحرية البت بموجبها في طلبات الترخيص بالمخالفات لأجل مزولة مهام ضابط القيادة والضابط الألاتي على ظهر سفن التجارة والصيد.....
- 12 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154 88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.....
- 19 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري.....
- 37 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.....
- 46 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.....
- 49 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الأحادي.....
- 50 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.95 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في اعالي البحار بالمنطقة الجنوبية.....
- 54 قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1534.95 صادر في 16 محرم 1416 (15 يونيو 1995) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المارو (le merou) في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط
- 55 قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية و العلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 صادر في 18 من رجب 1418 ( 19 نوفمبر 1997) في شان اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري.....
- 61 قرار لوزير الصيد البحري و الشؤون الإدارية و العلاقة مع البرلمان رقم 369.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بمنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل.....
- 62 قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقل.....
- قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها

- 63 لدى ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير.....
- 65 قرار **لوزير الصيد البحري رقم 370.01** صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتحديد الشروط المتعلقة باستعمال الشباك المثقلة في صيد رأسيات الأرجل .....
- 67 قرار **مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير الصيد البحري رقم 32.04** صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري.....
- 69 **القروية والصيد البحري رقم 1201.07** صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للصيد البحري.....
- 75 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 571.08** صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على متن سفن الصيد.....
- 87 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09** صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة .....
- 89 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 83.09** صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بكفاءات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة .....
- 93 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2806.09** صادر في 22 من ذي القعدة 1430 (10 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (*Monachus monachus*) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.....
- 95 قرار **لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 2822.09** صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد القورقات من أنواع (*Acanthocardia sp*) والمحارة من نوع (*Callista chione*) وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط.....
- 97 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10** صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة .....
- 104 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10** صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.....
- 109 قرار **لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1906.10** صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد و جمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك) .....
- 112 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12** صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة .....
- 118 قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2062.12** صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد لائحة الأعوان المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة
- قرار **لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13** صادر في ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)

- 119 يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية .....
- 138 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم **983.13** صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية .....
- 141 قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم **2236.13** صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة .....
- 144 قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم **3151.13** صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتواة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية .....
- 146 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **2272.13** صادر في 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض الرخويات البحرية .....
- 151 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **335.14** صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويصة ومولاي بوزرقطون .....
- 157 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **336.14** صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط .....
- 164 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **337.14** صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين فركليك ولكزيرة .....
- 169 قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم **4201.14** صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات .....
- 172 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **4195.14** صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة .....
- 178 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **4198.14** صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان .....
- 184 قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم **4196.14** صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق ب"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط" وب " مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى" .....
- 191 قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم **4202.14** الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط .....
- 192 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **2115.15** صادر في 17 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) بتحديد نوع وشروط تسليم ملابس العمل للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الصيد البحري الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات .....
- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم **2763.15** صادر في 20 من

- 193 شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفية أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزرية .....
- 194 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **3873.15** صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية .....
- 198 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **3788.15** صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري- .....
- 202 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم **1643.16** صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية .....
- 205 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1950.17** صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي .....
- 218 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2408.18** صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع " رجل الغزال" (*Mitella pollicipes*) في المناطق البحرية المغربية .....
- 220 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2934.18** صادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني وغير المرخص به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .....
- 222 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم **293.19** صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية .....
- 224 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **574.19** صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري
- 231 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير النقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية رقم **935.19** صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية
- 232 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1329.19** صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها في البحر الأبيض المتوسط .....
- 234 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم **3283.17** صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات .....
- 247 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2271.19** صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات البحرية والسلاحف البحرية .....

- 249 قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **3049.19** صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية" .....
- 258 قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم **2836.19** صادر في 21 من ربيع الأول 1441 ( 19 نوفمبر 2019 ) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 .....
- 259 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **290.20** صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام .....
- 261 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **507.20** الصادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) يتعلق بالموصفات التقنية وكيفية استعمال وسائل الانقاذ والاتصال التي تمكن سفن الصيد غير المجسرة أو شبه المجسرة من إرسال إشارات الإغاثة .....
- 264 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم **697.20** صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتحديد كيفية انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري .....
- 267 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **854.20** صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات .....
- 270 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1707.20** صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتحديد قائمة الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها .....
- 272 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2095.20** صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية .....
- 274 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **20.2707** صادر في 23 من ربيع الأول 1442 ( 9 نوفمبر 2020 ) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المرلين الأزرق (*Makaira nigricans*) وسمك المرلين الأبيض (*Tetrapturus spp*) بالمياه البحرية المغربية .....
- 275 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **3287.20** صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري .....
- 277 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **690.21** صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يتعلق بترخيص ولوج سفن الصيد الأجنبية إلى ميناء مغربي وبإعداد تقرير التفتيش .....
- 283 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **692.21** صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يتعلق بنموذج سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم .....
- 285 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **693.21** صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) بتحديد نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 32 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهته .....

- 287 قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **960.21** صادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفية أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال أفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة .....
- 289 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2199.21** صادر في 25 من ذي الحجة 1442 (5 أغسطس 2021) بتحديد نموذج طلب إبرام المصالحة .....
- 291 قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **2137-21** صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة .....
- 295 قرار لوزير لفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **691.21** صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) يتعلق بالوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها .....
- 315 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **457.22** صادر في 12 من رجب 1434 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني للحسيمة .....
- 316 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **458.22** صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لسوس -ماسة .....
- 317 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **459.22** صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لاختيفيس .....
- 319 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1113.22** صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الليممة وجمعها بخليج الداخلة .....
- 322 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1112.22** صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف" (Xiphias gladius) .....
- 329 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1257.22** صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد خيار البحر (Holothuria sp) وجمعه بالمياه البحرية المغربية .....
- 332 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **1258.22** صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش .....
- 335 قرار مشترك لوزير الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم **22.1289** صادر في 9 شوال 1343 (10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها .....
- 338 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم **1675.22** صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد النسبة المئوية السنوية من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري المقررة لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري .....

- 339 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شوحيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية .....
- 341 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2401.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية .....
- 343 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري او لتنمية ا لبحري او لتنمية ا لق وربة او لمياه او لغابات رقم 2526.22 صاد رفي 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع ا لمؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش .....

## قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في 31 دجنبر 1957 بشأن مساهمة بواخر المعهد المغربي للصيد البحري في مراقبة الصيد

إن وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لمتم مارس 1919 ولا سيما الفصل 58 من ملحقة الأول والفصلين 3 و4 من ملحقة الثالث وحيث أنه من الضروري حماية الأعماق البحرية لفائدة الصيد البحري وباقتراح رئيس الإدارة الفرعية للبحرية التجارية والصيد البحري

يقرر ما يلي:

**الفصل الأول :** فإن الربابيين وخلفاءهم الموظفين بمصلحة "المعهد المغربي للصيد البحري" يؤهلون لمشاهدة المخالفات لضابط الصيد بالمياه البحرية المغربية.

**الفصل 2 :** يتعين على الموظفين المذكورين في الفصل الأول أعلاه أن يؤدوا لذلك اليمين أمام المحكمة الابتدائية.

**الفصل 3 :** يسند تنفيذ هذا القرار إلى رئيس الإدارة الفرعية للبحرية التجارية والصيد البحري.

قرار من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 22 مايو 1958 بشأن تحديد مقدار الإشتراك الواجب دفعه إلى صندوق الإعانة الاجتماعية من لدن البحارة الصيادين بالحصاة إن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 بشأن صندوق الإعانة الاجتماعية

وبناء على المرسوم الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 بشأن تحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 بشأن صندوق الإعانة الاجتماعية ولاسيما الفصل 17 منه

وبعد استشارة وكيل وزارة الإقتصاد الوطني في التجارة والصناعة يقرر ما يلي :

**فصل فريد :** إن مقدار الإشتراك المنصوص عليه في الفصل 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 25 دجنبر 1957 يحدد كما يلي :

- 1.50 في المائة من مبلغ مجموع المتحصل الإجمالي من بيع السمك المصطاد باستعمال القوارب

- 2.50 في المائة من مبلغ مجموع المتحصل الإجمالي من بيع السمك المصطاد باستعمال سفن معدة لصيد السردين وأخرى مجهزة بأحبال طافية بها صنابير.

**قرار لووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 358.63 الصادر في 12 يونيو 1963 بتحديد الشروط التي يجب على رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري ورؤساء القيادات البحرية البت بموجبها في طلبات الترخيص بالمخالفات لأجل مزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي على ظهر سفن التجارة والصيد**

إن وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961) لتحديد الشروط المطلوبة للقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (المكانكي) على ظهر سفن التجارة والصيد ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية الصادر في 4 دجنبر 1961 بسن نظام داخلي للمدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية ولا سيما الفصل 16 منه المحدد للشروط البدنية المطلوب توفرها في ضباط البحرية التجارية؛

وحيث أنه من الملائم في الظروف الحالية نظرا لانعدام بحارة حاملين للاعداديات المطلوبة بموجب النظام الجاري به العمل، منح ترخيصات للسماح بمزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي على ظهر سفن التجارة والصيد؛

وباقتراح رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري،

**يقرر ما يلي:**

**الفصل الأول:** ان طلبات الترخيص في المخالفة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.60.389 المشار إليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961) والتي تمكن من مزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي على ظهر سفن التجارة والصيد تودع لدى رئيس القيادة البحرية الراجع اليها امر الميناء الموجودة فيه السفينة.

**الفصل 2 :** ان طلبات الترخيص في المخالفة الرامية إلى ما ياتي تسلم بعد التحقيق ضمن الشروط المحددة في الفصل الرابع بعده الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري للبت فيها:

- 1- مزاولة مهام الرئيس على ظهر السفن المجهزة للأسفار النائية وللמلاحة الساحلية الكبرى والصيد البحري الكبير؛
- 2- مزاولة مهام الرئيس الآلاتي على ظهر السفن التي يسير جهازها الدافع بقوة اجمالية قصوى تعادل أو تفوق 2.000 حصان بخاري.

**الفصل 3 :** يبت رؤساء القيادة البحرية في طلبات الترخيص في المخالفة المقدمة في جميع الحالات الأخرى؛

بيد أنه يجب عليهم قبل البت في طلبات الترخيص في المخالفة المتعلقة بمهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي على ظهر السفن التجارية أيا كان نوع ملاحه هذه السفن أن يأخذوا رأي رئيس القيادة البحرية بالدار البيضاء.

**الفصل 4 :** يجري رئيس القيادة البحرية المشار إليه في الفصل الأول أعلاه تحقيقا بشأن كل طلب للترخيص في المخالفة،

ويهدف الرئيس من وراء هذا التحقيق إلى التأكد مما يأتي:

1- ان المعني بالمر يتوفر على المعلومات المهنية الكافية لمزاولة المهام المطلوبة؛  
ولهذه الغاية يختبر الطالب من طرف مفتش الملاحة البحرية أو من طرف تقني يعينه رئيس القيادة البحرية بمحضر رئيس السفينة (القبطان) أو الرئيس الآلاتي ان امكن؛

2- ان المعني بالأمر يتوفر على القدرة البصرية المحددة في الفصل 16 من القرار المشار إليه أعلاه المؤخر في 4 دجنبر 1961، ويتحتم في هذا الصدد تقديم شهادة طبية يسلمها الطبيب المشار إليه في الفصل 167 المكرر من النص الأول الملحق بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للتجارة البحرية؛

3- أنه لا يوجد في عين المكان بحارة يحملون الاعدادية المطلوبة.

**الفصل 5:** يكتسي كل ترخيص صبغة مؤقتة ويكون قابلا للرجوع فيه، ويمكن سحبه في كل وقت وأن اثناء توقف السفينة او مرورها بميناء مغربي؛

ويتحتم وجوبا تجديد طلبات الترخيص عند اعادة تجهيز السفينة.

**الفصل 6 :** يكلف رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري ورؤساء القيادات البحرية، كل واحد منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

**قرار للمدير العام للأشغال العمومية الصادر في 6 يناير 1936 بتحديد الحجم التجاري الأدنى لبعض أصناف الأسماك**

تم نسخه بموجب قرار لوزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 784.70 صادر في 10 ديسمبر 1970 بتحديد الحجم التجاري الأدنى لبعض أصناف الأسماك.

**قرار لوزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 784.70 صادر في 10 ديسمبر 1970 بتحديد الحجم التجاري الأدنى لبعض أصناف الأسماك**

تم نسخه بموجب قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، المادة 2.

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، المعترف بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصل 23 منه ؛ وعلى القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مساحة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى (تم تتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 652.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993)، المادة الأولى)**

الأسماك والقشريات والصدفيات والرخويات البحرية الداخلة في الأصناف الوارد بيانها في الجدول الملحق بهذا القرار يحظر في كل زمان ومكان اصطيادها والعمل على اصطيادها ونقلها وشرائها وبيعها وعرضها للبيع إذا لم تتوافر فيها شروط الحجم والوزن والمقاييس المحددة في الجدول الآنف الذكر.

على أنه، يسمح حين عمليات التفريغ، بكمية محدودة من أصناف الأسماك التي يقل وزنها أو طولها أو عددها عن الأحجام التجارية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي لا يمكن أن يزيد مجموعها على عدد أو حجم أو وزن محدد عن كل صنف في الجدول المذكور.

وتمثل الحدود أو الهوامش المسموح بها نسبة مائوية تحدد باعتبار عدد أو حجم أو وزن مجموع الأسماك المصطادة والمعاينة حين عملية واحدة من عمليات التفريغ.

**المادة 2 :** ينسخ القرار رقم 784.70 الصادر في 10 ديسمبر 1970 بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لبعض أصناف الأسماك.

**المادة 3 :** يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الصيد البحري وتربية الأسماك.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الملحق

تم تغييره بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 352.89 صادر في 25 جمادى الثانية 1409 (2 فبراير 1989)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 652.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993)، المادة 2؛ ثم تم نسخه وتعويضه بمقتضى قرار وزير الصيد البحري رقم 373.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخه وتعويضه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3083.09 صادر في 12 من محرم 1431 (29 ديسمبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخه وتعويضه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2010.10 صادر في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 280.15 صادر في 13 من ربيع الآخر 1436 (3 فبراير 2015)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1497.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يوليو 2017)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1949.17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1330.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4132.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخه وتعويضه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2191.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.20 صادر في 24 صفر 1442 (12 أكتوبر 2020)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2055.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3935.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021)، المادة الأولى)

يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي:

- 1- يراد بمصطلح "الطول إلى المفرق" الطول المحتسب انطلاقاً من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نقطة افتراق مفارق جنب الزعفة الخلفية للسمة بالنسبة للصنف المعني؛
  - 2- يراد بمصطلح "الطول الإجمالي" الطول المحتسب انطلاقاً من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نهاية الزعفة الخلفية للسمة بالنسبة للصنف المعني؛
  - 3- تحدد "العتبة" أو "الهامش المسموح به" فيما يخص السردين والأنشوفة "الشطون" والأسقمري بالنسبة لتفريغ حصة مكونة من صنف واحد.
- بالنسبة لتفريغ حصص مكونة من أكثر من صنف واحد، فإن المعيار المطبق والعتبة أو الهامش المسموح به يأخذان من الصنف المهيمن على العينة المرجعية المأخوذة بشكل اعتباطي من الحصة المعنية. لا يمكن أن تقل العينة المرجعية المذكورة عن 10 كيلو غرامات.

الإسم العربي و/ أو المحلي	الإسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
<b>I - الأسماك</b>				
العضاض / بريكة	Dentex sp	12 سنتمتر	الطول إلى المفرق	
زريقة ملكية	Sparus aurata	15 سنتمتر	الطول إلى	

	المفرق			
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Pagrus pagrus	زريقة
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Pagrus caeruleostictus	زريقة
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Pagellus acarne	باجو أبيض أو مذهب
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Pagellus erythrinus	باجو
10% من عدد الأفراد المصطادة	الطول الإجمالي	30 سنتمتر	Pagellus bogaraveo	زريقة وردية
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Diplodus sargus sargus	شرغو
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Diplodus vulgaris	شرغو ذو رأس أسود
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Diplorus annularis	حداد
	الطول إلى المفرق	14 سنتمتر	Diplodus cervinus- cervinus	شرغو ذو شفاه كبيرة
	الطول الإجمالي	14 سنتمتر	Solea vulgaris	سمك موسى /
		14 سنتمتر	Solea senegalensis	صول
	الطول الإجمالي	14 سنتمتر	Cynoglossus canariensis	سمك موسى
	الطول الإجمالي	23 سنتمتر	Psetta maxima- maxima	سمك العتريس
		23 سنتمتر	Scophthalmus rhombus	
	الطول إلى المفرق	17 سنتمتر	Dicentrarchus labrax	درعي
	الطول إلى المفرق	15 سنتمتر	Dicentrarchus punctatus	درعي مبقع / بوشوك
	الطول الإجمالي	20 سنتمتر	Merluccius merluccius	نازلي / ميرلة
	الطول الإجمالي	20 سنتمتر	Merluccius senegalensis	نازلي / ميرلة
	الطول الإجمالي	14 سنتمتر	Trigla sp	جرانيات / نازلي
	الطول الإجمالي	11 سنتمتر	Mullus barbatus	سلطان الحوت /
		11 سنتمتر	Mulus surmeletus	روجي / بولحية
	الطول الإجمالي	37 سنتمتر	Chelon labrosus – Mugil sp – Lisa sp	بوري
	الطول الإجمالي	55 سنتمتر	Conger conger	ثعبان البحر/ الفرخ
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	45 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين السعيدية والرباط	Sardina pilchardus	
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	40 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين الرباط		

		وإمسوان		
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	35 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين إمسوان ورأس بوجدور		السردين
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	30 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة جنوب رأس بوجدور		
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	ستين (60) وحدة في الكيلوغرام الواحد	<b>Engraulis encrasicolus</b>	انشوفة / شطون
5%	استعمال القالب كمعيار العينة	عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	<b>Scomber scombrus</b>	كابايلا / اسقمري / ماكرو
		عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	<b>Scomber japonicus</b>	
	الطول الإجمالي	14 سنتيمتر	<b>Trachurus sp</b>	شرن / هرنة
	الطول إلى المفرق	20 سنتيمتر	<b>Sardinella aurita</b>	لاتشا / لكبيرة
		20 سنتيمتر	<b>Sardinella maderensis</b>	
	الطول الإجمالي	50 سنتيمتر	<b>Lepidopus caudatus</b>	سمطا / سيف
	الطول الإجمالي	50 سنتيمتر	<b>Trichium lepturus</b>	سمطا / سيف
5% من عدد التون الأحمر المصطاد من 8 إلى 30 كيلوغرام أو من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	30 كيلوغرام أو 115 سنتيمتر	<b>Thunnus thynnus</b>	سمك التون الأحمر
15% من عدد التون البكور المصطاد	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	3.2 كيلوغرام	<b>Thunnus albacares</b>	التون البكور
15% من عدد التون السمين المصطاد	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	3.2 كيلوغرام	<b>Thunnus obesus</b>	التون السمين
5% من عدد الأسبدون المصطاد في البحر الأبيض المتوسط	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	12.6 كيلو غرام أو 100 سنتيمتر في البحر الأبيض المتوسط	<b>Xiphias gladius</b>	أسبدون / بوسيف
15% من عدد الأسبدون المصطاد في المحيط الأطلسي		25 كيلوغرام أو 125 سنتيمتر في المحيط الأطلسي		
	الطول الإجمالي	70 سنتيمتر	<b>Argyrosomus</b>	القرب

			regius	
<b>II - القشريات</b>				
	الطول من العين حتى بداية الذيل	17 سنتيمتر	Homarus gammarus	سرطان البحر
	الطول من العين حتى بداية الذيل	17 سنتيمتر	Palinurus elephas	جراد البحر (أحمر) / لانكوستا
	الطول من العين حتى بداية الذيل	17 سنتيمتر	Paliturus mauritanicus	جراد البحر (وردي اللون) / لانكوست ووردي
	الطول من العين حتى بداية الذيل	17 سنتيمتر	Palinurus regius	جراد البحر (أخضر اللون) / لانكوست أخضر
	الطول من العين حتى بداية الذيل	9 سنتيمتر	Parapenaeus longirostris	أربيان / قمرون (وردي اللون)
	الطول الإجمالي	10 سنتيمتر	Mitella - pollicipes	رجل الغزال
<b>III - الصدفيات</b>				
	الطول الإجمالي	10 سنتيمتر	Solen marginatus	سكين البحر
	الطول الأقصى	7.5 سنتيمتر	Glycymeris bimaculata	لوزة البحر
		3.5 سنتيمتر	Glycymeris insubrica	
		6 سنتيمتر	Glycymeris pilosa	
	الطول الأقصى	6 سنتيمتر	Mytilus galloprovincialis	بوزروك / بلح البحر
		6 سنتيمتر	Perna picta	
	الطول الأقصى	3 سنتيمتر	Donax trunculus	لوبياء البحر / فاصولياء البحر
	الطول الأقصى	6 سنتيمتر	Haliotis tuberculata	أذن البحر / صغير الدرمار البحري
	الطول الأقصى	10 سنتيمتر	Pecten sp.	قوقعة سان جاك
		4 سنتيمتر	Acanthocardia aculeata	
		4 سنتيمتر	Acanthocardia tuberculata	
		4 سنتيمتر	Acanthocardia echinata	
		3 سنتيمتر	Cardium edule	
		3 سنتيمتر	Cerastoderma glaucum	
	الطول الأقصى	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي	Tapes decussatus	لميمة
		3.5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي	Ruditapes أو decussatus	
	الطول الأقصى	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي	Venus verrucosa	برير / محارة شاطئية
		3.5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي		
	الطول الأقصى	2.5 سنتيمتر	Venus gallina ou Chamelea gallina	برير صغير / محارة شاطئية صغيرة

	الطول الأقصى	4 سنتيمتر	Meretrix chione	محارة
		5 سنتيمتر	Callista chione	
	الطول الأقصى	2 سنتيمتر	Littorina littorea	بابوش البحر / سندانية
<b>IV - الرخويات</b>				
	وزن فردي دون إزالة الأمعاء وزن فردي دون الأمعاء	400 غرام أو 300 غرام	Octopus vulgaris	روطالا / أخطبوط
	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	100 غرام	Sepia orbignyana	شبيبا / حبار
		100 غرام	Sepia berthiloti	
		100 غرام	Sepia officinalis	
	ابتداء من طول العنين حتى نهاية الزعنفة الذيلية	11 سنتيمتر	Loligo vulgaris	كلمار / حبارة
<b>V - الشوكيات</b>				
	الطول الأقصى	15 سنتيمتر	Holothuria sp	خيار البحر
	الطول الأقصى، دون احتساب الشوك	5 سنتيمتر	Paracentrotus levidus	قنفذ البحر
<b>VI - معانيات الجوف</b>				
10% من الوزن الطري الإجمالي من المرجان الأحمر المصطاد يوميًا	قطر جده المجمع يقاس على مسافة تبلغ سنتيمترا واحدا في قاعدة المجمع	يفوق أو يساوي 8 مليمترات	Corallium rubrum	المرجان الأحمر
	وزن فردي	يساوي أو يفوق 15 غرام	Anemonia sulcata	شقائق النعمان البحرية

السعيدية : العرض "35°4'57" شمالا / الطول "2°12'48" غربا

الرباط : العرض "35°1'55" شمالا / الطول "6°50'15" غربا

إمسوان : العرض "30°50'50" شمالا / الطول "09°49'31" غربا

رأس بوجدور : العرض "26°7'31" شمالا / الطول "14°29'56" غربا

رأس جوبي: العرض "27°57'10" شمالا / الطول "12°55'15" غربا

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 53 و55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.790 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 517.60 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد،

**قرر مايلي :**

**الباب الأول : مقتضيات عامة**

**المادة الأولى (تم تغييرها وتتميمه بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى)**

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مراكز للتأهيل المهني البحري تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية، والشعب والتخصصات الملقنة بها وبرامج التكوين ومددها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

**المادة 2** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى)

تقوم مراكز التأهيل المهني البحري بمهمة تكوين عمال تخصصين وعمال مؤهلين للتدخل في عمليات قيادة سفن الصيد استغلالها ولمزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري. وتقوم علاوة على ذلك في نطاق اختصاصاتها بمهمة التكوين المستمر واستكمال خبرة رجال البحر.

**المادة 3** : يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل مع أقدمية عشر سنوات على الأقل من الخدمة؛

**المادة 4** : يقوم المدير بتدبير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته، وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية بالمركز، أو على متن السفن المدرسية، وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز، كما يعتبر مسؤولاً على النظام به.

**المادة 5** : يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للأشغال يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 مع أقدمية سبع سنوات على الأقل من الخدمة.

**المادة 6** : يقوم رئيس الأشغال تحت إشراف المدير بمهمة التاطير والتنسيق التربوي، والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق.

**المادة 7** : يساعد مدير المركز في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

**المادة 8** : يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للإتقان يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

**المادة 9** : يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال من :

- هيئة للتكوين؛

- موظفين إداريين؛

- أعوان للخدمة.

**المادة 10** : تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين؛

- مكونين مستضافين.

يتم اختيار المكونين القارين من بين أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، ويمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر الوزارات الأخرى، وأشخاص آخرين يختارون لكفاءتهم، يستفيد المكونون المستضافون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

**المادة 11 :** يتألف الموظفون الإداريون من :

- حارس عام؛
- حارس عام للداخلية عند وجودها؛
- مقتصد؛
- تقني في الصيانة؛
- مهيبء للمشغل؛
- أمين للمخزن؛
- موثق؛
- كتاب.

**المادة 12 :** يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز، وبالأعمال المت صلة بسير المؤسسة، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمركز.

**المادة 13 :** يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز، ويقوم بالأعمال المتصلة بسير المؤسسة، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمركز.

### الباب الثالث : تنظيم التكوين

**المادة 14** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1145.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018)، المادة الأولى)

يتم القبول بمراكز التاهيل المهني البحري على إثر مباراة تفتح في وجه :

- 1- المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادلها؛
- 2- المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني البحري أو ما يعادله والذين قضاوا على الأقل 12 شهرا من الإبحار.

وبالنسبة لسلك التخصص، على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادلها.

**المادة 15 :** يمكن أن يقبل في المراكز الأجنبي المقترحو من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

**المادة 16** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

تحدد الشعب والكفاءات وكذا مدد التكوين بالنسبة لسلكي التأهيل والتخصص بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

**المادة 17** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

يختتم التكوين بمراكز التأهيل المهني البحري بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم التأهيل المهني البحري بالنسبة لسلك التأهيل ودبلوم التخصص المهني البحري بالنسبة لسلك التخصص.

ويشير وجوبا دبلوم التأهيل المهني البحري ودبلوم التخصص المهني البحري إلى إسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين.

وتسلم شهادة تثبت الكفاءة المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

#### **الباب الرابع : نظام المراكز**

**المادة 18 :** يمكن أن تتوفر المراكز على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخلين أو نصف داخلين.

**المادة 19 :** يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين في الداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أونصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

#### **الباب الخامس : مقتضيات مختلفة**

**المادة 20 :** يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية وفقا للنظام الداخلي النموذجي بمؤسسات التكوين المهني.

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 جمادى الآخرة 1407 (15 فبراير 1987).

## الملحق رقم 1

### إسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

(تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

الطاقة الاستيعابية			اسم المؤسسة ومقرها
المجموع	التخصص	التأهيل	
120	60	60	مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء
60	30	30	مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة
108	60	48	مركز التأهيل المهني البحري بالناضور
108	60	48	مركز التأهيل المهني البحري بأكادير
138	90	48	مركز التأهيل المهني البحري بطنجة
88	40	48	مركز التأهيل المهني البحري بالصويرة
88	40	48	مركز التأهيل المهني البحري بسيدي إفني
60	30	30	مركز التأهيل المهني البحري ببوجدور

## الملحق رقم 2

(تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

الشعب والتخصصات
<p><b>ب) سلك التأهيل</b></p> <p>1- الشعبة : الصيد</p> <p>التخصص : ربان الصيد الساحلي</p> <p>2- الشعبة : الميكانيك</p> <p>التخصص : ميكانيكي تطبيقي</p> <p>3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري</p> <p>التخصص : معالجة وتصبير موارد الصيد</p> <p>4- الشعبة : صيانة سفن الصيد</p> <p>التخصص : عامل مؤهل في صيانة سفن الصيد</p>

الملحق رقم 3

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الأولى -

(تمت إضافته بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى ؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى)

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
	<b>المبادئ الأولية في الملاحة :</b>
60	- الإنقاذ والنجاة
60	- السلامة من الحريق
45	- العلاجات الأولية
	<b>القدرة على الصيد:</b>
90	- تقنيات الصيد
90	- النواتة
105	- دراسة الشباك
60	- معالجة الأسماك المصطادة
	<b>القدرة على الملاحة:</b>
105	- الملاحة
105	- الخرائط البحرية
60	- الإشارات الضوئية - العلامات
	<b>التعليم العام:</b>
45	- الدعم اللغوي
45	- التشريع البحري
30	- الرياضيات
	<b>تدريب على متن السفينة</b>
<b>1200 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقتة
	<b>السلامة البحرية :</b>
45	- توازن السفينة
45	- الأخطاب والإجراءات الاستعجالية
30	- السلامة في الشغل
30	- وسائل الاتصال والأرصاد الجوية
	<b>المهارة في الصيد:</b>
105	- تقنيات الصيد
90	- بيئة المصايد
45	- اقتصاد الصيد
45	- قيادة الآلات على السطح
	<b>المهارة في الملاحة:</b>
105	- تقنيات الملاحة
90	- الخرائط البحرية
45	- قواعد القيادة والإرشادات
45	- المناورات
45	- التقرير البحري
	<b>التعليم العام:</b>
45	- الدعم اللغوي
45	- التشريع البحري
45	- الإعلاميات
300	تدريب على متن السفينة
<b>1200 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الميكانيك البحرية

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
	المبادئ الأولية في الملاحة :
60	- الإنقاذ والنجاة
60	- السلامة من الحريق
45	- العلاجات الأولية
	الميكانيك العام:
150	- الرسم التقني
105	- التوضيب
60	- التلحيم
	الآلات البحرية:
45	- المحركات البحرية
75	- المحركات المساعدة
90	- الكهرباء
	التعليم العام:
45	- الدعم اللغوي
45	- التشريع البحري
30	- الرياضيات
300	تدريب على متن السفينة
1200 ساعة	المجموع .....

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الميكانيك البحرية

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نمط التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقتة
	<b>السلامة البحرية :</b>
45	- توازن السفينة
45	- الأخطاب والإجراءات الاستعجالية
30	- السلامة في الشغل
30	- وسائل الاتصال
	<b>ميكانيك السفينة :</b>
135	- إصلاح محركات الديازال
120	- إصلاح محركات المساعدة
90	- قيادة الآلات الهيدروليكية
60	- التقرير التقني
	<b>كهرباء السفينة :</b>
45	- الكهرباء العامة
75	- الإلكترونيات
90	- قيادة معدات التبريد
	<b>التعليم العام:</b>
45	- الدعم اللغوي
45	- التشريع البحري
45	- الإعلاميات
300	تدريب على متن السفينة
<b>1200 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص  
المستوى : التاهيل  
الشعبة : الصيد البحري  
الاختصاص : ربان الصيد الساحلي  
نمط التكوين : التكوين بالتمرس  
- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		<b>المبادئ الأولية في الملاحة :</b>
36	42	- الإنقاذ والنجاة
30	42	- السلامة من الحريق
-	48	- العلاجات الأولية
		<b>الصيد البحري :</b>
72	60	- تقنيات الصيد
60	42	- النواتة
78	42	- دراسة الشباك
48	24	- معالجة الأسماك المصطادة
		<b>الملاحة البحرية :</b>
72	60	- الملاحة
72	60	- الخرائط البحرية
42	30	- الإشارات الضوئية والعلامات
		<b>التعليم العام:</b>
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	36	- الرياضيات
120	-	<b>الانخراط في العمل</b>
<b>630 ساعة</b>	<b>552 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

نمط التكوين : التكوين بالتمرس

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		<b>السلامة البحرية :</b>
18	42	- توازن السفينة
18	42	- الأعطاب والإجراءات الاستعجالية
18	18	- السلامة في الشغل
18	18	- وسائل الاتصال والأرصاد الجوية
		<b>الصيد البحري :</b>
78	60	- تقنيات الصيد
30	42	- بيئة المصايد
30	36	- اقتصاد الصيد
48	18	- قيادة الآلات على السطح
		<b>الملاحة البحرية :</b>
78	54	- تقنيات الملاحة
48	60	- الخرائط البحرية
30	36	- قواعد القيادة والإشارات
30	18	- المناورات
30	24	- التقرير البحري
		<b>التعليم العام:</b>
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	42	- الإعلاميات
180	-	<b>الانخراط في العمل</b>
<b>654 ساعة</b>	<b>600 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الميكانيك البحرية

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نمط التكوين : التكوين بالتمرس

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		<b>المبادئ الأولية في الملاحة :</b>
36	42	- الإنقاذ والنجاة
30	42	- السلامة من الحريق
-	48	- العلاجات الأولية
		<b>الميكانيك العام:</b>
120	90	- الرسم التقني
78	48	- التلحيم
36	48	- التوضيب
		<b>الآلات البحرية:</b>
120	60	- المحركات البحرية
84	48	- المحركات المساعدة
36	36	- الكهرباء
		<b>التعليم العام:</b>
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	30	- الرياضيات
120	-	<b>الانخراط في العمل</b>
<b>600 ساعة</b>	<b>588 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : الميكانيك البحرية

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نمط التكوين : التكوين بالتمرس

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		<b>السلامة البحرية :</b>
18	36	- توازن السفينة
18	36	- الأخطاب والإجراءات الاستعجالية
18	18	- السلامة في الشغل
18	18	- وسائل الاتصال
		<b>ميكانيك السفينة :</b>
90	54	- إصلاح محركات الديازال
90	54	- إصلاح محركات المساعدة
60	48	- قيادة الآلات الهيدروليكية
30	36	- التقرير التقني
		<b>كهرباء السفينة :</b>
18	48	- الكهرباء العامة
42	36	- الإلكترونيات
60	48	- قيادة معدات التبريد
		<b>التعليم العام:</b>
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	48	- الإعلاميات
180	-	الانخراط في العمل
<b>642 ساعة</b>	<b>576 ساعة</b>	المجموع .....

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : صناعة منتجات الصيد

الاختصاص : عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد

نمط التكوين : التكوين بالتدرج

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بوحدّة الإنتاج	بالمؤسسة	
		<b>المعالجة:</b>
40	10	- تهيئ موارد البحر
40	10	- الطهي – التجفيف واستخلاص العصير
80	20	- التعليب
80	20	- التعقيم والتبريد
40	10	- التعليق والتخزين
		<b>الجودة والسلامة:</b>
120	30	- مراقبة الجودة
60	15	- السلامة في الشغل
80	20	- الوقاية
60	15	- العلاجات الأولية
		<b>التعليم التقني :</b>
120	30	- الكهرباء
80	20	- مولد البخار
		<b>التعليم العام:</b>
60	15	- الدعم اللغوي
80	20	- قانون الشغل
60	15	- الرياضيات
<b>1040 ساعة</b>	<b>250 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : صناعة منتجات الصيد

الاختصاص : عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد

نمط التكوين : التكوين بالتدرج

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بوحدرة الإنتاج	بالمؤسسة	
		<b>العلوم الأساسية:</b>
50	25	- كيمياء - بيوكيمياء
60	15	- ميكروبيولوجيا
		<b>المعالجة :</b>
295	30	- المحافظة بالتبريد
135	30	- نصف مصبر
90	15	- مشتقات المواد السمكية
		<b>الجودة:</b>
125	25	- مراقبة الجودة
105	15	- قواعد حسن السلوك في التصنيع
65	10	- نظام تأمين الجودة
		<b>التعليم التقني :</b>
75	15	- معدات التبريد
75	15	- الكهرباء
70	20	- مولد البخار
		<b>التعليم العام:</b>
-	15	- الدعم اللغوي
-	15	- الدعم العلمي
-	15	- الإعلاميات
<b>1045 ساعة</b>	<b>260 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : صيانة السفن

الاختصاص : عامل في صيانة السفن

نمط التكوين : التكوين بالتدرج

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بورشة السفن	بالمؤسسة	
		التكنولوجيا العامة :
360	60	- النجارة
240	40	- التلحيم
210	30	- وصف المركب
		الالات الكهربائية :
120	20	- الكهرباء
110	20	- آلات النجارة
		السلامة :
-	10	- السلامة في الشغل
-	10	- قانون الشغل
-	10	- علم الصحة والإسعافات الأولية
		التعليم العام:
-	20	- الدعم اللغوي
-	20	- الرياضيات التطبيقية
-	20	- الرسم الصناعي
<b>1040 ساعة</b>	<b>260 ساعة</b>	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التاهيل

الشعبة : صيانة السفن

الاختصاص : عامل في صيانة السفن

نمط التكوين : التكوين بالترج

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بورشة السفن	بالمؤسسة	
60	15	تكنولوجيا المعادن :
180	30	- تكنولوجيا المعادن
100	15	- آلات الخراطة
		- الوقاية ضد التآكل
		تميز بواخر الصيد:
60	10	- التصميم الهندسي
120	15	- باخرة التجيب
120	15	- باخرة صيد السردين
120	15	- باخرة صيد الخيط
		صناعة السفن :
		- صناعة السفن الخشبية
		- صناعة السفن المعدنية
140	30	- صناعة السفن PVC
105	35	اقتصاد المقاوله:
35	15	- المحاسبة
		- تسيير المقاوله
		التعليم العام:
-	10	- الرياضيات
-	10	- الفيزياء والتوازن
		- الإعلاميات
		المجموع .....
-	15	
-	15	
-	15	
1040 ساعة	260 ساعة	

الملحق رقم 4

		المواضيع المقررة بالنسبة لطور استكمال الخبرة:	
Frigoriste	- مختص بالتبريد :	Formation de base en matière de sécurité	- التكوين الأساسي في مجال السلامة:
Maître d'équipage	- قائد طاقم :	Sauvetage et secourisme	- الإنقاذ والإغاثة:
Electronicien de bord	- إلكترونيكي على ظهر سفينة:	Lutte contre l'incendie	- محاربة الحريق :
Maître graisseur	- مشحم :	Sécurité et survie en mer	- السلامة والنجاة في البحر:
Ramendeur	- مصلح شباك الصيد :	Utilisation des moyens de communication (SMDSM)	- استعمال وسائل المواصلات:
Treuiliste	- ملفف :	Certificat de conduire et d'exploitation des chalutiers congélateurs	- قيادة واستغلال سفن الجر بالتجميد:
Brevet de plongée	- بروفي الغوص :	Hygiène et premiers soins	- الوقاية والإسعافات الأولية:
Brevet de plongée perofessionnelle	- بروفي الغوص الاحترافي :	Contrôle de qualité	- مراقب الجودة
Marin aquaculteur	- مربى للأحياء المائية :	Classificateur	- مصنف لأنواع السمك:

## قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصلين 53 و55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 60.517 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد،

### قرر مايلي :

#### الباب الأول : مقتضيات عامة

**المادة الأولى :** تحدث لدى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم "معاهد التكنولوجيا للصيد البحري".

ويحدد مقر هذه المؤسسات، وطاقتها الاستيعابية، وكذا برامج التكوين، ومددها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يهدف المعهد إلى تكوين التقنيين المبحرين الذين يعهد إليهم قيادة واستغلال سفن الصيد أو التجارة وكذا التقنيين القارين في مختلف الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري والملاحة التجارية.

كما يمكن للمعهد أن يقوم، في مجال اختصاصاته، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي، وتنظيم أسلاك استكمال الخبرة ودورات دراسية وندوات حول اهتمامات القطاع البحري.

## الباب الثاني : تنظيم وتسيير المعهد

**المادة 3 :** يسير معهد التكنولوجيا للصيد البحري مدير يعين بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية من بين :

أ) الأطر التقنية أو التربوية المرسمة والمنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 أو درجة مماثلة؛

ب) الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

**المادة 4 :** يقوم المدير بتسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمعهد، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

**المادة 5 :** يساعد مدير المعهد مدير الدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين، كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق، ويعتبر المسؤول الثاني بالمعهد.

**المادة 6 :** يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيئة للمكونين؛

- موظفين إداريين؛

- أعوان للخدمة.

**المادة 7 :** تتألف هيئة المكونين من :

- مكونين قارين يتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

- مكونين مستضافين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

**المادة 8 :** يتألف الموظفون الإداريون من :

- حارس عام للمؤسسة؛

- مقتصد؛

- تقني في الصيانة؛

- مهيب للمختبر؛

- أمين للمخزن؛

- مكلف بالخزانة؛

- كتاب.

**المادة 9 :** يقوم الحارس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد، وبالأعمال المتصلة بتسيير المؤسسة.

### **الباب الثالث : تنظيم التكوين**

**المادة 10 :** يتوفر المعهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

**المادة 11 :** يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتلريخ 9 يناير 1987 المشار إليه أعلاه.

**المادة 12 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)**

ينظم التكوين الملقن بهذه المعاهد حسب الشعب الثلاث الآتية :

- شعبة الصيد؛
- شعبة الميكانيك؛
- شعبة صناعة منتجات الصيد البحري.

ويتضمن التكوين تعليما تقنيا - مهنيا، ونظريا وتطبيقيا وتداريب إبحار على متن سفن الصيد وتداريب في وحدات صناعة منتجات الصيد البحري، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ويحدد تنظيمه البيداغوجي في نطاق النظام الداخلي للمعهد.

**المادة 13 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)**

تحدد مدة التكوين في سنتين تختتم بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما هذا التكوين.

وتسلم شهادة تثبت الكفاءة المحصل عليهما للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

**المادة 14 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1146.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018)، المادة الأولى)**

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة يشارك فيها :

- 1- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادله؛
- 2- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، والذين قضوا على الأقل 12 شهرا من الإبحار.

**المادة 15 :** تفتح وتنظم دورات استكمال الخبرة والتكوين المستمر المشار إليها في المادة الثانية بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

**المادة 16 :** يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة، وفي حدود المقاعد المتوفرة، الأجنب المقترحون من طرف حكوماتهم، أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

**المادة 17 :** يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

#### **الباب الرابع : نظام المعهد**

**المادة 18 :** نظام التكوين بمعهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي.

ويمكن لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب وبعد موافقة مدير المعهد.

**المادة 19 :** يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

#### **الباب الخامس : مقتضيات مختلفة**

**المادة 20 :** إن المدير ومدير الدراسات اللذان يزاولان مهامهما بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمران بصفة استثنائية، في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهما منها.

**المادة 21 :** يؤمن التلاميذ المتتبعين تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة 22 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

**مقتضيات أضيفت بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية < رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة الأولى**

يحل "معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة" و"معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسفي" محل مركزا التأهيل المهني البحري بكل من الحسيمة وأسفي المحدثين بقرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

## الملحق رقم 1

(تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 11) يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

### إسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية				اسم المؤسسة ومقرها
المجموع	التخصص	التأهيل	التقني	
240	60	60	120	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان
180	60	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة
150	30	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسفي
168	60	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعيون
156	48	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعرائش

## الملحق رقم 2

(تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 11) يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

### الشعب والتخصصات :

(أ) سلك التقني:

1- الشعبة : الصيد؛

التخصص : ربان الصيد؛

2- الشعبة : الميكانيك؛

التخصص : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة؛

3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛

التخصص : معالجة وتحويل موارد الصيد؛

(ب) سلك التأهيل :

1- الشعبة : الصيد؛

التخصص : ربان الصيد الساحلي؛

2- الشعبة : الميكانيك؛

التخصص : ميكانيكي تطبيقي؛

3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛

التخصص : معالجة وتصبير موارد الصيد؛

4- الشعبة : صيانة سفن الصيد؛

التخصص : عامل مؤهل في صيانة سفن الصيد.

الملحق رقم 3 : البرامج ومددها

(تم تنميته بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى)

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة الصيد : ربان الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		<b>التكوين العام :</b>
45	30	- الدعم اللغوي
30	30	- التشريع البحري
	30	- الرياضيات
	30	- الميكانيك
45		- الإعلاميات
		<b>الصيد البحري :</b>
	45	- بيئة محيط الصيد
105	90	- تقنيات الصيد
	105	- خياطة الشباك
	60	- النواتة
105		- إنجاز ادوات الصيد
60		- معالجة موارد الصيد
60		- اقتصاد الصيد
		<b>الإبحار :</b>
105	90	- تقنيات الإبحار
105	75	- الخرائط البحرية
	45	- قواعد القيادة والإشارات الضوئية
	45	- المناورات
60		- الإشارات الطرقية البحرية والعلامات
60		- التقرير البحري
	30	- الأرصاد الجوية
		<b>السلامة البحرية :</b>
	75	- الإنقاذ والنجاة
	75	- السلامة من الحريق
	45	- الإسعافات الأولية
30		- السلامة في الشغل
45		- توازن السفينة
30		- الأعطاب والطرق الاستعجالية
15		- وسائل الاتصال
900 ساعة	900 ساعة	<b>المجموع</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		<b>التكوين العام :</b>
45	30	- الدعم اللغوي
30	30	- التشريع البحري
-	30	- الرياضيات
-	30	- الفيزياء
45	-	- الإعلاميات
		<b>الميكانيك العام :</b>
-	60	- الرسم التقني
-	75	- التلحيم
-	75	- التوضيب
-	75	- الخراطة
		<b>الآلات البحرية :</b>
120	105	- المحركات ديزال
105	75	- المحركات المساعدة
-	30	- الهيدروليك
75	-	- التبريد
45	-	- تكنولوجيا البناء
45	-	- التسيير التقني
45	-	- التقرير التقني
		<b>الآلات الكهربائية :</b>
-	90	- الكهرباء العامة
105	-	- الإلكترونيك
60	-	- الإلكترونيك
60	-	- الأتوماتيك
		<b>السلامة البحرية :</b>
-	75	- الإنقاذ والنجاة
-	75	- السلامة من الحريق
-	45	- الإسعافات الأولية
30	-	- السلامة في الشغل
45	-	- توازن السفينة
30	-	- الأعطاب والطرق الاستعجالية
15	-	- وسائل الاتصال
900 ساعة	900 ساعة	<b>المجموع .....</b>

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقتة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		<b>التكوين العام :</b>
24	30	- الاتصال والإعلاميات
60	66	- الرياضة
	24	- الصيد
	24	- قانون الشغل (السلامة في الشغل)
42	48	- اللغات الأجنبية (إنجليزية – فرنسية)
		<b>التكوين التقني المهني :</b>
42	96	- الصيانة
84	96	- العلوم البيولوجية
168	192	- المعالجة والتحويل
42	48	- الجودة
42	48	- الاقتصاد
		<b>التكوين التطبيقي :</b>
84	96	- علوم بيولوجية
252	192	- الجودة - المعالجة والتحويل
240	120	- التدريب بالمقولة
1080 ساعة	1080 ساعة	المجموع .....

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1422.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف السمك تم نسخه بموجب قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك، المادة 4.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2630.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العميقة في بعض المناطق البحرية انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 4 نوفمبر 1994.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1636.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العميقة في بعض مناطق الصيد البحري انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 غشت 1998.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 01.04 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي بالجنوب انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 أبريل 2004.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالصيد البحري ولا سيما الفصل السادس منه (الفقرة الثانية)؛

واعتبارا للانخفاض المهم في مخزون رأسيات الأرجل وغيرها من أصناف السمك الأبيض والقشريات المصطادة بمناسبة صيد رأسيات الأرجل؛  
وبعد استشارة، المعهد العلمي للصيد البحري؛

قرر مايلي :

المادة الأولى (تم نسخها وتعويضها بموجب قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية

رقم 1151.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخها وتعويضها بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 437.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخها وتعويضها بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخها وتعويضها بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1891.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخها وتعويضها بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 82.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، المادة الأولى)

يمنع صيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات التي يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور وذلك من فاتح مارس إلى 30 أبريل ومن فاتح سبتمبر إلى 31 أكتوبر بإدخال الغاية في المناطق البحرية الواقعة بين الخطوط المتوازية 27 درجة و56 دقيقة شمال (طرفاية) و20 درجة و50 دقيقة شمال (الكويرة).

**المادة 2 :** يتعين على كل السفن المعنية بقرار المنع المنصوص عنه في المادة الأولى أعلاه مغادرة المناطق البحرية المذكورة في المادة الأولى وذلك عند ابتداء العمل بتوقيف الصيد.

يجب على كل سفينة أن تبلغ عن موقعها إلى المحطة الإذاعية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وذلك طبقاً للبيانات الملحقة بهذا القرار (1) أو بأية وسيلة أخرى ملائمة وأن تصرح بكميات رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات المتواجدة على مثنها.

(1): يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992).

يتعين على السفن التي تحمل العلم المغربي أن تلتحق في أقرب الأجل بميناء مغربي.

غير أنه تعفى من واجب الالتحاق بميناء مغربي السفن المغربية التي يتعين عليها القيام في ميناء أجنبي بإصلاحات أو بعمليات صيانة آلياتها أو الذهاب للصيد في مناطق صيد غير المناطق المغربية.

تعطى لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وذلك حسب الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه كل المعلومات حول الميناء الذي ستنتم به عمليات الإصلاح وصيانة الآليات وحول مناطق الصيد التي ستعمل فيها السفينة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1992.

**المادة 4 :** ينسخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1422.89 الصادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.

## ANNEXE

### Caractéristiques de la station radio du Ministère des Pêches Maritimes et de la Marine Marchande

- Indicatif d'appel : 5 CVA
- Localisation : Rabat
- Gamme de fréquence : 1,6 à 30 Mhz
- Classe d'émission : SSB-AIA-J2C

Puissance d'émission : 800

#### Les fréquences du travail

La bande 2 : 2641 Khz

La bande 4: 4263 Khz

La bande 8: 8211 Khz

La bande 12: 12420 Khz

La bande 16: 16400 Khz

#### Vacation de la station

PERIODE	HORAIRES
Jours ouvrables	De 8h30 à 12h et de 14h à 18h30
Samedi, dimanche et jours fériés	De 9h30 à 14h00
Mois du ramadan	De 9h30 à 15h00
Du 1 <sup>er</sup> juillet au 15 septembre	De 8h30 à 15h00

#### V.H.F.

Type : FM 2510

Classe d'émission : F3E

Puissance d'émission : 1 à 25 W.

#### Radio télex :

- Type : DP-5
- Classe d'émission<sup>1</sup> : ARQ-FEC-DIRC-CW
- N° d'appel sélectif : 31308

#### Fréquences :

- bande 6 : 6 Mhz (voie 615)

fréquence d'émission : 6321 khz

fréquence de réception : 6270 khz

- bande 8 : 8 Mhz

fréquence : 8296,4 khz.

Les communications en radio télex sont toujours précédées par un appel en radio téléphonie, afin de donner des fréquences bien déterminées selon les positions des navires et le phénomène de propagation d'onde.

#### Télex avec câble :

- Type : TX-35 E
- Numéros : 36371M/36272M/36373M

#### Téléfax

Numéro : 212777-86-40.

---

<sup>1</sup> : Seule la classe d'émission FEC est actuellement opérationnelle.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الأحادي

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، وخاصة الفقرة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) المنظم للصيد بالشباك الثابتة وخاصة الفقرة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) الذي فوضت بمقتضاه لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية صلاحية تحديد شروط الصيد بواسطة الشباك الثابتة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يمنع استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الأحادي ابتداء من فاتح أكتوبر 1994.

تعتبر بموجب هذا القرار الشبكة الثابتة المصنوعة من الخيط الأحادي كل شبكة قائمة وكل شبكة مثلثة مصنوعة، كلياً أو جزئياً، من خيط واحد مكون من مادة اصطناعية لم يستوجب صنعه أية عملية قتل أو ضفر.

**المادة 2 :** يسند لمدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**قرار لووزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.95 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الصيد البحري، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.931 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه، لفائدة المكتب الوطني للصيد، رسم ضريبي يسمى "الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار".

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى** (تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (23 ديسمبر 2021)، المادة الأولى)

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم رخصة استئجار بواخر الصيد الأجنبية من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة، لصيد الأصناف السطحية في المنطقة البحرية المغربية الواقعة بجنوب خط العرض 31° شمالا.

**المادة 2 :** يجب أن يحزر طلب الحصول على الرخصة في مطبوع تسلمه مديرية الصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية بالرباط.

ويودع هذا الطلب لدى المديرية المذكورة مشفوعا بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الصك المتعلق بجنسية السفينة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وتحمل اسم مالكاها أو ملاكها وإسم السفينة ورقم التسجيل وميناء التسجيل وإجمالي الحمولة وصافي الحمولة وتاريخ ومكان الصنع ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة الدولية الخاصة بالحمولة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادتي السلامة والوقاية من التلوث، الجاري بهما العمل؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادتي تأمين الطاقم ومسؤولية السفينة، الجاري بهما العمل.

**المادة 3** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (23 ديسمبر 2021)، المادة 2)

تسلم رخصة الاستئجار بناء على رأي مطابق بتدبير لجنة يترأسها مدير الصيد البحري وتتألف من مدير صناعات الصيد البحري، ومدير مراقبة أنشطة الصيد البحري، والمدير العام

للمكتب الوطني للصيد، ومدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو من يمثلهم. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص مؤهل تعتبر مشاركته مفيدة لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة. وتبدي اللجنة رأيها أخذا بعين الاعتبار العناصر التالية:

- 1- مقتضيات مخطط تهيئة المصايد وتدبيرها المطبقة على المصيدة التي يجب على السفينة موضوع طلب الرخصة أن تمارس فيها.
- وفي غياب مخطط التهيئة، أو عندما لا ينص المخطط المطبق في المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بالمصيدة المعنية، تسلم الرخصة المذكورة على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة ؛
- 2- الصيد الممكن إنجازه ضمن المخزون المرخص به ؛
- 3- مواصفات السفينة المراد استئجارها ومدى صلاحيتها للملاحة وتوفيرها على عناصر السلامة ؛
- 4- وجهة المصطادات.

**المادة 4** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (23 ديسمبر 2021)، المادة الأولى)

تسلم رخصة الإستئجار لمدة لا تتعدى أربع سنوات. ويتم إعدادها وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

ولا تعتبر صالحة إلا بالنسبة للسفينة التي منحت لها. غير أنه يمكن تحويلها إلى سفينة أخرى شريطة أن تتوفر هذه الأخيرة على نفس المواصفات التقنية الخاصة بالسفينة المذكورة في الرخصة الأصلية وذلك بعد موافقة وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب ترخيص جديد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يبدأ العمل بالإستئجار داخل أجل أقصاه ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة. وتعتبر الرخصة لاغية بعد انصرام هذه المدة.

تسلم رخصة الصيد، بعد الإدلاء بترخيص الإستئجار وعقد الإستئجار المطابق.

**المادة 5 :** يجب على السفينة المعنية برخصة الإستئجار، أن تحضر، قبل تسلم ترخيص الصيد المطابق، إلى الميناء الذي يعينه مدير الصيد البحري وتربية الأسماك، قصد إخضاعها لفحص تقني يراد منه التأكد من صلاحيتها للملاحة.

**المادة 6** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (23 ديسمبر 2021)، المادة الأولى)

يجب على كل سفينة مستأجرة :

1. أن تحمل على متنها باستمرار، المراقبين العلميين المعيّنين من لدن مدير الصيد البحري، والمكفّين أساسا بتتبع عمليات الصيد والتأكد من أن السفينة المذكورة تقوم

بعمليات الصيد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع التقيد بالشروط المحددة في رخصة الإستئجار والترخيص بالصيد ؛  
2. أن تشغل على متنها عددا من البحارة المغربية، يتم تحديده في رخصة الاستئجار؛  
3 أن تستعمل، حصريا، آلات الصيد المحددة في رخصة الاستئجار.  
يجب ألا تتجاوز المصطادات الإضافية المكونة من الأصناف السطحية غير تلك المبينة في رخصة استئجار السفينة الأجنبية نسبة خمسة في المائة (5%) من المصطادات المرخص بصيدها.

#### **المادة 7 :** يتعين على المستفيدين من رخص الإستئجار :

1. أن يطلعوا وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، في بداية كل موسم صيد، على عدد البحارة المغربية العاملين على متن السفينة وأن يوافقوا بنسخ عقود عمل هؤلاء البحارة ؛  
2. أن يسلموا إلى مديرية الصيد البحري وتربية الأسماك كل شهر، ابتداء من الشهر الأول الموالي لتاريخ تسليم رخصة الصيد، التصاريح الشهرية المتعلقة بالكميات المصطادة بواسطة السفينة المستأجرة، وبالمنتجات التامة الصنع المحصل عليها.

**المادة 8 :** لا يمكن إجراء مسافنة الكميات التي اصطادتها السفينة صاحبة رخصة الإستئجار، إلا داخل ميناء مغربي أو في المنطقة المحادية لهذا الميناء.

ويجب أن يتم تمويل السفينة في ميناء مغربي.

**المادة 9 :** يجب أن يحظى تفرغ الكميات المصطادة، المخصصة لتزويد السوق المحلي بما في ذلك المعامل، بترخيص مسبق من لدن مدير الصيد البحري وتربية الأسماك حسب حاجات السوق المذكور.

**المادة 10 :** يترتب على عدم التقيد بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، توقيف العمل برخصة الإستئجار.

ويرفع التوقيف المذكور بعد الإمتثال للالتزامات من جديد.

**المادة 11 :** يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ملحق

تمت إضافته بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.21 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (23 ديسمبر 2021)، المادة 3

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS  
قطاع الصيد البحري  
DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

رقم..... الرباط، في.....

رخصة الاستئجار

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.95 الصادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

يرخص

شخص اعتباري أو ذاتي مغربي..... البطاقة الوطنية للتعريف/السجل التجاري..... لاستئجار، حسب الشروط المحددة بعده، السفينة المسماة.....، المسجلة ب.....، تحت رقم.....، من نوع.....، جنسيتها.....، ذات حمولة.....، ذات قوة دفع..... الكيلواط/الخيل.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في..... سنوات، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الصيد.

شروط ممارسة الصيد

.....	الأصناف المرخص باصطيادها
.....	الحجم الأقصى من المصطادات المرخص بها
.....	المصطادات الإضافية المرخص بها
.....	منطقة الصيد المرخص فيها الصيد
.....	مسافة البعد عن اليابسة
.....	ميناء أو موانئ التفريغ
.....	معدات الصيد المسموح بها
.....	طريقة حفظ المصطادات على متن السفينة
.....	عدد أفراد طاقم الإبحار على متن السفينة
.....	مهام طاقم الإبحار المغربي على متن السفينة

الإمضاء

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1534.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المارو (le merou) في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد المياه الإقليمية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصلان 6 (الفقرة 2) و34 (الفقرة الأولى) منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يمنع سنويا صيد سمك المارو (LE MEROU) وذلك من فاتح يوليو إلى 31 أغسطس ضمنه على طول المياه الإقليمية الممتدة في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق.

**المادة 2 :** يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ولا سيما المادة 13 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وتفويض بعض السلط؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** تتألف المصالح الخارجية لوزارة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.858 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) من مندوبيات الصيد البحري الموضوعة تحت سلطة مندوبي الصيد البحري المكلفين كل واحد منهم في حدود دائرته بتنفيذ سياسة وزارة الصيد البحري.

ولهذه الغاية، يعهد إلى كل مندوب للصيد البحري ما يلي :

- إدارة وتقييد رجال البحر فيما يخص سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بالعمل البحري والصحة والتنظيم على متن السفن وتأليف طاقم البحارة والنظام التأديبي والجنائي وكذا إجراءات المصالحة والتحكيم على سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- إدارة سفن الصيد والمراكب المماثلة المسجلة في دائرته بما في ذلك وضعيتهم الرهنية؛
- إدارة حطام سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية والوقاية من التلوث والمراقبة البحرية على سفن الصيد البحري والمراكب المماثلة ؛

- تطبيق الأنظمة المتعلقة بالصيد البحري وصناعة الصيد البحري ؛
- عمليات البحث وإغاثة الأرواح البشرية في البحر بتنسيق مع الإدارة المعنية ؛
- دراسة التقارير المتعلقة بالأحداث التي تقع في البحر ؛
- محاربة التلوث البحري بتنسيق مع الإدارات المعنية.

**المادة 2 (تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري رقم 870.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001)، المادة الأولى)**

تعين حدود مندوبيات الصيد البحري على النحو التالي :

- 1- تحدد مندوبية الصيد البحري للناصور بالمنطقة البحرية لعمالة وجدة - أنجاد وإقليم الناصور ويكون مقرها بالناصور، تتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 2- تحدد مندوبية الصيد البحري للحسيمة بالمنطقة البحرية لإقليم الحسيمة، ويكون مقرها بالحسيمة، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.
- 3- تحدد مندوبية الصيد البحري بالمضيق بالمنطقة البحرية لعمالة تطوان، ويكون مقرها بالمضيق، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث؛
  - مصلحة صناعة الصيد البحري.
- 4- تحدد مندوبية الصيد البحري لطنجة بالمنطقة البحرية لولاية طنجة، ويكون مقرها بطنجة، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 5- تحدد مندوبية الصيد البحري للعرائش بالمنطقة البحرية لإقليم العرائش، ويكون مقرها بالعرائش، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛

- مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 6- تحدد مندوبية الصيد البحري للقنيطرة - مهدية بالمنطقة البحرية لعمالات الرباط سلا - المدينة، الصخيرات - تمارة وإقليم القنيطرة ويكون مقرها بالقنيطرة، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.
- 7- تحدد مندوبية الصيد البحري للمحمدية بالمنطقة البحرية لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان، ويكون مقرها بالمحمدية، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 8- تحدد مندوبية الصيد البحري للدار البيضاء بالمنطقة البحرية لولاية الدار البيضاء الكبرى (باستثناء عمالة المحمدية) وإقليم سطات، يكون مقرها بالدار البيضاء، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 9- تحدد مندوبية الصيد البحري للجديدة - الجرف الأصفر بالمنطقة البحرية لإقليم الجديدة، ويكون مقرها بالجديدة، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.
- 10- تحدد مندوبية الصيد البحري لآسفي بالمنطقة البحرية لإقليم آسفي، ويكون مقرها بآسفي، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 11- تحدد مندوبية الصيد البحري للصويرة بالمنطقة البحرية لإقليم الصويرة، ويكون مقرها بالصويرة، وتتألف من :
  - مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

- 12- تحدد مندوبية الصيد البحري بأكادير بالمنطقة البحرية لعمالات أكادير - اداوتنان، إنزكان - أيت ملول وإقليم اشتوكة - أيت باها ويكون مقرها بأكادير، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 13- تحدد مندوبية الصيد البحري لسيدي إفني بالمنطقة البحرية لإقليمي تيزنيت وكلميم، ويكون مقرها بسيدي إفني، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.
- 14- تحدد مندوبية الصيد البحري لطانطان بالمنطقة البحرية لإقليم طانطان، ويكون مقرها بطانطان، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 15- تحدد مندوبية الصيد البحري للعيون بالمنطقة البحرية لعمالة العيون ويكون مقرها بالعيون، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 16- تحدد مندوبية الصيد البحري لبوجدور بالمنطقة البحرية لإقليم بوجدور، ويكون مقرها ببوجدور، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.
- 17- تحدد مندوبية الصيد البحري للداخلة بالمنطقة البحرية لإقليم وادي الذهب، ويكون مقرها بالداخلة ، وتتألف من :
- مصلحة الصيد البحري ؛
  - مصلحة رجال البحر ؛
  - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
  - مصلحة صناعات الصيد البحري.
- 18- تحدد مندوبية الصيد البحري للجبهة بالمنطقة البحرية لإقليم شفشاون ويكون مقرها بالجبهة، وتتكون من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

**المادة 3 :** يمثل مندوب الصيد البحري وزارة الصيد البحري وينسق جميع أعماله مع العمالات والأقاليم والجماعات المحلية الموجودة في دائرة نفوذه.

**المادة 4 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري رقم 870.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001)، المادة الأولى)**

تتواجد المندوبيات الفرعية للصيد البحري بكل من رأس كبدانة، كلاريس، أصيلا، الرباط، الوالدية، الصويرة القديمة، إيمسوان، طرفاية، سيدي الغازي، الأقرع، أعريش، فم البئر، بونطا شيكا وروك "شيكو".

**المادة 5 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري رقم 870.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001)، المادة الأولى)**

يعمل رؤساء المندوبيات الفرعية للصيد البحري تحت سلطة مندوبي الصيد البحري وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

المندوبية	المندوبية الفرعية
الناصور	رأس كبدانة
الحسيمة	كلاريس
طنجة	أصيلا
القتيطرة - مهدية	الرباط
الجديدة	الوالدية
أسفي	الصويرة القديمة
أكادير	إيمسوان
العيون	طرفاية
بوجدور	سيدي الغازي
كذلك	الأقرع
الداخلة	أعريش
كذلك	فم البئر
كذلك	بونطاشيكا
كذلك	روك شيكو

**المادة 6 :** تدخل مندوبيات الصيد البحري في حكم أقسام الإدارة المركزية، كما تدخل المندوبيات الفرعية للصيد البحري والمصالح المتألفة منها مندوبيات الصيد البحري في حكم مصالح الإدارة المركزية.

**المادة 7 :** يتم التعيين في مهام مندوب الصيد البحري ومندوب فرعي ورئيس مصلحة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتمنح التعويضات المرتبطة بها للمعنيين بالأمر وفق نفس الإجراءات.

**المادة 8 :** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 369.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بصنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصول 14 و15 و16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.222 الصادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) المفوض بموجبه إلى الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية ؛

#### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يجب أن يمارس صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة كما هي محددة في الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بآلات مخططة ومصنوعة ومركبة ومجهزة ومستخدمة بكيفية تسمح فقط باصطياد أصناف أسماك من الحجم الأدنى المحدد بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

ولهذا الغرض، يمنع استخدام شبك مثقلة يتألف جزء من أجزائها من عيون مصنوعة بخيوط يتجاوز سمكها أربعة ميليمترات (4) قطرية.

ويمنع كذلك تبطين جيوب الشباك المذكورة أو استخدام خيوط مزدوجة لصنعها.

**المادة 2 :** يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل**

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 34 ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض بعض الإختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛ وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى (تم تغييرها بموجب قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 14.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000)، المادة الأولى)**  
يمنع كل سنة صيد وجمع المحار المنقفل من نوع (*Ruditapes decussatus*) وفق الشروط المحددة بعده :

- من فاتح يوليو إلى 30 سبتمبر على الساحل المتوسطي والأطلسي حتى حدود المتوازي  $27^{\circ}56'N$  (طرفاية)؛
- من فاتح أبريل إلى غاية 30 سبتمبر على الساحل الأطلسي بين المتوازيين  $27^{\circ}56'N$  (طرفاية) و  $20^{\circ}50'N$  (الكويرة).

**المادة 2 :** استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار، يمكن خلال الفترتين المذكورتين أعلاه، الاستمرار في صيد المحار المنقفل الذي يكون موضوع تربية في مؤسسات تربية المحار، أو جمعه وتسويقه.

**المادة 3 :** يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها لدى ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري، بناء على المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة وممارسة مهام ضباط السطح وضباط ميكانيكي على متن سفن التجارة والصيد ولاسيما الفصل 1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بشأن تحديد اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلطة؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بشأن تفويض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري؛ وبعد إبداء الرأي من طرف غرف الصيد البحري،

#### قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** يشترط في ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن الحاملة للعلم المغربي والمجهزة للصيد في عرض البحر أو الصيد الصغير، أن يكون من جنسية مغربية وأن يستوفي الشروط المحددة في الجدول التالي :

المهمة	الشهادة	الشروط المطلوبة	
<p>(أ) السفن ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة - خليفة القبطان</p> <p>- ملازم</p> <p>(ب) سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة - خليفة القبطان</p> <p>- ملازم</p>	<p>1- السفن المجهزة للصيد بعرض البحر</p> <p>شهادة بروفي ربان الصيد</p> <p>شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي</p> <p>شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي</p> <p>رخصة ربان الصيد</p>	<p>التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة</p> <p>التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة</p> <p>التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر</p> <p>التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر</p>	
	<p>2- السفن المجهزة للصيد الصغير</p> <p>شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي</p> <p>رخصة ربان الصيد</p> <p>رخصة ربان الصيد</p>	<p>التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 25 وحدة</p> <p>التوفر على 6 أشهر من الإبحار</p> <p>التوفر على 6 أشهر من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة</p>	
	<p>(أ) السفن ذات الحمولة الإجمالية تفوق 25 وحدة - خليفة</p> <p>- ملازم</p> <p>(ب) السفن ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة - خليفة</p>		

**المادة 2 :** يسند إلى مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 370.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12) مارس 2001) بتحديد الشروط المتعلقة باستعمال الشباك المثقلة في صيد رأسيات الأرجل**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصلين 14 و15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.222 الصادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) يفوض بموجبه إلى وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 369.98 الصادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بصنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل ؛

وبعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

**قرر مايلي :**

**المادة الأولى :** تعتبر في مدلول هذا القرار :

**الشبكة الجيبية :** الشباك المثقلة كما هي محددة في الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه والتي تنتمي إلى الصنف رقم 1 من الفصل المذكور ؛

**جيب الشبكة الجيبية :** الجزء الأخير من الشبكة الذي يظهر إما على شكل خرطومي أو على شكل لولبي، يتكون هذا الجيب من قطعتين إلى عدة قطع من نفس حجم العيون المتصلة فيما بينها جانبيا في محور الشبكة الجيبية بواسطة عقدة يمكن تثبيت الحبال الجانبية عليها ؛

**حبال التقوية :** حبال مركبة من الألياف الإصطناعية بشكل مستقيم بضم مختلف الواجهات المكونة للشبكة الجيبية انطلاقا من فتحة الشبكة الجيبية حتى مؤخرة الجيب ؛

**حبال الرفع أو حبال الكمامة :** حبال مركبة أو مزدوجة تستخدم لرفع جيب الشبكة الجيبية على سطح السفينة ؛

**الحبال الجانبية :** حبال مركبة بطريقة مستقيمة أو طولية بين مختلف واجهات الشبكة الجيبية في اتجاه محور هذه الأخيرة ؛

**الحبال الدائرية للتقوية :** حبال مركبة أو مزدوجة ذات شكل دائري وتحيط بجيب الشبكة الجيبية بطريقة مستقيمة وعلى مسافات منتظمة ؛

**الحبال الدائرية للرفع :** حبال مركبة أو مزدوجة تحيط بجيب الشبكة الجيبية وتمكن من رفعه على سطح السفينة، تثبت الحبال الدائرية للرفع على جيب الشبكة الجيبية بواسطة حلقات ؛

**ستار الوقاية أو الستار السفلي :** قطع من الشبكة أو النسيج أو مشكلة من كل مادة أخرى

الغرض منها حماية جيب الشبكة الجيبية من التآكل الناتج عن الإحتكاكات في أعماق البحر.  
**المادة 2 :** يرخص فقط بالمعدات المشار إليها بعده والموجهة لتقوية الشباك الجيبية من أجل تقليل تآكلها أو الزيادة في فعاليتها عند الإستعمال.

لا يجوز أن يتعدى عدد حبال التقوية عدد الواجهات، ولا أن يتعدى ثمانية أعداد في الحالة التي تحتوي فيها الشبكة الجيبية فعلا على ثمان واجهات.

يجب أن تكون حبال التقوية مخططة انطلاقا إما من فتحة الشبكة الجيبية أو على طرف جناح الشبكة الجيبية حتى آخر طرف من جيب الشبكة الجيبية.

يجب أن تتكون كل خيوط الجمع من صفوف العيون معقودة بعضها البعض.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى طول كل واحدة من حبال التقوية على مستوى جيب الشبكة الجيبية الطول الممدود لهذا الأخير وذلك بحساب حاصل ضرب طول العين الممدودة بعدد العيون على طول جيب الشبكة الجيبية.

يجب أن تكون حبال التقوية مربوطة فقط بالحبال الدائرية للرفع وبأطراف أجنحة الشبكة الجيبية.

يجب أن يساوي كل حبل دائري للتقوية على الأقل نصف الدائرة الممدودة لجيب الشبكة الجيبية، المحصل عليها بضرب طول العين الممدودة بعدد العيون المكونة لدائرة جيب الشبكة الجيبية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل الحد الذي يفصل بين حبلين دائريين للتقوية متتاليين عن متر ونصف (1.5) باستثناء الحبل الموجود في مؤخرة جيب الشبكة الجيبية الذي لا يجوز أن يوضع على أقل من مترين (2) من انغلاق الجيب المسمى كذلك "ضفر".

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحيط الحبال الدائرية للتقوية بستار الوقاية، ولكن أن تمر بين هذا الستار والجزء الأسفل من جيب الشبكة الجيبية.

لا يجوز أن يتعدى عدد الحبال الدائرية للرفع المستعملة إثنين (2).

يجب أن يثبت ستار الوقاية فقط على الواجهة السفلى لجيب الشبكة الجيبية على مستوى أجزائها الأمامية والجانبية.

لايجوز بأي حال من الأحوال أن يثبت الجزء الخلفي من الستار على جيب الشبكة الجيبية.

تعتبر أجهزة محظورة كل شبكة جيبية تشتمل على معدات غير تلك المبينة أعلاه أو التي تكون فيها المعدات المدرجة أعلاه قد ركبت أو زودت بطريقة مخالفة لما هو مشار إليه في هذه المادة.

**المادة 3 :** يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير الصيد البحري رقم 32.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري**

وزير المالية والخصوصية،

ووزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.03.704 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

**قررا ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد الثمن الذي تباع به المصطادات التي حصلت عليها السفن المدرسية، وفق الأعراف، عن طريق المزاد العلني أو البيع بالمزايدة.

**المادة 2 :** تحدد التعريفات والأسعار المطبقة على الخدمات التي تقدمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري على النحو المبين في الجدول التالي :

التكلفة	الخدمات التي يترتب عنها دفع أجره
أقل من 6.000 درهم لليوم	كراء السفن المدرسية: أقل من 300 حصان بخاري أو ما يعادلها
8.000 درهم لليوم	أكثر من 300 حصان بخاري وأقل من 500 أو ما يعادلها
12.000 درهم لليوم	أكثر من 500 حصان بخاري وأقل من 700 أو ما يعادلها
16.000 درهم لليوم	أكثر من 700 حصان بخاري وأقل من 1000 أو ما يعادلها
30.000 درهم لليوم	أكثر من 1000 حصان بخاري
100 درهم للساعة	كراء القوارب : (قوارب مطاطية - مراكب)
ثمن التكلفة مع زيادة 20%	بيع المنتجات المصنعة في الورشات
ثمن التكلفة مع زيادة 20%	بيع الثلج المجروش المصنع على متن السفن المدرسية
ثمن التكلفة مع زيادة 20%	بيع منتجات الوحدات الصناعية للصيد
ثمن التكلفة	الإرشاد والاستشارة والمساعدة التقنية
ثمن جزافي يحدد ب 500 درهم للشخص في الأسبوع	<b>التكوين المستمر:</b> * أطوار استكمال الخبرة قبل شهادات التخصص
ثمن جزافي يحدد ب 500 درهم للشخص في الأسبوع	* أطوار التكوين لنيل شهادات السلامة
ثمن جزافي يحدد ب 800 درهم للشخص في الأسبوع	* طور التكوين على الجهاز المقلد (صيد، آلة، GMDSS)
ثمن جزافي يحدد ب 800 درهم للشخص في الأسبوع	* أطوار التكوين لنيل شهادات الغطس
100 درهم للشخص في اليوم	* مؤتمرات أو ورشات
	<b>الإقامة والإطعام:</b>
	<b>الإقامة:</b>
30 درهم لليوم	* الإيواء في غرفة مزدوجة بمقار الداخليات
	* الإيواء بمقار مركز الندوات:
160 درهم	- شقة صغيرة من غرفة واحدة

50 درهم 70 درهم	- غرفة مزدوجة - غرفة منفردة <b>الإطعام للخارجين:</b> * الفطور * الغذاء أو العشاء * قهوة الاستراحة <b>الإطعام لموظفي مؤسسات التكوين البحري:</b> * الفطور * الغذاء أو العشاء * مصاريف الخدمة
10 دراهم 40 درهم 10 دراهم للشخص الواحد 4 دراهم 10 دراهم لورقة الوجبة 4 دراهم للوجبة	<b>كراء المحلات:</b> * مختبرات مراقبة الجودة * مختبرات أخرى * وحدات معالجة منتجات الصيد والرفع من قيمتها * قاعات المحاضرات * قاعات العمل * تجهيزات سمعية بصرية * مراكز السلامة * الأجهزة المقلدة * أحواض الإغاثة * أحواض تجريب معدات الصيد * الورشات
500 درهم لليوم 300 درهم لليوم 200 درهم في اليوم للآلة 500 درهم لليوم 300 درهم لليوم 100 درهم لليوم 500 درهم لليوم 500 درهم لليوم 100 درهم للشخص في اليوم 500 درهم لليوم 200 درهم لليوم	

**المادة 3 :** يمكن تحديد أجره الخدمات المقدمة للهيئات التي تكتسي المساعدة بالنسبة لها طابعا خاصا بالنظر لأهميتها وتواترها، بواسطة اتفاقيات تبرم بين مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري وهذه الهيئات.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1201.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للصيد البحري

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1532 صادر في 24 شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولاسيما المواد 4 و7 و12 و16 منه،

قررا ما يلي :

**الفرع الأول : تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للصيد البحري**

**المادة الأولى :** يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للصيد البحري كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

**الفرع الثاني : كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المعهد العالي للصيد البحري**

**المادة 2 :** ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

**المادة 3 :** يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

**المادة 4 :** كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

**المادة 5 :** يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسم مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

**المادة 6 :** يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

**المادة 7 :** تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

### **الفرع الثالث : انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد العالي للصيد البحري**

**المادة 8 :** ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

**المادة 9 :** يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن

المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

**المادة 10 :** كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

**المادة 11 :** يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 1 إلى 5 ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 6 إلى 9 ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

**المادة 12 :** يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معينة، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

**المادة 13 :** تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

**الفرع الرابع : انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المعهد العالي للصيد البحري**

**المادة 14 :** ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

**المادة 15 :** يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية، ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

**المادة 16 :** كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

**المادة 17 :** يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

**المادة 18 :** يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم

مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

**المادة 19 :** تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

**المادة 20 :** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 274.97 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 1532.05.2 الصادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري، المادة 25.

قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 60.517 صادر في 25 يبرير 1961 تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادات المطلوبة من الرؤساء والربابن والثانويين أو الملازمين وكذا من الرؤساء الضباط الآليين (الميكانيكيين) على ظهر سفن التجارة والصيد البحري

تم نسخه بموجب قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد، المادة الأولى.

قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على سفن الصيد البحري وذلك طبقا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على متن سفن الصيد؛ المادة الأولى.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على متن سفن الصيد

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الفصلين 53 و55 من الملحق 1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على ظهر سفن التجارة والصيد؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1532 الصادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006)

بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1674.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يوليو 1990) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 الصادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها لدى ضابط السطح لمزاولة مهام، غير مهام القبطان أو الربان، على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير،

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** لا تطبق أحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 101.97 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) على شروط تسليم الإجازات والتراخيص والرخص المحدثة بناء على الفصل 53 من الملحق 1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية واللائحة لممارسة القيادة ومهام ضابط السطح ومهام ضابط الآتي على متن سفن الصيد.

**المادة 2 :** تسلم الإجازات والتراخيص والرخص المطلوبة لممارسة القيادة ومهام ضابط السطح ومهام ضابط الآتي على متن سفن الصيد بموجب أحكام المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المشار إليه أعلاه، للمرشحين من جنسية مغربية وفقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

ويمكن أن تسلم، بطلب منهم، للمرشحين من جنسيات أجنبية المتوفرين على نفس الشروط المطلوبة بموجب هذا القرار، شهادات تقوم مقام الإجازات والتراخيص والرخص.

**الباب الأول : تسليم الإجازات والتراخيص المطلوب التوفر عليها لممارسة مهام قائد أو ربان أو مهام ضابط السطح على متن سفن الصيد**

**المادة 3 :** تسلم إجازة قائد الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم قائد الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في أن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

- أن يكونوا حاصلين على إجازة ربان الصيد ؛
- أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة المهنية على متن سفن الصيد، منها 24 شهرا على الأقل بصفة ملازم أو نائب القائد على سطح سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية أو تساوي 150 وحدة أو 24 شهرا على الأقل بصفة ربان على متن سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 75 وحدة ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية.

#### المادة 4 : تسلم إجازة ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى :

- 1- الحاصلين على دبلوم ملازم الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :
  - أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
  - أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 150 وحدة ؛
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية ؛
- 2- الحاصلين على دبلوم ربان الصيد المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :
  - أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
  - أن يثبتوا قضاء 30 شهرا من الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد، منها 18 شهرا على الأقل على متن سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 75 وحدة ؛
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية.

**المادة 5 :** تسلم إجازة ربان الصيد الساحلي، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني "شعبة الصيد البحري" تخصص ربان الصيد الساحلي، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو مسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري، عند الاقتضاء، أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 25 وحدة ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو.

**المادة 6 :** تسلم رخصة ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على شهادة التكوين

المهني في شعبة الصيد، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو عند الاقتضاء، من طرف المعهد العالي للصيد البحري، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 5 وحدات.

**الباب الثاني : تسليم الإجازات والرخص المطلوب التوفر عليها لممارسة مهام رئيس الآتي أو ضابط الآتي على متن سفن الصيد**

**المادة 7 :** تسلم إجازة ضابط الآتي من الطبقة الثانية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط الآتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم الآتي من الطبقة الثانية أو على إجازة ضابط الآتي من الطبقة الثالثة ؛
- أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة المهنية، منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة أو مساعد الآتي على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط (1000 حصان بخاري) أو أن يثبتوا قضاء 24 شهرا على الأقل من الملاحة المهنية بصفة رئيس الآتي على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 220 كيلو واط (300 حصان بخاري) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

**المادة 8 :** تسلم إجازة ملازم الآتي من الطبقة الثانية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم الآتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط (1000 حصان بخاري) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

**المادة 9 :** تسلم إجازة ضابط الآتي من الطبقة الثالثة، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط الآتي من الدرجة الثالثة، مسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري، وعند الاقتضاء، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم الآتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 220 كيلو واط (300 حصان بخاري) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

**المادة 10 :** تسلم إجازة آلائي تطبيقي، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري "شعبة الآلة"، تخصص ميكانيكي تطبيقي، مسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري، عند الاقتضاء، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن السفن.

**المادة 11 :** تسلم رخصة قيادة المحركات البحرية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على شهادة التكوين المهني، تخصص "قيادة المحركات البحرية"، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو عند الاقتضاء من طرف المعهد العالي للصيد البحري، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية الممارسة ضمن مستخدمي الآلة.

### **الباب الثالث : كفاءات تسليم الإجازات والتراخيص والرخص**

**المادة 12 :** يودع طلب الحصول على الإجازات والتراخيص والرخص، من طرف المعني بالأمر بواسطة مطبوع يسلمه مندوب الصيد البحري مجانا لهذا الغرض، لدى مصلحة رجال البحر لمندوبية الصيد البحري التي يزاوّل بها نشاطه أو الكائن مقر سكنه بدائرتها.

يجب أن يرفق كل طلب بملف مكون من :

- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب جارية صلاحيتها ؛
- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الشواهد والإجازات والشواهد الأخرى المعترف بمعادلتها ؛
- وعند الاقتضاء، الشواهد اللازمة لتسليم الإجازة أو الترخيص أو الرخصة المطلوبة؛
- بيان لمدة الإبحار تعده مصلحة رجال البحر التابعة للمندوبية التي يتم إيداع الطلب لديها، بناء على الدفتر البحري الخاص بصاحب الطلب.

يوجه مندوب الصيد البحري الملف، بعد دراسته، إلى مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية مرفقا ببطاقة تثبت مدة الملاحة الفعلية التي قضاها صاحب الطلب بصفة مهنية مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مختلف المهام التي مارسها على متن السفن.

تقوم مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية، مباشرة بعد توصلها بالملف وبعد التأكد من مطابقة الوثائق للشروط المحددة في هذا القرار، بإعداد الإجازة أو الترخيص أو الرخصة الملائمة وإرسالها إلى مندوب الصيد البحري الذي أعد الملف قصد تسليمها إلى صاحب الطلب.

**المادة 13 :** يوضع سجل مركزي محين ومرقم ومؤشر عليه، خاص بالإجازات والتراخيص والرخص المعدة من طرف مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية تسجل به هذه الإجازات والتراخيص والرخص مع الإشارة إلى أهم البيانات الواردة فيها وكذا اسم

مندوبية الصيد البحري المكلفة بتسليمها إلى المستفيد.

يمسك كل مندوب للصيد البحري سجلا محليا مرقما ومؤشرا عليه من طرفه، للإجازات والتراخيص والرخص التي يسلمها للمستفيدين مع الإشارة لهوية كل مستفيد ولأهم البيانات المضمنة في الإجازة أو الترخيص أو الرخصة مع تاريخ هذا التسليم للمستفيد.

يوقع المستفيد، عند تسلم الإجازة أو الترخيص أو الرخصة، على الوثيقة المسلمة ويوقع في هامش السجل المحلي على تسلم هذه الأخيرة.

**المادة 14 :** يقوم مندوب الصيد البحري بتوثيق نسخة من كل إجازة أو ترخيص أو رخصة يسلمها والموقعة من طرف المستفيد مع إرسال نسخة إلى مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية.

**المادة 15 :** يتم إعداد الإجازات والتراخيص والرخص طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

#### **الباب الرابع : أحكام نهائية**

**المادة 16 :** تسلم شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو وشهادة تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية وشهادة الوقاية من الحريق ومحاربهه المشار إليها في هذا القرار من أجل نيل الإجازات والتراخيص والرخص، من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، وتتوج متابعة طالبي الشهادة لتكوين في هذا الميدان بالمؤسسات المانحة للشهادة.

تسلم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT) شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) وتتوج تكويننا في الميدان المذكور يلقت بالمعهد العالي للصيد البحري.

**المادة 17 :** يسند إلى مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ربان الصيد (الصيد بأعالي البحار)

(المادة 4.1) من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الأزدباد :  
المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة
مساعد	دون تحديد الحمولة
ملازم	دون تحديد الحمولة

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ربان الصيد (الصيد الساحلي)

(المادة 4.2) من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الأزدباد :  
المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد.

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : قائد الصيد

(المادة 3 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

تاريخ ومحل الأزدیاد : .....

المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب : .....

تحت رقم : .....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	دون تحديد السعة
مساعد	دون تحديد السعة
ملازم	دون تحديد السعة

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ربان الصيد الساحلي

(المادة 5 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

تاريخ ومحل الأزدیاد : .....

المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب : .....

تحت رقم : .....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

رخصة ربان الصيد رقم .....

(المادة 6 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الازدياد :  
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة

حرر ب .....، في .....

إمضاء صاحب الشهادة

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ضابط الآتي من الطبقة الثانية

(المادة 7 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الازدياد :  
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس الآتي	أقل من 2000 حصان بخاري
مساعد الآتي	أقل من 4000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	دون تحديد القوة الدافعة

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الإجتماعية والمهنية  
إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ملازم آتي من الطبقة الثانية

(المادة 8 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الازدياد :  
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
مساعد الآتي	أقل من 1000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	أقل من 2000 حصان بخاري

حرب ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الإجتماعية والمهنية  
إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : ضابط آتاي من الطبقة الثالثة

(المادة 9 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الأزدباد :  
المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس الآتي	أقل من 1000 حصان بخاري
مساعد الآتي	أقل من 1000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	أقل من 2000 حصان بخاري

حرر ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم : .....

اسم الإجازة : آتاي تطبيقي

(المادة 10 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الأزدباد :  
المسجل بـمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس الآتي	أقل من 300 حصان بخاري
مساعد الآتي	أقل من 1000 حصان بخاري

حرر ب .....، في .....

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

رخصة قيادة المحركات البحرية رقم .....

(المادة 11 من القرار رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :  
الإسم الشخصي :  
تاريخ ومحل الازيداد :  
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :  
تحت رقم :

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

شروط إضافية	قوة آلة السفينة	المهام
المرجع : القرار رقم 2.60.389 المشار إليه أعلاه	أقل من 100 حصان بخاري	رئيس آلي
المرجع : القرار رقم 2.60.389 المشار إليه أعلاه	أقل من 300 حصان بخاري	مساعد آلي

حرر ب ....., في .....

إمضاء صاحب الشهادة

إمضاء مدير التكوين البحري والترقية  
الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولاسيما المادتين 20 و23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06، المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولاسيما المادة 13 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2138.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، المادة الأولى)

يودع طلب اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادتين 20 و23 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية المشار إليه أعلاه، مقابل وصل أو يرسل بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

يحرر هذا الطلب وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض من طرف مصالح المديرية المذكورة أعلاه، ويرفق بالمستندات والوثائق التي تمكن من مراجعة البيانات المضمنة فيه وكذا بملف يتضمن على الخصوص العناصر الآتية:

- التزام بأن الهيئة صاحبة الطلب ومتصرفيها ومسيريها ليسوا معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي صفة من الصفات بمنح أو عدم منح علامة مميزة للمنشأ والجودة؛
- النظام الأساسي للهيئة صاحبة الطلب، وكذا سلط واختصاصات مسيريها المدبرين والأجهزة التي تتألف منها؛
- التنظيم الداخلي الذي يوضح بأن الهيئة صاحبة الطلب تتوفر على هيكلية متخصصة في مجالات تقييم المخاطر المرتبطة بالجودة الصحية للمواد الغذائية والشروط الخاصة بالنظافة والصحة والتحكم في أنظمة التتبع والتدقيق والمراجع التقنية المتطلبية من لدن الهيئة المؤهلة؛
- بيانات شخصية عن مؤهلات وكفاءات المستخدمين بهذه الهيئة؛
- مساطر المصادقة والقواعد التي ستبناها لمنح الشهادات أو تعليقها أو سحبها؛
- شروط تدبير الوثائق وحفظها؛
- التدابير المتخذة لضمان سرية أنشطتها؛
- جهاز التصديق على البيانات الخاصة بعنونة المنتجات المصادق عليها وكذا بمراقبتها

لدى الفاعلين؛

- الجهاز أو مخطط العمل الذي يمكنها، بمجرد اعتماده، من تسليم لأئحة المنتجات المصادق عليها لمصالح المراقبة مرفقة بتعريف المستفيدين ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا مخططات المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف بالنسبة إلى كل منتج عمليات التحليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.

تسحب قرارات الاعتماد لدى مصالح المديرية المشار إليها أعلاه.

**المادة 2 :** يرسل قرار تعليق الاعتماد أو سحبه حسب الحالة الواردة في المادة 25 من القانون السالف ذكره رقم 25.06 إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

**المادة 3 :** تمنح الشواهد من لدن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة، وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض من طرف مصالح المديرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ويتم سحبها لدى هيئة المصادقة التي تمسك سجلا خاصا لهذا الغرض.

**المادة 4 :** يبلغ تعليق وسحب شواهد المنتجات الممنوحة من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة من طرف هذه الأخيرة للمعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

**المادة 5 :** توضع شكاية كل منتج أو محول تم سحب المصادقة على منتوجه أو رفضها أو تعليقها، مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى المديرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض.

ويتم إخبار الهيئة التي رفضت المصادقة أو سحبتها بالشكاية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

**المادة 6 :** يرسل هذا القرار المتخذ، بعد إعادة دراسة الملف وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 25.06 المذكور أعلاه، إلى المعني بالأمر وإلى الهيئة التي رفضت أو سحبت المصادقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

**المادة 7 :** تم نسخها بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2138.21 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)،  
المادة 2.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 83.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بكيفيات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 06.25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولاسيما المادة الأولى والمادة 13 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2139.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، المادة الأولى)

يجب إيداع طلب الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008)، المتخذ لتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، لدى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تسلم على إثره وصلا بالتسلم. يجب أن يتضمن الطلب المذكور والذي يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار، البيانات المتعلقة بما يلي:

- تعريف صاحب الطلب (جمعية أو تعاونية أو أي مجموعة مهنية أخرى أو جماعة محلية أو كل مؤسسة عمومية معنية).
- أهلية مودع الطلب لتقديمه باسم صاحب الطلب؛
- التسمية الكاملة للعلامة المميزة موضوع طلب الاعتراف.

يرفق الطلب بمشروع دفتر التحملات المطابق، وبجذاذة تركيبية معدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف المديرية المذكورة أعلاه وكذا الوثائق والمستندات التي تمكن من التحقق من البيانات التي تتضمنها.

يجب أن يحمل كل طلب توقيع مودع الطلب متبوعا ببيان صفته.

**المادة 2** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2138.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، المادة (2)

يوجه مدير تنمية سلاسل الإنتاج الملفات المطابقة للشروط إلى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي تسلم عنه وصلا بالتسلم وتقوم في حال طلب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ بنشر إعلان في جريدتين وطنيتين ومؤهلتين لنشر الإعلانات القانونية. ويجب أن يتضمن الإعلان المذكور البيانات الأساسية والمتعلقة على وجه الخصوص بالطلب والعلامة المعنية ومميزاتها الرئيسية.

**المادة 3:** تحرر تصاريح الاعتراض وفق النموذج الملحق بهذا القرار، ويتم إيداعها مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم إلى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة. وتمسك اللجنة المذكورة بالتصاريح السالفة الذكر وتحتفظ بها في الأرشيف.

**المادة 4 :** يجب أن يشمل السجل المشار إليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.403 السالف الذكر، العناصر التالية:

- تسمية العلامة المميزة للمنشأ والجودة المسجلة؛
- اسم صاحب طلب الاعتراف؛
- المميزات الرئيسية للعلامة المميزة للمنشأ والجودة المسجلة أو، عند الاقتضاء، مراجعها وكذا التغييرات المحتملة التي أدخلت عليها،
- تاريخ نشر الاعتراف؛
- تاريخ سحب هذه العلامة وعند الاقتضاء إثبات هذا السحب.

**المادة 5:** تم نسخها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2138.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، المادة 3.



	1- إسم المنتج
	2- تحديد الموقع الجغرافي
	3- العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني
	4- العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة المنتج ومواصفاته بالمنشأ الجغرافي
	5- وصف المنتج
	6- وصف طريقة الحصول على المنتج
	7- هيئة المصادقة والمراقبة
	8- العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعلونة
	9- التزام المتدخلين
	10- برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيآت المصادقة والمراقبة
	11- الشروط الأخرى التي يجب احترامها

#### 6- برنامج المراقبة:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

	تفاصيل برنامج المراقبة
--	------------------------

هوية وتوقيع المودع

التاريخ

#### خاص بالإدارة

#### 7- دراسة قبول الطلب:

	تاريخ الدراسة
- طلب مقبول / /	الرأي المعبر عنه
- طلب مقبول / /	
الأسباب	

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية

تم تمديده بموجب قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1430.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999)، المادة الأولى. تمت مدة صلاحيته بتاريخ 17 نوفمبر 2009.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2806.09 صادر في 22 من ذي القعدة 1430 (10 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية

(تم تمديده بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 660.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ 17 ديسمبر 2019)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المحدد للمياه الإقليمية، كما وقع تعديله وتنميته خاصة المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما المادتين 6 الفقرة 2 و34 الفقرة الأولى منه؛

واعتبارا لما تقتضيه ضرورة ضمان المحافظة على بعض الأصناف البحرية المهددة بالانقراض وخاصة الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى المتواجدة بعرض السواحل المغربية؛

وطبقا لمقتضيات الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة بين في 23 يونيو 1979 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بالظهير الشريف رقم 1.85.160 الصادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنع صيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى والرخويات والأصناف العميقة والسطحية وكذلك الصدفيات والقشريات لمدة عشر سنوات على امتداد السواحل الموجودة بين خطي العرض 21 درجة 23'00" و20 درجة 54'40"،

على مدى 12 ميلا بحريا الممدودة انطلاقا من خطوط القاعدة.  
**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2822.09 صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد القوقعات من أنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione) وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط

وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصول 6 (الفقرة الثانية) و1-6 و33-1 و34 (الفقرة الأولى) منه ؛

واعتبارا لضرورة ضمان المحافظة على مخزون القوقعات من الأنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione) التي تعيش في المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط المتواجدة بين الفنيدق والجبهة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يمنع صيد القوقعات من الأنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione) وجمعها ابتداء من فاتح أبريل إلى غاية 30 يونيو من كل سنة، في المنطقة البحرية الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط بين الفنيدق والجبهة والمحددة طبقا للإحداثيات الجغرافية التالية:

الفنيدق: خطوط الطول  $35^{\circ}50'428$  شمالا، خطوط العرض  $5^{\circ}20'857$  غربا ؛

الجبهة: خطوط الطول  $35^{\circ}13'000$  شمالا وخطوط العرض  $04^{\circ}41'000$  غربا؛

غير أنه يمكن، خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي بممارسة صيد القوقعات والمحارة من الأنواع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وجمعها في المنطقة البحرية السالفة الذكر من أجل أخذ عينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وآلات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات القوقعات والمحارة المرخص أخذها كعينات.

**المادة 2 :** تطبيقا لمقتضيات الفصل 1-6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب على مالكي ومستغلي المؤسسات أو المحلات، التي يتم فيها حفظ القوقعات من الأنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione) التي تم صيدها أو جمعها في المناطق البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي تقع مؤسساتهم أو محلهم بدائرة نفوذه بالكميات التي تم حفظها قبل فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو ومستغلو المؤسسات أو المحلات المشار إليها أعلاه، السجلات



**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة  
1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد  
البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)  
بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، ولا سيما المواد 3 و4  
و10 منه؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يجب أن يحرر طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري أو  
تجديدها المشار إليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 بتاريخ  
13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) وفقا للنموذج المبين في الملحق 1 المرفق  
بهذا القرار.

**المادة 2 :** يجب أن يكون مشروع اتفاقية الامتياز المرفق بالطلب المشار إليه في المادة  
الأولى أعلاه مطابقا للنموذج المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

**المادة 3 (تم تغييرها وتتميمها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1653.12  
صادر في 27 من جمادى الأولى 1433 (19 أبريل 2012)؛ المادة الأولى)**

يودع الطلب لدى :

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للطلبات المتعلقة بمزارع تربية الأحياء  
البحرية؛

- مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بالنسبة للطلبات المتعلقة بمؤسسات الصيد  
البحري عدا مزارع تربية الأحياء البحرية؛

مشفوعا بمشروع الاتفاقية المتضمنة لكافة المعلومات وكذا بالدراسة المتعلقة بآثار النفايات  
المتأتية من مؤسسة الصيد البحري الواجب استغلالها أو التي هي في طور الاستغلال على  
الوسط والنظام البحريين كيفما كانت طبيعة هذه النفايات المنصوص عليها في المادة 4 من  
المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر  
2008) والمتضمنة على الخصوص على هوية صاحبها وتاريخ إعدادها.

تسلم المصلحة التي توصلت بالطلب على الفور وصلا بالوثائق التي تم إيداعها.

ويشير الوصل المذكور، على الخصوص، إلى هوية صاحب الطلب وطبيعة مؤسسة الصيد  
المعنية (مزرعة لتربية الأحياء البحرية أو مزرعة للصيد أو غيرها) وكذا إلى تاريخ الطلب  
ورقم تسجيله التسلسلي في سجل استلام الطلبات الممسوك لهذا الغرض لدى المصلحة  
المذكورة.

**المادة 4 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الملحق 1 :

طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري أو تجديدها

1- تاريخ ومرجع إيداع الطلب:

التاريخ

المراجع \*

\* رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.562

2- طبيعة مؤسسة الصيد البحري (1)

بنية ثابتة (مزربية أو قفص أو قفة أو معدات أخرى)

(1) وضع علامة على المعلومة اللازمة

3- هوية صاحب الطلب

مؤسسة تربية الأحياء البحرية

1- أ : الأشخاص الذاتيون

الإسم العائلي	
الإسم الشخصي	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
العنوان	
1-ب : الأشخاص المعنويون (2)	
العنوان التجاري	
سجل تجاري رقم	
(2) إرفاق جميع الوثائق الثبوتية	

4- المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد

الطبيعية القانونية للموقع المختار	
المقاطعة البحرية	الوضعية
الإقليم	
الجماعة	
	المساحة
3 حدود موقع الامتياز المطلوب ( )	

(3) الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للامتياز المطلوب (استعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر)

5- الأصناف البحرية التي سيتم اصطيادها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري:

الإسم الشائع	الإسم العلمي	مكان المنشأ

6- وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري


\* استعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر

7- الشروط المقترحة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري


8- رخص إنشاء واستغلال مؤسسة أو مؤسسات الصيد البحري التي يستفيد منها صاحب الطلب :

سارية المفعول	
انتهت صلاحيتها	

توقيع صاحب الطلب

التاريخ

(مصادق عليه)

## الملحق II :

نموذج مشروع اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري (أو مشروع تجديد (1))  
ما بين وزارة الفلاحة والصيد البحري

و  
المستفيد

### 1- هوية صاحب الطلب (2)

1- أ : الأشخاص الذاتيون

الإسم العائلي .....

الإسم الشخصي .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية .....

العنوان .....

.....

### 1-ب : الأشخاص المعنويون (2)

العنوان التجاري .....

المقر التجاري .....

مكان تسجيل السجل التجاري .....

رقم السجل التجاري .....

(2) إرفاق كل وثيقة ثبوتية .....

### 2- طبيعة المشروع

.....

### 3- حدود إنشاء مؤسسة الصيد البحري\*

.....

.....

.....

.....

\* الإشارة إلى حدود الامتياز

4- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي ستم تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها  
في الوسط البحري\*

4-1- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة:

4-2- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تربيتها أو زراعتها

(1) في حالة تجديد اتفاقية الامتياز

3-4- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تسميتها:
4-4- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم المحافظة عليها في الوسط البحري: * يجب ملأ الخانة المناسبة
5- وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري: 1-5 شباك، أو معدات أو أدوات أو طرق الصيد أو هما معا : 2-5 أنواع أو تقنيات التربية أو التسمين أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري التي سيتم استعمالها :
6- عدد ومواصفات سفن الخدمة وتحديد هويتها (عند الاقتضاء) :
7- طرق تدبير النفايات:
8- مدة صلاحية الامتياز:
9- الشروط الخاصة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري
10- الحقوق والواجبات الخاصة بصاحب الامتياز :
11- مصدر الأصناف المراد إدخالها في مؤسسة الصيد :*
* صالحة فقط لمزارع تربية الأحياء البحرية ومزارع التسمين
12- كفاءات تتبع الأنشطة traçabilité
13- القواعد المتعلقة باحترام الشروط التنظيمية للنظافة والصحة المطبقة عند مناولة ومعالجة وتسويق المنتجات البحرية:
14- شروط تسويق الأصناف المعنية عند الضرورة :
15- مبلغ وكفاءات أداء الاتاوات:

<ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ قار:</li> <li>- مبلغ متغير:</li> <li>- مكان الأداء:</li> <li>- أقصى تاريخ للأداء:</li> </ul>
16- شروط وضع علامات المنشآت بالبحر:
17- مراقبة صاحب الامتياز للموقع المستغل وحراسته:
18- مرجع دراسة التأثير على الوسط البحري:
19- الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية عند الاقتضاء* :
*صالحة فقط في حالة استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية فوق ملك خاص
20- سفن استلام المصطادات في البحر (عند الاقتضاء)* :
*صالحة فقط بالنسبة للمزارب ومزارع التسمين
21- رأي وزارة الاقتصاد والمالية :

توقيع صاحب الطلب  
(مصادق عليه)

التاريخ

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1118.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي

تم نسخه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي، المادة 10.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 999.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في جزء من الساحل الأطلسي  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2002.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1193.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2003.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1511.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي  
تم نسخه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي، المادة 10.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1730.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2005.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2006.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1138.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1070.08 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 سبتمبر 2008.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها ولاسيما المادتين 2 و5 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** لتطبيق أحكام هذا القرار، تحدد المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) كما يلي:

**- المنطقة I :** القنيطرة - المحمدية - الدار البيضاء : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول  $34^{\circ}03'35''$  شمالا (سيدي موسى) وخط الطول  $33^{\circ}23'00''$  شمالا (جنوب سيدي رحال)؛

**- المنطقة II :** الجديدة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول  $33^{\circ}23'00''$  شمالا (جنوب سيدي رحال)، وخط الطول  $32^{\circ}44'17''$  شمالا (الوليدية)؛

- المنطقة III : أسفي - الصويرة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "32°33'59" شمالا (رأس بدوزة)، وخط الطول "31°03'44" شمالا (رأس تاملت)؛

- المنطقة IV : العيون : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "27°57'14" شمالا (رأس اليوبي) وخط الطول "27°42'32" شمالا (رأس ستافورد)؛

- المنطقة V : بوجدور : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "26°32'56" شمالا (المسيد)، وخط الطول "24°30'11" شمالا (لكراع - رأس ليين).

**المادة 2 :** يتم صيد وجمع الطحالب (Agarophytes) من الصنف «أ» المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في المناطق I وII وIII وIV إما وقوفاً على الأقدام أو بواسطة سفينة. ولهذا الغرض، يتم تقسيم كل منطقة على مجالات بحرية كالتالي :

- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عند الجزر أو عائمة عند المد على عمق يساوي أو يقل عن متر واحد (1) : في هذا المجال، لا يتعين جمع الطحالب إلا وقوفاً على الأقدام؛

- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويساوي أو يقل عن عشرة (10) أمتار : في هذا المجال، لا يتم الصيد إلا بواسطة سفن تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه؛

- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى متراً واحداً (1) ويساوي أو يقل عن ثلاثة (3) أمتار وكذا في مجال تكون فيه الطحالب المذكورة عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى عشرة (10) أمتار : في هذين المجالين البحريين يمنع صيد تلك الطحالب.

يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المادة حركات المد والجزر عند تحديد الأعماق المذكورة.

**المادة 3 :** يحدد في المناطق I وII وIII وIV عدد السفن كحد أقصى المرخص بها حسب حمولتها وكذا أماكن تفريغ الطحالب البحرية المصطادة من صنف «أ» وكذلك كميات الطحالب المرخص بصيدها "الحصة" وفق الجدول الآتي :

المنطقة	مندوبية الصيد البحري	الجماعات الحضرية أو القروية	موانئ أو مواقع الإفراغ	العدد الأقصى للسفن		الحصة (طن) من الطحالب البحرية الجافة)
				سفن ذات حمولة تقل أو تساوي وحدتي (2) ساعة	سفن ذات حمولة تتعدى وحدتي (2) ساعة	
المنطقة I	مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة	سلا - باب المريسة (البلدية)	سيدي موسى	3		
		الهرة (البلدية)	سيد العابد	5		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة			8		
	مندوبية الصيد البحري بالمحمدية	المنصورية	المنصورية، ميموزة	7		
		بوزنقة (البلدية)	شاطئ بوزنقة	7		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالمحمدية			14		
	مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء	دار بوعزة	دار بوعزة تماريس	11		
		سيدي رحال الشاطئ	سيدي رحال	23		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء			34		
	مجموع المنطقة I			56		300
المنطقة II	مندوبية الصيد البحري بالجديدة	شتوكة	لهويرة	15		
		شتوكة	الجديدة	15		
		شتوكة	سيدي يعقوب	15		
		الجديدة (البلدية)	ميناء الجديدة	35		
		الجديدة (البلدية)	سيدي الضاوي	15	10	
		الجديدة (البلدية)	النشان	15		
		مولاي عبد الله	سيدي بوزيد	25		
		مولاي عبد الله	مولاي عبد الله	40		
		مولاي عبد الله	لعوينة	25		
		سيدي عابد	سيدي عابد	35		
		سيدي عابد	الحرشان	35		
		سيدي عابد	مريزكة	20		
		مجموع المنطقة II / مجموع مندوبية الصيد البحري بالجديدة			290	10
المنطقة III	مندوبية الصيد البحري بأسفي	البدوزة	رأس بدوزة	20		
		أسفي - بياضة (البلدية)	ميناء أسفي	15		
		أسفي - الزاوية (البلدية)	سيدي الغزيا	25		
		لمعاشات	الصويرية القديمة	15		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بأسفي			75		450
المنطقة III	مندوبية الصيد البحري بالصويرة	الصويرة (البلدية)	ميناء الصويرة	14		
		الصويرة (البلدية)	رأس سيم (سيدي كوكي)	38		

		6	تفضنة	تفضنة	
350		58	مجموع مندوبية الصيد البحري بالصويرة		
800		133	مجموع المنطقة III		
400		43	أميغريو	طرفاية	مندوبية الصيد البحري بالعيون
400		43	مجموع المنطقة IV		
5400	10	522	المجموع العام		

**المادة 4 :** في حالة تغيير مواقع الإفراغ، يجب الإدلاء بالتصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في مطبوع يسلم من طرف مندوب الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 5 :** يبين في رخصة الصيد، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، المنطقة I أو II أو III أو IV التي سلمت من أجلها.

يتطلب صيد الطحالب البحرية في منطقة أخرى غير تلك المشار إليها في رخصة الصيد، الحصول على رخصة جديدة مطابقة لتلك المنطقة.

وتمنح هذه الرخصة مع مراعاة عدد السفن الممارسة للصيد في المنطقة المطلوبة على أن تكون أقل من العدد المحدد في الجدول الوارد في المادة 3 أعلاه.

**المادة 6 :** يحدد بالنسبة لكل سفينة عدد الغطاسين على الشكل التالي:

- ثلاثة (3) غطاسين كحد أقصى للسفينة التي تقل سعتها الإجمالية أو تساوي وحدتي (2) سعة؛
- ستة (6) غطاسين كحد أقصى لسفينة تتعدى سعتها الإجمالية وحدتي (2) سعة ولا تتعدى عشرون (20) وحدة سعة؛
- أربعة عشر (14) غطاسا كحد أقصى لسفينة تتعدى سعتها الإجمالية عشرون (20) وحدة سعة.

**المادة 7 :** يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ إفراغ الطحالب البحرية في الميناء أو الموانئ أو المواقع المحددة في رخصة صيد سفينته.

**المادة 8 :** لا يسمح في المنطقة V المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بجمع الطحالب من صنف «ج» طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه.

**المادة 9 (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2427.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014)؛ المادة الأولى)**

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) صنف «أ» «A» كل سنة على امتداد الساحل الأطلسي من فاتح أكتوبر إلى 31 يوليو من السنة الموالية.

غير أنه، يمكن خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الطحالب البحرية المذكورة وجمعها بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجل أخذ عينات.

تحدد هذه الرخصة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وآلات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الطحالب البحرية المرخص بها لأخذها كعينات.

**المادة 10 :** تنسخ أحكام القرار رقم 1118.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي والقرار رقم 1511.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

**المادة 11 :** يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 يوليو 2010.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 955.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط

تم نسخه بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1906.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك)، المادة 9.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 956.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)

تم نسخه بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1906.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك)، المادة 9.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1906.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفيات صيد الطحالب البحرية وجمعها ولا سيما المادتين 2 و5 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تطبق أحكام هذا القرار في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك) المتواجدة على خط الطول 35°10' شمالا، بين خطي العرض 2°55' و2°45' غربا.

**المادة 2 :** يجب في هذه المنطقة، صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف (أ) المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه إما وقوفا على الأقدام أو بواسطة سفينة.

ولهذا الغرض، تقسم هذه المنطقة إلى مجالين بحريين كالآتي :

I- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق لا يتعدى مترا واحدا (1):  
- في هذا المجال، لا يمكن جمع الطحالب إلا وقوفا على الأقدام.

II - مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويقل على ستة (6) أمتار:

- في هذا المجال، لا يمكن ممارسة الصيد إلا بواسطة السفن التي تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه والتي تتضمن الإشارة الآتية :

"رخصة صيد الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)".

**المادة 3 :** يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف (أ) بصفة دائمة:  
(أ) في المجالات البحرية المتواجدة بين المجالين I و II المشار إليهما في المادة الثانية أعلاه؛  
(ب) في المجالات البحرية التي تتواجد بها الطحالب على عمق يساوي أو يتعدى ستة (6) أمتار.

**المادة 4 :** إضافة للمنع الدائم المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) صنف "أ" « A » سنويا، في الفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 يناير من السنة الموالية، في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك) المشار إليها سابقا.

**المادة 5 :** يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، بممارسة صيد وجمع الطحالب البحرية داخل المناطق البحرية و/ أو خلال الفترة المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، من أجل أخذ عينات.

تحدد هذه الرخصة، على الخصوص، المناطق والفترات المرخص فيها بأخذ العينات وآلات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الطحالب البحرية المرخص بها لأخذها كعينات.

**المادة 6 :** يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في المجالات البحرية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه والتي تقل حمولتها أو تساوي وحدتي (2) السعة في سفينتين اثنتين (2) بالنسبة لمجموع المنطقة البحرية الواقعة داخل البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)، بالنسبة للحصة السنوية الإجمالية المحددة في أربعين (40) طن من الطحالب الجافة.

يجب بالضرورة تفريغ الطحالب البحرية التي يتم اصطياها بمينائي الناضور وتالعيون.

لا يمكن الترخيص للسفن التي تتعدى حمولتها وحدتي (2) السعة بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في المنطقة البحرية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة 7 :** يحدد عدد الغطاسين المرخص لهم في ثلاثة (3) كحد أقصى لكل سفينة.

**المادة 8 :** يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع

عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ تفرغ الطحالب البحرية.

**المادة 9 :** تنسخ أحكام القرار رقم 955.06 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط والقرار رقم 956.06 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك).

**المادة 10 :** يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 يوليو 2010.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة**

وزير الفلاحة والصيد البحري؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، لا سيما المادة الأولى منه،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يحدد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونماذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها، إن اقتضى الحال، وكذا من بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة المسماة "بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة" في ملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الملحق

### نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

I- مرجع الطلب :

تاريخ الإيداع	
مكان الإيداع	
رقم الطلب*	

\*مخصص للإدارة

II- التعريف بهوية صاحب الطلب :

1- شخص ذاتي	
الإسم العائلي	
الإسم الشخصي	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة	
السجل التجاري / المدينة	
العنوان :	
الهاتف / الفاكس :	
البريد الإلكتروني :	
2- شخص معنوي* (شطب البيانات الغير مفيدة)	
تسمية الشركة / شكل الشركة	
السجل التجاري / المدينة	
التعاونية	
العنوان :	
الهاتف / الفاكس :	
البريد الإلكتروني :	
الإسم العائلي والشخصي للممثل المسؤول	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة للممثل المسؤول	

توقيع صاحب الطلب

\*إرفاق كل وثيقة مثبتة للبيانات

الوصل

هوية صاحب الطلب  
مكان إيداع الطلب  
تاريخ إيداع الطلب  
رقم الطلب  
خاتم وتوقيع مصلحة الاستلام

## SPECIMEN DU REGISTRE DE MAREYAGE \*

### \*نموذج سجل بيع السمك بالجملة

هوية بائع السمك بالجملة .....  
 Identification du Mareyeur .....  
 رقم رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة .....  
 N° de l'autorisation d'exercice de l'activité de mareyage .....  
 رقم الاعتماد على المستوى الصحي .....  
 N° d'agrément sur le plan sanitaire\*\* .....

Achat des produits halieutiques شراء منتجات الصيد البحري				Identification du vendeur et du document attestant de la provenance des captures هوية البائع ونوع الوثيقة التي تثبت مصدر المصطادات	Vente ou livraison des produits halieutiques بيع أو تسليم منتجات الصيد البحري				Identification du ou des acheteur(s)*** (personne physique/ personne morale) هوية المشتري (شخص ذاتي / شخص معنوي)	Destination (exportation, marché local, transformation, restauration collective .....) الوجهة (تصدير، السوق الداخلي، التحويل، المطاعم الجماعية .....)
Date JJ/M/ Année التاريخ (اليوم / الشهر / السنة)	Lieu d'achat (indiquer le port/site de débarquement, autres) مكان الشراء (بيان الميناء / مكان التفريغ أو غيره)	Espèces الأصناف	Quantités الكميات		Date de vente تاريخ البيع	Lieu de vente مكان البيع	Espèces الأصناف	Quantités الكميات		

Page n°.....

\* Conformément à la loi n°53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, tout registre établi sous forme électronique doit comporter une signature sécurisée.

طبقاً للقانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب أن يتضمن كل سجل إلكتروني توقيعاً مؤمناً

\*\* référence selon le cas, du local ou du moyen de transport (article 4 de la loi n° 14-08)

المرجع حسب الحالة، المحل أو وسيلة النقل (المادة 4 من القانون رقم 14-08)

\*\*\* Indiquer le n° d'agrément sanitaire du réceptionnaire de la livraison

بيان رقم الاعتماد على المستوى الصحي لمتسلم البضاعة


Ce registre, côté et paraphé par le mareyeur, doit être tenu jour par jour et par ordre de date, sans ratures, interlignes transposition ni abréviation (art 11 de la loi n°14-08). Il doit être accessibles à tout moment aux agents de contrôle.

يجب أن يمسك هذا السجل المرقم والموقع عليه من طرف بائع السمك بالجملة وأن يحين يوماً بيوم وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين المسطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات (المادة 11 من القانون رقم 14-08) ويجب أن يوضع في كل وقت وحين رهن إشارة أعوان المراقبة


## MODELE DE LA CARTE DE MAREYEUR

نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto


بطاقة بائع السمك بالجملة		المملكة المغربية	
CARTE DE MAREYEUR		ROYAUME DU MAROC	
N°	رقم		
		Ministère chargé de la pêche maritime الوزارة المكلفة بالصيد البحري	
		الاسم الشخصي الاسم العائلي: البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة: التسمية التجارية*: السجل التجاري :	
Date et lieu de délivrance : تاريخ ومكان التسليم Autorité de délivrance : السلطة التي سلمتها		* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.	
Directeur des Industries de la pêche maritime مدير صناعات الصيد البحري		* indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.	

Verso

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 14-08).</li> <li>▪ كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 14-08 .</li> <li>▪ Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire ( art.22 de la loi n°14-08).</li> <li>▪ Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .</li> <li>▪ يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.</li> <li>▪ Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.</li> </ul>


MODELE DE L'EXTRAIT DE CARTE DE MAREYEUR  
نموذج مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة <b>EXTRAIT DE CARTE MAREYEUR</b> N° <span style="float: right;">رقم</span>		المملكة المغربية <b>ROYAUME DU MAROC</b> Ministère chargé de la pêche maritime الوزارة المكلفة بالصيد البحري	
			
Prénom Nom : CNI/ carte de résident :			
Raison sociale* : RC :			
Date et lieu de délivrance : تاريخ ومكان التسليم Autorité de délivrance : السلطة التي سلمتها		الاسم الشخصي الاسم العائلي: البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة: التسمية التجارية*: السجل التجاري :	
Directeur des Industries de la pêche maritime مدير صناعات الصيد البحري		* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا. *Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.	


Verso

■ هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تقويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 14-08).  
 ■ كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 14-08.

■ Cette carte est strictement personnelle. Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire ( art.22 de la loi n°14-08).  
 ■ Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

■ يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.

■ Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.



MODELE DE LA CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR  
نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة

Recto

بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR		المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC	
N°	رقم	Ministère chargé de la pêche maritime الوزارة المكلفة بالصيد البحري	
		Prénom Nom : CNI/ carte de résident :	
		Raison sociale* : RC :	
Date et lieu de délivrance : تاريخ ومكان التسليم		الاسم الشخصي الاسم العائلي: البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:	
Autorité de délivrance : السلطة التي سلمتها		التسمية التجارية*: السجل التجاري :	
Directeur des industries de la pêche maritime مدير صناعات الصيد البحري		* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا مغنويا.	
		*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.	

Verso

■ هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تقويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 14-08) .


■ كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 14-08 .

■ Cette carte est strictement personnelle . Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire ( art.22 de la loi n°14-08).

■ Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

■ يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط- أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.

■ Toute personne ayant trouve la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.



**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2062.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد لائحة الأعوان المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تحدد لائحة الأعوان المؤهلين للبحث وإثبات المخالفات لمقتضيات القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والنصوص المتخذة لتطبيقه، المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) كالتالي :

- 1- رئيس قسم الاستثمار والبرمجة؛
  - رئيس مصلحة النهوض بالاستثمارات وتتبعها؛
  - رئيس مصلحة الصناعات والأنشطة المرتبطة بالصيد.
- 2- رؤساء مصالح صناعات الصيد البحري التابعة لمندوبيات الصيد البحري؛
- 3- الموظفون المنتمون إلى هيئة المتصرفين أو إلى هيئة المهندسين الممارسون لمهامهم، منذ مدة لا تقل عن سنتين (2)، بمديرية صناعات الصيد البحري أو بمندوبيات الصيد البحري.

يجب أن يثبت الأعوان المذكورون أعلاه أنهم تلقوا تكوينا مستمرا في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، في مجالي بيع السمك بالجملة وضبط المخالفات.

**المادة 2 :** يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه اليمين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد 6 و8 و9 و16 و17 و18 و23 و26 و27 منه،

قرر ما يلي :

**الباب الأول : مقتضيات تتعلق بطلب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وبالملف المتعلق به**

**المادة الأولى :** طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يجب إعداد طلب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، بالنسبة :

- للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية؛
- للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات ؛
- للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي التي يتعلق نشاطها بمنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمنتجات المشتقة، حسب النموذجين المحددين في الملحقين 1- و2- بهذا القرار.

يجب أن يحتوي الملف المرافق للطلب على الوثائق والمستندات التالية :

1- الجزء الإداري من ملف طلب الترخيص أو الاعتماد :

1- تحديد هوية صاحب الطلب :

بالنسبة للشخص الذاتي : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل أو الإقامة لصاحب الطلب؛

بالنسبة للشخص الاعتباري :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل أو الإقامة للشخص المسؤول على الملف الإداري والوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض؛
- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو المقولة؛
- نسخة من شهادة التقييد في السجل التجاري.

2- التعريف بالمحل :

- نسخة من رخصة البناء المتعلقة بالمحل موضوع الطلب؛
- حسب الحالة، وثيقة تثبت عنوان المحل موضوع طلب أو نسخة من عقد الجنسية مرفوقا برخصة الصيد المطابقة، سارية الصلاحية، بالنسبة لسفن الصيد.

## II- الجزء التقني من ملف طلب الترخيص :

1- رسم للموقع (السلم 1/1000) والرسم العام للمحل موضوع الطلب (السلم من 1/100 إلى 1/300) محددًا مكان تواجدها وموقعها وحدودها، شكل وحجم فضاءات العمل وأماكن التخزين وقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب وصرف المياه العادمة، وموقع المحلات الخاصة بالمستخدمين والمراحيض وكذا التجهيزات ونقط الماء. ويجب أن تشير هذه الرسوم إلى مسار المنتجات واتجاهات حركة المستخدمين ومسارات التخلص من النفايات؛

### 2- بطاقة تقنية :

(أ) تبين طبيعة النشاط المزاول؛

(ب) تضع وصفا لموقع تواجد المؤسسة ولبنياتها الأساسية (الماء الصالح للشرب، الإنارة والتطهير)؛

(ج) تحدد المساحة الإجمالية والمساحة المغطاة للمحل المعني؛

(د) تضع وصفا، من وجهة نظر صحية، للمحلات والتجهيزات والمعدات المستعملة وكذا شروط الاستعمال (خطة العمل، عدد المستخدمين المتوقع، نشاط موسمي أو لا ... )؛

(هـ) تبين صنف المواد المهيأة وتسمياتها التجارية؛

(و) تشير إلى قائمة المواد الأولية والمكونات ووصفها والأماكن المتأية منها؛

(ز) تحدد قائمة معدات التوضيب والتلفيف؛

(ن) تبين الرسم البياني المفصل لعملية الإنتاج؛

(ح) تبين قدرة الإنتاج (يومية أو سنوية أو هما معا) والتخزين المرتقبة؛

(ط) تبين، عند الاقتضاء، وسائل النقل المستعملة؛

3- كتاب الإجراءات يستند على دليل أو دلائل الممارسات الصحية الجيدة المتعلقة بالنشاط المعني. وفي حالة عدم وجود هذه الدلائل، يجب إعداد الكتاب، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لكل نشاط معني، ما يلي :

- المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 ويجب أن ينص على الإجراءات التي تمكن من تحديد المخاطر والحد منها وأن يعد نظاما للتتبع بالنسبة للمنتجات الغذائية؛
- المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من المرسوم السالف الذكر بالنسبة لتغذية الحيوانات.

غير أن، يجب الإدلاء، بالنسبة لسفن الصيد التي لا تتوفر على نظام تجميد على متنها والتي لا تمارس عمليات المعالجة أو التحويل أو هما معا على متنها، فقط بالوثائق والمستندات المشار إليها في النقاط 2-أ)، 2-د) و 3- أعلاه.

## III- الجزء التقني من ملف طلب الاعتماد :

1- الوثائق المشار إليها في البندين 1 و 2 من الفقرة II) أعلاه؛

2- كتاب يتضمن وصفا لبرنامج المراقبة الذاتية للمؤسسة أو المقولة يعد وفق المتطلبات المشار إليها في المواد 32 و33 و41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 ووفق المتطلبات المشار إليها في المواد 36 و37 و41 بالنسبة لتغذية الحيوانات.

غير أنه، يجب الإدلاء، بالنسبة لسفن الصيد التي تتوفر على نظام تجميد على متنها أو التي تمارس عمليات المعالجة أو التحويل على متنها، فقط بالوثائق والمستندات المشار إليها في النقاط 2- (أ) و2- (د) و2- (و) و2- (ز) و2- (ط) من الفقرة (II) و2 من الفقرة (III) أعلاه.

**المادة 2 :** يجب أن يتضمن الجزء التقني من الملف المرافق لطلب الاعتماد لأسواق السمك بالجملة وأسواق الجملة الوثائق المشار إليها في البندين (1) و(2) من الفقرة (II) من المادة الأولى أعلاه والكتاب المشار إليه في البند 2 من الفقرة (III) من نفس المادة.

يجب أن يتضمن الجزء التقني من ملف طلب اعتماد مؤسسات ومقاولات التوضيب أو تنقية الصدفيات أو هما معا الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذا دراسة تبين فعالية نظام التنقية المعمول به في حالة تنقية الصدفيات.

**المادة 3 :** طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، تودع طلبات الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، مرفوعة بملف يتضمن الجزأين الإداري والتقني المبينين أعلاه لدى المصالح المحددة في المادة 6 المذكورة.

بالنسبة للمؤسسات والمقاولات المشار إليها في البند (2) من المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، تودع هذه الطلبات والملفات، في ثلاثة نسخ، لدى مديرية صناعات الصيد البحري أو لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة أو المقولة أو لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها الميناء الذي تمارس فيه السفينة المعنية نشاطها، حسب الحالة.

ترسل المصلحة، المودع لديها الطلب والملف، نسخة منهما مرفوعة بنسخة من وصل الإيداع إلى المصلحة المعنية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

### **الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بالزيارات الصحية**

**المادة 4 :** تختم الزيارة الصحية للمؤسسة أو المقولة التي تطلب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذلك الزيارات الصحية المنتظمة المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، بإعداد تقرير الزيارة المنصوص عليه في المادة 23 من نفس المرسوم، يعد طبقا للنموذج المناسب المنصوص عليه في الملحقين II-1 وII-2 بهذا القرار.

**المادة 5 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يعد الرأي الصحي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III بهذا القرار ويلحق بتقرير الزيارة المناسب.

### **الباب الثالث : مقتضيات تتعلق بتسليم الترخيص والاعتماد وتعليقه وسحبه وتحيينه**

**المادة 6 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يتم إعداد الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي حسب النموذج المطابق المحدد في الملحقين

١٧ و ٧ بهذا القرار.

يسلم الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي لصاحب الطلب بكل وسيلة تثبت الاستلام.  
**المادة 7 :** يعد قرار تعليق الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي لمؤسسة أو مقولة، المتخذ طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، وفق النموذج المحدد في الملحق VI بهذا القرار.

ويبلغ هذا القرار إلى مستغل المؤسسة أو المقولة المعنية بكل وسيلة تثبت الاستلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة الصحية التي أثبتت وجود حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور.

غير أنه، عندما يستخلص من تقرير الزيارة سحب فوري للترخيص أو الاعتماد، تطبيقاً لمقتضيات المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يبلغ قرار السحب فوراً لمستغل المقولة أو المؤسسة المعنية.

**المادة 8 :** يتم تحيين الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليه في المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 من طرف المصلحة التي سلمته مع تقديم المستغل الجديد لوثائق إثبات التغيير الحاصل.

#### **الباب الرابع : مقتضيات مختلفة وختامية**

**المادة 9 :** يعد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومديرية صناعات الصيد البحري مذكرة مشتركة توضح الكيفيات التي تقوم، وفقها، مصالحتها المختصة بالزيارات الصحية للمؤسسات والمقاولات المشار إليها في البند 2 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، بما فيها سفن الصيد. يجب أن تحترم برامج الزيارات، التي تعدها المصالح المذكورة، الالتزامات المشار إليها في المادتين 21 و 22 من المرسوم المذكور.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الملحق 1-1

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد<sup>(1)</sup> على المستوى الصحي  
بالنسبة لمؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات  
(غير منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية)

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

- طلب الترخيص  
 طلب الاعتماد

<b>I - التعريف بهوية صاحب الطلب</b>	
شخص ذاتي : البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة : ..... العنوان : ..... شخص اعتباري : الاسم التجاري : ..... السجل التجاري : ..... هوية الشخص المكلف بالملف : ..... البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة : ..... صفة الموقع : ..... العنوان : .....	شخص ذاتي : البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة : ..... العنوان : ..... رقم رخصة البناء : ..... العنوان : ..... الرمز البريدي : ..... العمالة / الإقليم : ..... هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب : الاسم العائلي : ..... الاسم الشخصي : .....
<b>II - التعريف بالمحل</b>	
الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : ..... بطاقة التعريف الوطنية / بطاقة التسجيل أو الإقامة : ..... المهام : .....	رقم رخصة البناء : ..... العنوان : ..... الرمز البريدي : ..... العمالة / الإقليم : ..... هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب : الاسم العائلي : ..... الاسم الشخصي : .....
<b>III - طلب الترخيص / الاعتماد</b>	
أنا الموقع (ة) أسفله، ..... مستغل محل المؤسسة / المقولة .....، أطلب الترخيص / الاعتماد <sup>(1)</sup> على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية : ..... 1 ..... 2 .....	
توقيع صاحب الطلب : التاريخ ..... / ..... / ..... المكان : ..... طابع المؤسسة أو المقولة  التوقيع	
الاسم العائلي والشخصي للموقع : ..... إطار خاص بمصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تاريخ استلام الطلب والملف : ..... / ..... / ..... رقم لوصول إيداع الطلب : .....	
	
وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد <sup>(1)</sup> والملف المرافق له : (لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي) تاريخ استلام الطلب والملف : ..... / ..... / ..... رقم وصل إيداع الطلب : .....	

(1) يشطب على البيانات غير المفيدة

## الملحق 2-ا

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد(1) على المستوى الصحي بالنسبة للمؤسسة أو المقاوله التي تهتم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)

طلب الترخيص

طلب الاعتماد

I - التعريف بهوية صاحب الطلب	
شخص ذاتي : البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة : العنوان : ..... ..... .....	شخص اعتباري : الاسم التجاري : السجل التجاري : هوية الشخص المكلف بالملف : ..... البطاقة الوطنية للتعريف/ بطاقة التسجيل أو الإقامة : صفة الموقع : العنوان : .....
II - تعريف بالمحل، سوق السمك بالجملة، السفينة	
رقم رخصة البناء : العنوان : ..... ..... الرمز البريدي : العمالة / الإقليم : هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب : الاسم العائلي : الاسم الشخصي : .....	الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني : بطاقة التعريف الوطنية / بطاقة التسجيل أو الإقامة : المهام : .....
إطار خاص بسفن الصيد : اسم السفينة : رقم التسجيل : .....	رقم رخصة الصيد : ميناء نشاط السفينة : .....
III - طلب الترخيص / الاعتماد(1)	
أنا الموقع (ة) أسفله، ..... مستغل المحل أو مجهز السفينة (كتابة اسم المؤسسة / المقاوله أو السفينة) .....، أطلب الترخيص / الاعتماد(1) على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية : 1 ..... 2 .....	
توقيع صاحب الطلب: التاريخ ...../...../..... المكان: .....	طابع المؤسسة أو المقاوله  التوقيع
إطار خاص بمصلحة قطاع الصيد البحري : تاريخ استلام الطلب والملف : رقم وصل إيداع الطلب : اسم الشخص والمصلحة التي توصلت بالملف : .....	.....
<p style="text-align: center;"></p> <p>وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد(1) والملف المرافق له : (لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي) تاريخ استلام الطلب والملف ...../...../..... رقم وصل إيداع الطلب : .....</p>	

(1) يشطب على البيانات غير المفيدة

## الملحق II-1

رقم التقرير .....	تقرير الزيارة الصحية للمؤسسات و المقاولات في القطاع الغذائي و في قطاع تغذية الحيوانات (غير منتجات الصيد البحري و تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية)	المديرية الجهوية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ..... مصلحة .....
(المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) موضوع الزيارة : <input type="checkbox"/> الترخيص/ الاعتماد (1) <input type="checkbox"/> زيارة منتظمة		
المؤسسة أو المقاول أو المحل موضوع الزيارة :		
المستغل : المخاطب أثناء الزيارة : - هويته : - صفته :	الاسم التجاري : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :	
طبيعة الأنشطة : القدرة الإنتاجية :		
معلومات إضافية :		
تاريخ الزيارة : تاريخ الزيارة السابقة : تاريخ ورقم الترخيص أو الاعتماد (في حالة زيارة صحية منتظمة):	أسماء الأشخاص المؤهلون وصفاتهم : ..... .....	
ملاحظات غير تلك المبينة في الصفحة 2 :		

(1) يشطب على البيانات غير المفيدة

وصف البنايات والمحلات والمنشآت والمعدات، والوثائق التي تمت مراقبتها، وحالات عدم المطابقة المعاينة(\*) والتدابير التصحيحية وأجال تنفيذها (\*\*)

آجال التنفيذ	التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها	المطابقة		
		لا	نعم	
				1. الموقع (بما في ذلك البنايات الأساسية)
				2. تصميم وتنظيم
				3. المحلات والملحقات
				4. المرافق الصحية
				5. التجهيزات
				6. المستخدمون
				7. سير العمل (**)
				8. دليل الاستعمالات الصحية الجيدة / نظام HACCP
				9. وثائق التتبع

الخلاصات :

توقيع الأعوان الذين قاموا بالزيارة :

(\*) إرفاق جذاذة وصف المؤسسة.  
(\*\*) خلال الزيارات المنتظمة.

## الملحق II-2

رقم تقرير الزيارة .....	تقرير الزيارة الصحية للمؤسسات والمقاولات التي تهتم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك (المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011))	وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري مندوبية أو مديرية صناعات الصيد البحري .....
موضوع الزيارة : <input type="checkbox"/> الترخيص / الاعتماد <input type="checkbox"/> زيارة منتظمة		
المؤسسة أو المقولة أو المحل موضوع الزيارة		
مستغل المحل، أو سوق السمك بالجملة، أو سوق الجملة، أو مجهز، أو قيطان، أو قائد السفينة : المخاطب أثناء الزيارة : - هويته : - صفته:	الاسم التجاري : العنوان : الإسم ورقم التسجيل (*) : ميناء مزاولة الأنشطة (**): الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :	الأنشطة : القدرة الإنتاجية :
معلومات إضافية :		
- تاريخ الزيارة : ..... - تاريخ الزيارة السابقة (عند الاقتضاء) : .... - تاريخ الترخيص أو الاعتماد (في حالة زيارة صحية منتظمة): .....	أعضاء اللجنة / الهوية والصفة : - ممثل : مديرية صناعات الصيد البحري/ مندوبية الصيد البحري، عند الاقتضاء : - ..... - ممثل : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية : - .....	

(\*)/(\*\*) بالنسبة لسفن الصيد

وصف البنايات والمحلات والمنشآت والمعدات، والوثائق التي تمت مراقبتها، وحالات عدم المطابقة المعاينة(\*) والتدابير التصحيحية وأجال تنفيذها(\*)  
(بالنسبة لسفن الصيد، تملأ فقط الخانات من 4 إلى 9)

آجال التنفيذ	التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها	المطابقة		
		لا	نعم	
				1. الموقع (بما في ذلك البنايات الأساسية)
				2. تصميم وتنظيم
				3. المحلات والملحقات
				4. المرافق الصحية
				5. التجهيزات
				6. المستخدمون
				7. سير العمل(**)
				8. دليل الاستعمالات الصحية الجيدة / نظام HACCP
				9. وثائق التتبع

الخلاصات :
توقيع الأعوان الذين قاموا بالزيارة :

(\*) إرفاق جذاذة وصف المؤسسة.  
(\*\*) خلال الزيارات المنتظمة.

### الملحق III

### نموذج الرأي الصحي

صفحة 1

(المادة 5 من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))


رقم الرأي الصحي : .....	الرأي الصحي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (بالنسبة لسفن الصيد، تملأ فقط الخانات من 4 إلى 10)	المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية : ..... المصلحة البيطرية:.....
موضوع الزيارة : <input type="checkbox"/> الترخيص أو الاعتماد <input type="checkbox"/> الزيارة المنتظمة		
- تاريخ الزيارة : .....	البيطري التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري المفوض : - هويته: ..... - رقم القرار (البيطري المفوض)	
المؤسسة أو المقاول أو المحل أو سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة أو السفينة التي خضعت للزيارة		
المخاطب خلال الزيارة : .....	الاسم التجاري : .....	
.....	العنوان : .....	
الأنشطة : .....	اسم السفينة ورقم تسجيلها (سفينة صيد) : .....	
.....	حالات عدم المطابقة للمعاينة :	
1. الموقع :		
2. المحلات وملحقاتها :		
3. التصميم و التخطيط :		
4. حالة التجهيزات :		

5. المواصفات التقنية للمعدات :
6. المستخدمون :
7. المرافق الصحية :
8. سير العمل (*) :
9. دلائل الاستعمالات الجيدة / نظام HACCP :
10. وثائق التتبع (*):
<u>رأي و توقيع البيطري التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري المفوض</u>

(\*) خلال الزيارات المنتظمة.


**الملحق IV : نماذج الترخيص على المستوى الصحي**  
(المادة 6 من القرار رقم 244.13 الصادر في ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

**1- نموذج الترخيص / المنتجات الغذائية، باستثناء منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية**

<p align="center">OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES</p> <p align="center">-----</p> <p align="center">DIRECTION REGIONALE DE.....</p> <p align="center">.....Service .....</p>	<p align="center">Autorisation sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur alimentaire hors produits de la pêche maritime et de l'aquaculture marine</p> <p align="center">الترخيص على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، باستثناء منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية</p> <p align="center">(المادة 5 من القانون رقم 28-07)</p>	<p align="center">المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية</p> <p align="center">-----</p> <p align="center">المديرية الجهوية.....</p> <p align="center">مصلحة.....</p>
<p>Suite à la visite sanitaire du ..... :</p> <p>L'établissement / l'entreprise ..... :</p> <p>Sis à ..... :</p> <p>Est autorisé sur le plan sanitaire pour l'exercice de (s) activité (s) ..... :</p> <p>Sous le numéro ..... :</p>	<p>...../...../.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>تبعاً للزيارة الصحية بتاريخ.....</p> <p>المؤسسة / المقولة.....</p> <p>الكاننة ب : .....</p> <p>ترخص على المستوى الصحي لمزاولة النشاط أو الأنشطة المتعلق(ة) ب .....</p> <p>تحت رقم..... :</p>
<p>Cachet officiel et signature</p>	<p align="center"></p>	<p align="center">الطابع الرسمي والإمضاء</p>




3- نموذج الترخيص بالنسبة لتغذية الحيوانات

<p>OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES ----- DIRECTION REGIONALE DE ..... SERVICE .....</p>	<p>Autorisation sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur de l'alimentation animale  الترخيص على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات (المادة 5 من القانون رقم n°28-07)</p>	<p>المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ----- المديرية الجهوية ..... مصلحة .....</p>
<p>Suite à la visite sanitaire du ...../...../..... ..... : L'établissement / l'entreprise ..... : Sis à ..... : Est autorisé sur le plan sanitaire pour l'exercice de(s) activité(s) ..... : Sous le numéro :..... :</p>	<p>...../...../..... ..... ..... ..... .....</p>	<p>تبعاً للزيارة الصحية بتاريخ المؤسسة / المقاوله ..... : الكائنة ب ..... : ترخص على المستوى الصحي لمزاولة النشاط أو الأنشطة المتعلقة (ة) ب..... : تحت رقم ..... :</p>
<p>Cachet officiel et signature</p>	<p></p>	<p>الطابع الرسمي والإمضاء</p>

**الملحق V : نماذج الاعتماد على المستوى الصحي**  
(المادة 6 من القرار رقم 244.13 الصادر في ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

1- نموذج الاعتماد / المنتجات الغذائية، باستثناء منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية

<p align="center"><b>OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES</b></p> <p align="center">----- <b>DIRECTION REGIONALE DE .....</b> Service .....</p>	<p align="center"><b>Agrément sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur alimentaire hors produits de la pêche maritime et de l'aquaculture marine</b></p> <p align="center">الاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، باستثناء منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية (المادة 5 من القانون رقم n°28-07)</p>	<p align="center">المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ----- المديرية الجهوية مصلحة .....</p>
<p>Suite à la visite sanitaire du ..... :</p> <p>L'établissement / l'entreprise : .....</p> <p>Sis à .....</p> <p>Est agréé(e) sur le plan sanitaire pour l'exercice de(s) activité(s) .....</p> <p>Sous le numéro : .....</p> <p>Cachet officiel et signature</p>	<p>...../...../.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p align="center"></p>	<p>تبعاً للزيارة الصحية، بتاريخ</p> <p>المؤسسة / المقولة : .....</p> <p>الكائنة ب : .....</p> <p>تعتمد على المستوى الصحي لمزاولة النشاط أو الأنشطة المتعلقة (ة) ب : .....</p> <p>تحت رقم : .....</p> <p align="right">الطابع الرسمي والإمضاء</p>





## الملحق VI: نموذج قرار التعليق

(المادة 7 من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

\*\_\*\_\*\_\*

### قرار التعليق

رقم الترخيص أو الاعتماد (1) .....

السيد/ السيدة، .....

تبعاً للزيارة الصحية التي تم القيام بها بتاريخ ..... /..... /..... في محلات المؤسسة أو المقولة أو سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة الكائنة بالعنوان ..... أو السفينة ..... (الإشارة إلى اسم السفينة ورقم تسجيلها)، تبين وجود حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور التالية :

..... -

..... -

..... -

بناءً عليه، أخبركم أنه قد تم تعليق الترخيص أو الاعتماد (1) المتعلقة بالأنشطة التالية :

(1)

(2)

(3)

وأنكم تتوفرون على أجل ..... للقيام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المبينة أعلاه.

فإذا تبث، عند انصرام هذا الأجل، أنكم لم تقوموا بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور السالفة الذكر، سيتم سحب الترخيص أو الاعتماد(1) الممنوح لكم، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

(1) يشطب على البيانات غير المفيدة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وبتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعويين بحكم عملهم بمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني تم نسخه بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية؛ المادة 5.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 65 منه،

#### قررا ما يلي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يتولى مستغلوا المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، ضمان المراقبة الطبية لفائدة المستخدمين، بمن فيهم المستغل ذاته، الذين يقومون، بحكم عملهم، بمناولة المنتجات الغذائية أو قد يلوثون هذه المنتجات حسب ما يلي :

1- كشف، أثناء الفحص الطبي المطلوب وقت التوظيف، عن الأمراض المشار إليها في المادة 3 أدناه. ويتضمن هذا الفحص فحصا سريريا والفحوص التكميلية التالية : تصوير الرئتين بالأشعة وتحليل البراز وكشف الطفيليات به وتحليل البلعوم ومؤخرة الحلق؛

2- الفحوصات الدورية (كل ستة أشهر) من أجل الكشف عن الأمراض المشار إليها في البند (1) أعلاه؛

3- فحص استئناف العمل، بعد غياب لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر أو بعد كل إجازة مرضية منحت بسبب مرض أصاب الجهاز الهضمي أو المسالك التنفسية أو مرض جلدي؛

4- الفحوصات التكميلية المحتملة التي قد يأمر به، عند الاقتضاء، الطبيب المكلف بالمراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسة أو المقاوله قصد البت في مدى قدرة المستخدم على مناولة المنتجات الغذائية.

تطبق مقتضيات هذه المادة دون الإخلال بمقتضيات المادة 290 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

**المادة 2 :** يسجل الطبيب، عند الانتهاء من كل فحص طبي، النتائج في سجل يعد ويمسك خصيصا لهذا الغرض داخل المؤسسة أو المقولة المعنية، باستثناء كل عنصر خاضع للسر المهني الطبي. يتضمن هذا السجل بيانات تمكن من تحديد هوية الشخص الذي خضع للفحص والفحوصات التي أجريت له وكذا ملاحظات الطبيب واستنتاجاته.

تضمن البيانات الواردة في السجل في بطاقة شخصية تسلم للمعني بالأمر عندما يغادر المؤسسة أو المقولة. وتقدم للمشغل الجديد عند التوظيف الموالي.

يجب أن توضع الوثائق المذكورة رهن إشارة الأشخاص المكلفين بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

**المادة 3 :** تحدد قائمة الأمراض والتعفنات، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 التي قد يلوث المصابون بها المنتجات الغذائية على النحو التالي :

(1) الأمراض الواردة في القائمة المحددة بقرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، كما وقع تنميته؛

(2) الأمراض الناتجة عن جراثيم ميكروبات :

- السالمونيلا؛
- الشغيلات؛
- الاشريكية القولونية؛
- المكورات السببية (السابحيات) المسببة للأمراض أو المكورات العنقودية المضرة بالدم من صنف A؛
- الليستريا المستوحدة؛
- كل جرثومة تثبت أنها مرضية.

(3) الأمراض الناتجة عن الطفليات :

- الأشكال الخاملة أو الكيسية المتمورات؛
- الديدان الشريطية والديدان المعوية الأخرى.

**المادة 4 :** لا يجوز الاحتفاظ بكل شخص ثبتت إصابته بمرض من الأمراض المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في مركز مناولة المنتجات الغذائية طالما أن نتائج الفحوصات إيجابية.

**المادة 5 :** ينسخ القرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد

قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وبتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعويين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1310.11 صادر في 8 من جمادى الآخرة  
1432 (12 ماي 2011) يتعلق بمنع صيد سكين البحر والقوقعة وجمعها مؤقتا بخليج  
الداخلة

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15  
يوليو 2013) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393  
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصول 6 (الفقرة الثانية) و6-  
1 و33-1 و34 (البند 1) منه ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون سكين البحر والقوقعة الموجودة بخليج الداخلة؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات رقم 1519.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)؛  
المادة الأولى).

يمنع صيد وجمع سكين البحر من صنف (Solen marginatus) والقوقعة من صنف  
(Cerastoderma edule) ابتداء من فاتح أبريل إلى غاية 30 سبتمبر من كل سنة بخليج الداخلة  
كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنפור (Durnford) ورأس بسكودور  
(Pescador).

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد  
البحري،

أن يمارس صيد وجمع سكين البحر (Solen marginatus) والقوقعة (Cerastoderma edule)  
بخليج الداخلة كما هو محدد أعلاه طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص  
فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات سكين  
البحر والقوقعة المرخص بأخذها كعينات.

**المادة 2** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات رقم 1519.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)؛ المادة  
الأولى).

تطبيقاً لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحال التي يتم فيها حفظ سكين البحر من صنف *Solen marginatus* والقوقعة من صنف *Cerastoderma edule* التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ المنع المشار إليه أعلاه بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محالهم ضمن دائرة نفوذه في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. وفي حالة عدم التصريح في التاريخ المذكور، يعتبر سكين البحر والقوقعة الموجودة في مؤسساتهم أو محالهم، كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحال المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) حسب النموذج الملحق لهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.



**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية**

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 18 منه،

**قررا ما يلي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، يحدد هذا القرار، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة بالبحر، مبالغ الأتاوة السنوية المستحقة برسم الامتياز الممنوح.

**المادة 2 :** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1375.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)؛ المادة الأولى)

يحتسب مبلغ الأتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المكونة من مبلغ قار ومبلغ متغير على الشكل التالي :

**1- المبلغ القار :**

أ) عشرة (10) دراهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في مجالات الملك العمومي، كما تم تعريفه طبقا للتشريع الجاري به العمل؛  
ب) خمس مائة (500) درهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في البحر، في المجالات غير تلك المنصوص عليها في البند أ) أعلاه؛

**2- المبلغ المتغير:** واحد من الألف (1/1000) من مبلغ بيع جميع الأصناف المرخص بها في مزرعة تربية الأحياء البحرية التي تمت تربيتها أو زراعتها أو حفظها أو تسمينها.

**المادة 3 :** تؤدي الأتاوة لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف المستفيد من رخصة الامتياز لإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية من خلال تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري لمكان إقامة مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة. ينص هذا السند على الخصوص إلى هوية المستفيد من رخصة الامتياز ومراجع الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر مستخرج من رخصة إنشاء واستغلال هذه المزرعة أو تجديدها، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

**المادة 4 :** يجب على المستفيد من الامتياز أداء مبلغ الأتاوة المستحق، المحتسب طبقا لمقتضيات المادة الثالثة أعلاه في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي

استحقت برسمها تلك الأتواة.  
**المادة 5 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2272.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض الرخويات البحرية**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 1 و3 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه،

**قرر ما يلي :**

**الباب الأول : أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يجب أن يودع التصريح المشار إليه في الفصل 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، المتعلق بأمراض بونامبوز والهابلوسبوغيديوز والماريتيليوز والميكوسيطوز والبيركينزيوز عند الرخويات المشار إليها فيما يلي ب "أمراض الرخويات البحرية" والذي ينجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر، الأشخاص المنصوص عليهم في نفس الفصل وكذا البيطرة المفتشون بالمختبرات خلال تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المصابة أو المشكوك في إصابتها بالأمراض المشار إليها أعلاه.

يجب أن يشير هذا التصريح إلى هوية مالك الرخويات أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على هذه الرخويات، وإن اقتضى الحال، وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

**المادة 2 :** يقصد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية ما يلي :

(1) الرخويات البحرية : كل الرخويات المائية، (بما في ذلك البيض والأمشاج)، مهما بلغت مرحلة نموها، المتأتية من الحقول الطبيعية أو مزارع تربية الأحياء البحرية، التي توجه للتربية أو للمحافظة عليها حية أو للإستزراع أو للاستهلاك البشري أو لاستعمالها في الزينة؛

(2) مزرعة تربية الرخويات : مزرعة تربية الأحياء البحرية تربي فيها أو يحتفظ فيها بالصدفيات حية من أجل التوالد أو الاستزراع أو عرضها في السوق؛

(3) منطقة تربية الرخويات : فضاء جغرافي مائي يحتوي على حقول طبيعية للصدفيات أو مزارع تربية الرخويات أو هما مع؛

(4) جزء : مزرعة أو مزارع تربية الرخويات التي تضم صدفيات تتميز بوضعية صحية

خاصة اعتبارا لمرض أو أمراض الرخويات البحرية؛

(5) فصيلة ناقلة : فصيلة مائية غير حساسة لأمراض الرخويات البحرية، غير أنها قادرة على نشرها عن طريق نقل العوامل المرضية من فصيلة مضيضة إلى أخرى؛

(6) منطقة الاحتواء : منطقة تحيط بمزرعة تربية الرخويات المتفشي فيها المرض، يتم داخلها اتخاذ تدابير وقائية لمنع تفشي المرض؛

(7) منطقة عازلة : منطقة تتم إقامتها قصد حماية الوضعية الصحية للرخويات البحرية في جزء غير مصاب بمرض الرخويات البحرية، من خلال تطبيق إجراءات السلامة البيولوجية لمنع دخول العوامل المرضية المسؤولة عن المرض إلى هذا الجزء.

**المادة 3 :** تطبق مقتضيات هذا القرار على الحقول الطبيعية للرخويات البحرية وكذا على الرخويات التي تتم تربيتها أو يتم الاحتفاظ بها حية داخل مزارع تربية الأحياء البحرية.

**المادة 4 :** تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر، بالنسبة لأمراض الرخويات البحرية ما يلي :

(1) مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية ؛

(2) التدابير الخاصة للوقاية من أمراض الرخويات البحرية.

عند تفعيل التدابير المشار إليها أعلاه، يتعين على مالكي مزارع تربية الأحياء البحرية أو مسيرها اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من تفعيل التدابير المذكورة.

### **الباب الثاني : مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية**

**المادة 5 :** تشمل مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية، على الخصوص، ما يلي:

(1) زيارات منتظمة لمناطق تربية الرخويات؛

(2) أخذ عينات من الرخويات البحرية في هذه المناطق من طرف بياطرة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وبياطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، وكذا كل الأشخاص الآخرين ذوي الكفاءة في هذا المجال المعينين لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

(3) تحاليل هذه العينات.

يوضع، لهذه الغاية، برنامج للمراقبة الصحية للرخويات البحرية في جميع مناطق تربية الرخويات.

**المادة 6 :** يجب أن يمكن برنامج المراقبة الصحية، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، من :

(1) تقييم الحالة الصحية للرخويات البحرية ومراقبتها؛

(2) تحديد الوضعية الصحية لمناطق تربية الرخويات والأجزاء إزاء أمراض الرخويات؛

(3) دراسة أسباب كل ارتفاع غير عادي ومفاجئ لوفيات الرخويات البحرية.

**المادة 7 :** يتم إجراء التحاليل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من قبل المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من قبل المختبرات المرخص لها لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار " NM ISO/CEI 17025 " "المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب" كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها والمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتباراً للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقاً بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من أن المختبر يستجيب لمعيار " NM ISO/CEI 17025 " أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها والمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يسحب هذا الترخيص إذا ثبت، من خلال زيارة قامت بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص، لم يعد يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادلها تحل محلها أو المواصفات الخاصة السالفة الذكر.

### **الباب الثالث : التدابير الخاصة للوقاية من أمراض الرخويات البحرية**

**المادة 8 :** عندما يشتبه في تواجد مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، لا سيما من خلال ارتفاع غير عادي ومفاجئ في الوفيات، يعمل بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الرخويات المذكورة على اتخاذ التدابير التالية :

- (1) عزل مزارع تربية الرخويات التي تتواجد فيها الرخويات المشتبه في إصابتها؛
- (2) منع دخول الرخويات البحرية والفصائل الناقلة وكذا العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية إلى منطقة التربية أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض وخروجها من المنطقة أو الجزء المذكورين؛
- (3) القيام بالفحص السريري للرخويات البحرية وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل عليها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه؛
- (4) وضع منطقة تربية الرخويات أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض تحت المراقبة البيطرية؛
- (5) إجراء تحقيق وبائي يرمي إلى :
  - (أ) تحديد مصدر انتشار العدوى وطرقه المحتملة؛
  - (ب) رصد تنقلات الرخويات البحرية الحساسة للمرض والفصائل الناقلة وتحركات الأشخاص والعربات وكل المعدات وكل مادة من شأنها نقل العوامل المرضية من مزارع تربية الرخويات أو إليها؛

(ج) تحديد المزارع الأخرى لتربية الرخويات التي يمكن إصابتها بالعدوى.

ويجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر التدابير المشار إليها في البنود (1)، و(2) و(4) أعلاه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل إلى مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها.

**المادة 9 :** يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عندما تثبت الفحوصات السريرية أو نتائج التحاليل عدم وجود مرض الرخويات البحرية، ويبلغ هذا الرفع إلى مالك مزرعة تربية الرخويات المعنية أو مسيرها.

**المادة 10 :** عندما يتم إثبات وجود مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، يتم وضع هذه المنطقة أو هذا الجزء تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المنطقة المعنية أو الجزء المعني. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد المنطقة المذكورة أو الجزء المذكور بقرار الوضع تحت المراقبة قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

(1) تحديد منطقة الاحتواء والمنطقة العازلة، أخذا بعين الاعتبار، خاصة، خصائص العوامل المرضية المسببة للمرض؛

(2) منع تحرك الرخويات والفصائل الناقلة من منطقة التربية أو الجزء المتفشي فيه المرض في اتجاه مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض، دون الإخلال بمقتضيات المادة 11 بعده؛

(3) منع تحركات العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنتقل العوامل المرضية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب بالمرض إلى مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض؛

(4) منع عمليات الاستزراع وتحرك الرخويات من منطقة الاحتواء أو داخلها أو إليها؛

(5) إزالة وإتلاف الرخويات الميتة والرخويات الحية التي تظهر عليها أعراض سريرية للمرض والرخويات التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري القانوني وكذا الأمشاج والبويضات من طرف مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها. ويجب أن تتم عملية إتلاف الرخويات عن طريق الدفن أو الحرق أو أي وسيلة أخرى تحول دون انتشار المرض مع احترام قواعد السلامة البيولوجية تحت إشراف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات؛

(6) إزالة كل المعدات أو كل مادة من شأنها أن تنتقل العوامل المرضية والتي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وإتلافها من قبل مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها؛

(7) التتبع الصحي لمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب، الذي يشمل، على الخصوص، الزيارات الصحية وأخذ العينات وتحليلها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

**المادة 11 :** توجه الرخويات البحرية المتأتية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصاب والتي بلغت حجمها التجاري القانوني إلى خارج هذه المنطقة أو الجزء، من أجل استهلاكها الفوري أو من أجل تحويلها لاحقاً وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور يعدها لهذا الغرض، بناء على طلب مالك الرخويات، بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المذكورة.

تتضمن شهادة السماح بالمرور البيانات التي تمكن من تحديد منطقة تربية الرخويات أو الجزء ومالك الرخويات ومالك أو مسير مزرعة التربية المتأتية منها الرخويات المذكورة والمؤسسة أو المقولة التي توجه إليها وكذا صنفها وكمياتها.

لا تصلح هذه الشهادة إلا لنقل الرخويات البحرية المبينة فيها من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المعني إلى المؤسسة أو المقولة الموجهة إليها. وتعد في ثلاث نسخ، يسلم أصلها إلى مالك الرخويات أو حائزها وتوجه نسخة منها إلى المؤسسة أو المقولة الموجهة إليها الرخويات المعنية.

**المادة 12 :** تخضع كل مزرعة تربية الرخويات مصابة إلى فراغ صحي يهدف إلى إفراغها:

1- من كل الرخويات البحرية المصابة بالمرض أو الحساسية للمرض المعني أو التي تشكل ناقلاً معروفاً للعوامل المرضية لهذا المرض، و :

2- من المياه التي تعيش فيها الرخويات المذكورة، قدر الإمكان.

يجب على مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها العمل على تنظيف المزرعة وتطهيرها، قبل أي عملية إدخال جديدة للرخويات البحرية وبعد الفراغ الصحي المذكور أعلاه، باستعمال مواد تطهير مرخص بها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. وتتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مزرعة تربية الرخويات الذي يسلم بعد إنجازها شهادة تطهير للمالك أو المسير المذكور.

**المادة 13 :** ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 10 أعلاه عندما تبين التحاليل المخبرية أن المرض المعني لم يعد يتواجد بمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المعني.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 335.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويسة ومولاي بوزرقطون**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 من جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة لصيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويسة ومولاي بوزرقطون؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها.

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأصناف البحرية الآتية في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 بعده :

- Sparidae، خاصة زريقة (Pagrus sp) ، زريقة ملكية (Sparus aurata)، شرغو (diplodus sp)؛
- moronidae، خاصة درعي (Dicentrachus sp)؛
- zaidae، خاصة سان بيبير (Zeus faber)؛
- triglidae، خاصة نازلي (trigla sp)؛
- nephropidae، خاصة سرطان البحر (homarus vulgaris)؛
- paluniridae، خاصة جراد البحر (palimurus vulgaris)؛
- octopodidae، خاصة الأخطبوط (octopus vulgaris).

**المادة 2 :** تحدد منطقة الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بالنقط أ، وب، وج، ود ذات الإحداثيات الجغرافية الآتية :

أ- خط العرض: "32°08'41.27 شمالا؛

خط الطول : "09°18'9.23 غربا؛

ب- خط العرض : "31°37'2.13 شمالا؛

خط الطول : "9°41'30.16 غربا؛  
ج- خط العرض : "32°11'15.65 شمالا؛  
خط الطول : "9°22'9.13 غربا؛  
د- خط العرض : "31°38'39.25 شمالا؛  
خط الطول : "9°46'29.12 غربا.

**المادة 3 :** يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

الشبكة ذات العيون (لاشكيت) : شبكة مستقيمة ذات العيون كما هي محددة في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.73.659 بتاريخ 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة، عندما تكون هذه الشبكة مثبتة على القاع أو على الصخور أو بين مستويين من المياه؛

الشبكة ذات العيون (مايا) : هي شبكة مستقيمة ذات العيون كما هي محددة في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.73.659 بتاريخ 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة، عندما تكون هذه الشبكة مثبتة على القاع المكون من الرمال أو من الوحل.

**المادة 4** (تم تغييرها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4065.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)،  
*المادة الأولى*)

يرخص، فقط، للسفن التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات للسعة أو تعادلها بصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

يجب أن تحمل رخصة الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بالصيد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، في خانة "الأصناف البحرية المرخص بصيدها" عبارة "الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 335.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014)، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نفس القرار" متنوعة، عند الاقتضاء، ببيان الأصناف الأخرى المرخص بصيدها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 5** (تم تغييرها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4065.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)،  
*المادة الأولى*)

يمكن لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات للسعة من وحدات السعة صيد الأصناف البحرية غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

**المادة 6 :** تم تمديد مدة المنع المنصوص عليها في هذه المادة لخمس (5) سنوات بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4065.19 صادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)، المادة 2

يمنع، في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه، صيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار خلال مدة خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، تمتد لخمس سنوات، في المناطق البحرية المحددة بالإحداثيات الجغرافية الآتية :

- منطقة سيدي عبد الله بطاش :  
أ) خط العرض : '31°55.134 شمالاً؛  
خط الطول : '9°32.430 غرباً؛  
ب) خط العرض : '31°55.776 شمالاً؛  
خط الطول : '9°33.456 غرباً؛  
ج) خط العرض : '31°54.900 شمالاً؛  
خط الطول : '9°34.206 غرباً؛  
د) خط العرض : '31°54.264 شمالاً؛  
خط الطول : '9°33.180 غرباً؛

- منطقة الصويرية القديمة :  
أ) خط العرض : '32°0.700 شمالاً؛  
خط الطول : '9°27.100 غرباً؛  
ب) خط العرض : '31°59.727 شمالاً؛  
خط الطول : '9°26.241 غرباً؛  
ج) خط العرض : '31°58.124 شمالاً؛  
خط الطول : '9°28.117 غرباً؛  
د) خط العرض : '31°58.946 شمالاً؛  
خط الطول : '9°29.248 غرباً؛

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترات، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة الصيد في المناطق البحرية المشار إليها من أجل أخذ عينات. يشار، إلى مدة ومناطق الصيد وكذا المعدات المستعملة عند الاقتضاء، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 7 :** يجب تفريغ مصطادات الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في ميناء آسفي وميناء الصويرة أو داخل أي مكان آخر مناسب للتفريغ يقع بين هذين المينائين.

**المادة 8 :** يمنع استعمال المعدات المبينة بعده لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار :

- وعاء الأخطبوط (الغراف) من البلاستيك أو المكون من أي مادة أخرى غير قابلة للتلف طبيعياً؛
- الشبكة المثلثة (التريسماية) كما هي محددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر

رقم 2.73.659 ؛

- الشباك ذات العيون (السالسية)؛
- الصنانير من حجم يعادل 14 أو يفوقه؛
- كل شبكة أو معدات أو أداة للصيد ممنوعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يشار إلى المنع المذكور أعلاه في رخصة الصيد المطابقة.

**المادة 9 :** لا يمكن استعمال معدات الصيد المبينة بعده لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار إلا خلال الفترة التالية :

- الشبكة ذات العيون (لاشكيت) : من فاتح مارس إلى 30 نونبر من كل سنة؛
- الشبكة ذات العيون (مايا) : من فاتح مارس إلى 30 نونبر من كل سنة؛

**المادة 10 :** الحجم التجاري الأدنى للأصناف البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

**المادة 11 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة للصيد تسمح بصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- التصريح بمصطاداتهم طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المذكور رقم 2.10.164 وفق المطبوع المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار؛

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**Journal de pêche**  
يومية الصيد

Identification du navire		التعريف بالسفينة		
Nom :		الإسم		
N° matricule :		رقم التسجيل :		
Licence de pêche:		رخصة الصيد		
Numéro :		رقم :		
Capitaine ou Patron du navire / Equipage		ريان / قائد السفينة / طاقم السفينة		
Nom et prénom du Patron :		الإسم العائلي و الشخصي :		
CNI :		رقم البطاقة الوطنية للتعريف :		
N° d'inscription maritime :		رقم التسجيل البحري :		
Nombre de marins à bord :		عدد البحارة على متن السفينة		
Identification des engins de pêche		التعريف بمعدات الصيد		
Engins de pêche:	Nombre	العدد :	معدات الصيد :	
-				
-				
-				
-Filet	Longueur	طول الشباك :	الشباك :	
Opération de pêche		عملية الصيد		
Date de pêche تاريخ الصيد	Zone de pêche : منطقة الصيد:	Quantité الكمية	Espèce halieutique	الصف البحري
			Pagres (Pagrus sp.)	زريقة
			Daurade (Sparus sp)	زريقة
			Sars (Diplodus sp)	شرغو
			Loup (Dicentrarchus sp)	درعي
			Saint pierre (Zeus faber)	ضوري
			Grondins (Trigla sp)	جرانيات نازلي
			Homard (Homarus vulgaris)	سرطان البحر
			Langouste (Palinurus vulgaris)	جراد البحر / لانكوستا
			Poulpe (Octopus vulgaris)	روطالا / أخطبوط
			Autres espèces halieutiques	أصناف بحرية أخرى
Date de débarquement		تاريخ التفريغ		
Lieu de Débarquement		مكان التفريغ		
Visa du capitaine ou patron du navire		تأشيرة ريان / قائد السفينة		

\* Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\*التشطيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

**Annexe n°2**  
**Déclaration des Captures**  
التصريح بالمصطادات

Déclaration N°: .....		Date de Déclaration : .....		
التصريح رقم :		تاريخ التصريح:		
Délégation des pêches maritimes : مندوبية الصيد البحري :		Bénéficiaire de la licence de pêche ou du permis de pêche المستفيد من رخصة الصيد :		
NAVIRE DE PECHE / ACTIVITE سفينة الصيد و نشاطها				
Nom du navire	Immatriculation	رقم التسجيل	اسم السفينة	
Licence N°		رقم رخصة الصيد		
Capitaine ou Patron du navire de pêche		ربان / قائد السفينة		
Nom et prénom :		الإسم العائلي و الشخصي		
CNI :		رقم البطاقة الوطنية للتعريف :		
N°d'inscription maritime :		رقم التسجيل البحري :		
Captures		المصطادات		
Date de pêche تاريخ الصيد	.....	Quantité الكمية	Espèces halieutiques pêchées	الأصناف البحرية المصطادة
Zone de pêche : منطقة الصيد :	.....	.....	Pagres (Pagrus sp.)	زريقة
	.....	.....	Daurade (Sparus sp)	زريقة
	.....	.....	Sars (Diplodus sp)	شرغو
	.....	.....	Loup (Dicentrarchus sp)	درعي
	.....	.....	Saint pierre (Zeus faber)	ضوري
	.....	.....	Grondins (Trigla sp)	جرانيات نازلي
	.....	.....	Homard (Homarus vulgaris)	سرطان البحر
	.....	.....	Langouste (Palinurus vulgaris)	جراد البحر / لانكوست
	.....	.....	Poulpe (Octopus vulgaris)	روطالا / أخطبوط
.....	.....	Autres espèces halieutiques	أصناف بحرية أخرى	
Date de débarquement : .....		تاريخ التفريغ :		
Lieu de Débarquement : .....		مكان التفريغ :		
Visa du capitaine ou patron du navire		تأشيرة ربان / قائد السفينة		

\* Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\*التشطيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى\*

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاص نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة لصيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها.

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأصناف البحرية الآتية في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 بعد :

- زريقة (Pagrus sp) ؛
- درعي (Dicentrarchus sp) ؛
- الحمبل / تاقبا (Lithognathus momyrus)؛
- العضاض / بريكة (Dentex dentex)؛
- الميرو (Epinephelus sp)؛
- سمك موسى (Solea sp)؛
- حبار (Sepia sp)؛
- الرايا (raja sp)؛
- الصدفيات، خاصة القوقعة (Acanthocardia tuberculata Acanthocardia acculeata, ) (Acanthocardia echinata)
- المحارة، خاصة (Callista chione) و
- المحارة الصغيرة (venus gallina).

**المادة 2 :** تحدد منطقة الصيد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنقط أ، وب، وج، ود

ذات الإحداثيات الجغرافية الآتية :

أ- خط العرض : "35°15'16.38 شمالاً؛

خط الطول : "4°47'58.13 غرباً (وادي أمطر (الحد الشرقي))؛

ب- خط العرض : "35°32'27.01 شمالاً؛

خط الطول : "5°11'19.97 غرباً (تمرابط (الحد الغربي))؛

ج- خط العرض : "35°18'27.257 شمالاً؛

خط الطول : "4°44'46.275 غرباً؛

د- خط العرض : "35°34'48.726 شمالاً؛

خط الطول : "5°92'364 غرباً.

**المادة 3 :** يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات الآتية ما يلي :

الجرافة (الراسترو) : آلة صيد على شكل جيب يتم جرّها في قاع البحر لجمع الصدفيات. تتكون الجرافة من إطار معدني مغطى بطبقة من الشباك. تظهر فتحة الإطار المعدني أشكال وقياسات متغيرة. الجزء السفلي مزود بأسنان يتم استخدام الجرافة بواسطة قارب.

شبكة السطح (ماربيرة) : شبكة مستقيمة تتكون من طبقة واحدة أو أكثر على شكل مستطيل، تمتد عمودياً بالقرب من سطح الماء وتنجرّف بحرية تحت تأثير التيار والرياح مع السفينة المربوطة بها. هذه الشبكة مشدودة بطافيات الحبل العلوي وقطع الرصاص المثبتة على الحبل السفلي.

شبكة الشاطئ الدائرية بالجيب (هابيكا) : شبكة مستطيلة الشكل، تدعمها طافيات على السطح وعلى طولها ومثقلة لتنجرّف إلى القاع. وتتكون شبكة الشاطئ الدائرية من ثلاثة أجزاء : الجيب والأجنحة والأذرع. يتم إرساء الشبكة على شكل قوس بواسطة قارب انطلاقاً من الشاطئ ليعود إليه بعد القيام بالالتفاف حول سرب من الأسماك. تسحب هذه الشبكة إلى اليابسة باليد أو بطريقة ميكانيكية.

**المادة 4 (تم تغييرها وتتميمها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4066.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)، المادة الأولى)**

يرخص، فقط، للسفن التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها بصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

يجب أن تحمل رخصة الصيد، المسلمة للسفن المرخص لها بالصيد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، في خانة "الأصناف المرخص بصيدها" عبارة "الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014)، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نفس القرار" متبوعة، عند الاقتضاء، ببيان جميع الأصناف الأخرى المرخص بصيدها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 5 (تم تغييرها وتتميمها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4066.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019))**

(2019)، المادة الأولى)

يرخص لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات للسعة من وحدات السعة بصيد الأصناف البحرية غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار. وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

**المادة 6:** تم تمديد مدة المنع المنصوص عليها في هذه المادة لخمس (5) سنوات بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4066.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)، المادة 2

يمنع، في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه، صيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في بعض المناطق البحرية المتواجدة داخل منطقة الصيد المذكورة حسب ما يلي :

1) من فاتح سبتمبر إلى فاتح مارس من السنة الموالية، ما عدا المحارة (Calista Chione) و القوقعة (Acanthocardia aculeata, Acanthocardia tuberculata) في المجال البحري المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- من راس تاركا : خط العرض : "209'23'35 شمالاً؛

خط الطول : "232'00'05 غرباً؛

- إلى قاع أسراس : خط العرض : "469'24'35 شمالاً؛

خط الطول : "037'04'05 غرباً؛

- من رأس مكاد : خط العرض : "240'28'35 شمالاً؛

خط الطول : "266'06'05 غرباً؛

- إلى أووشتم : خط العرض : "225'30'35 شمالاً؛

خط الطول : "207'09'05 غرباً.

2) لفترة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، تمتد لخمس (5) سنوات، داخل المجال البحري المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- منطقة أكنيوين (سيدي يحيى غرب):

أ- خط العرض : "42'18'35 شمالاً؛

خط الطول : "20'52'4 غرباً؛

ب- خط العرض : "55'18'35 شمالاً؛

خط الطول : "33'52'4 غرباً؛

ج- خط العرض : "37'18'35 شمالاً؛

خط الطول : "0'53'4 غرباً؛

د- خط العرض : "24'18'35 شمالاً؛

خط الطول : "48'52'4 غرباً.

- منطقة تامكرت :
- أ- خط العرض : "35°30'14" شمالاً؛  
خط الطول : "5°7'23" غرباً؛
- ب- خط العرض : "35°30'9" شمالاً؛  
خط الطول : "5°8'4" غرباً؛
- ج- خط العرض : "35°30'27" شمالاً؛  
خط الطول : "5°7'36" غرباً؛
- د- خط العرض : "35°29'56" شمالاً؛  
خط الطول : "5°7'52" غرباً.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترات، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة الصيد في منطقة الصيد المشار إليها أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، إلى مدة ومناطق الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 7 :** يجب تفريغ مصطادات الأصناف البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في ميناء الجبهة وميناء مارتيل أو داخل أي مكان آخر مناسب للتفريغ يتواجد بين هذين المينائيين.

**المادة 8 (تم تغييرها وتتميمها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4066.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)، المادة الأولى)**

يمنع استعمال المعدات المبينة بعده لصيد الأصناف البحرية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار :

- شبكة القاع (الكرامة)؛
- وعاء الأخطوب (الغراف) من البلاستيك أو مكون من أي مادة أخرى غير قابلة للتلف طبيعياً؛
- الصنابير ذات حجم يعادل أو يفوق 14؛
- شبكة العمق؛
- كل شبكة أو آلة أو أداة للصيد أخرى ممنوعة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يشار إلى المنع المذكور أعلاه في رخصة الصيد المطابقة.

**المادة 9 (تم تغييرها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1496.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)**

لا يمكن استعمال معدات الصيد المبينة أدناه لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار إلا خلال الفترات التالية :

- الجرافة (الراسترو) من فاتح يوليو إلى 31 مارس من السنة الموالية؛
- شبكة السطح (ماربيرة) من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر من كل سنة ؛
- شبكة الشاطئ الدائرية بالجيب (هابيكا) من فاتح ماي إلى 31 يناير من السنة الموالية؛
- الشبكة المثلثة (التريسماية) من فاتح مارس إلى 31 ماي من كل سنة؛
- الشبكة المثبتة في القاع (مانطا) من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

**المادة 10 :** الحجم التجاري الأدنى للأصناف البحرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

**المادة 11 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة للصيد تسمح بصيد الأصناف البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- التصريح بمصطاداتهم طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المذكور رقم 2.10.164 على المطبوع المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار؛

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**الملحق رقم -1-**

**Journal de pêche**

يومية الصيد

Identification du navire		التعريف بالسفينة	
Nom :		الإسم :	
N° matricule :		رقم التسجيل :	
Pavillon :		العلم :	
T.J.B (tonneaux) :		السعة الإجمالية :	
Puissance motrice (CV) (moteur hors ou in bord) :		المحرك : قوة الدفع :	
		جهاز الموقع والرصد:	
Licence de pêche:		رخصة الصيد	
Numéro :		رقم :	
Date de délivrance :		تاريخ منح الرخصة :	
Lieu de délivrance :		مكان منح الرخصة :	
Date limite de validité		تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة :	
Capitaine Patron de pêche		ربان قائد السفينة	
Nom et prénom :		الإسم العائلي والشخصي:	
CNI :		رقم البطاقة الوطنية للتعريف:	
N°d'inscription maritime :		عدد البحارة على متن السفينة:	
Nombre de marins à bord :			
Identification de l'engin		التعريف بألية الصيد	
Engins de pêche :		ألية الصيد :	
Caractéristiques de l'engin :		خاصيات ألية الصيد :	
Nombre :		العدد :	
Longueur (filet) :		طول الشباك :	
Opération de pêche		عملية الصيد	
Date de pêche	Zone de pêche:	Espèce halieutique	Quantité
تاريخ الصيد	منطقة الصيد:	المنف البحري	الكمية
		Pagres (Pagrus sp.)	
		Bar (Dicentrarchus sp.),	
		Marbré (Lithognathus momyrus),	
		Dentés (Dentex dentex),	
		Mérou (Epinephelus sp.),	
		Sole (Solea sp.),	
		Seiche (Sepia sp.),	
		Raie (raja sp),	
		Coque rouge (Acanthocardia tuberculata, Acanthocardia aculeata et Acanthocardia echinata)	
		Vernis (Callista chione)	
		Petite praire (venus gallina).	
		Autres espèces halieutiques	
Date de débarquement :		تاريخ التفريغ :	
Lieu de Débarquement :		مكان التفريغ :	
Visa du Capitaine patron du navire :		تأشيرة ربان قائد السفينة	

\* Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\* التثقيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

**الملحق -2-**

**Déclaration des captures**  
التصريح بالمصطادات

Déclaration N° : .....		Date de Déclaration : .....	
التصريح رقم :		تاريخ التصريح :	
Délégation des pêches maritimes : مندوبية الصيد البحري :		Bénéficiaire de la licence de pêche ou du permis de pêche المستفيد من رخصة الصيد :	
<b>NAVIRE DE PÊCHE/ACTIVITE سفينة الصيد ونشاطها</b>			
Nom navire:	Numéro	رخصة الصيد	
Numéro :			رقم :
Date de délivrance :			تاريخ منح الرخصة :
Lieu de délivrance :			مكان منح الرخصة :
Date limite de validité			تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة :
Capitaine Patron de pêche		ربان قائد السفينة	
Nom et prénom :		الإسم العائلي و الشخصي :	
CNI :		رقم البطاقة الوطنية للتعريف :	
N° d'inscription maritime :			
Nombre de marins à bord		عدد البحارة على متن السفينة :	
Identification de l'engin		التعريف بالآلية الصيد	
Engins de pêche :		آلية الصيد :	
Caractéristiques de l'engin :		خصائص آلية الصيد :	
Nombre :		العدد :	
Longueur (filet) :		طول الشباك :	
Opération de pêche		عملية الصيد	
Date de pêche تاريخ الصيد	Zone de pêche: منطقة الصيد:	Espèce halieutique الصف البحري	Quantité الكمية
		Pagres (Pagrus sp.)	
		Bar (Dicentrarchus sp.),	
		Marbré (Lithognathus momyrus),	
		Dentés (Dentex dentex),	
		Mérou (Epinephelus sp.),	
		Sole (Solea sp.),	
		Seiche (Sepia sp.),	
		Raie (raja sp),	
		Coque rouge (Acanthocardia tuberculata, Acanthocardia aculeata et Acanthocardia echinata)	
		Vernis (Callista chione)	
		Petite praire (venus gallina).	
		Autres espèces halieutiques	
Date de débarquement :		تاريخ التفريغ :	
Lieu de Débarquement :		مكان التفريغ :	
Visa du Capitaine patron du navire		تأشيرة ربان قائد السفينة :	

\* Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\* التثقيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 337.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين فركليك ولكزيرة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاص نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة لصيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين فركليك ولكزيرة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأصناف البحرية الآتية في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 بعد :

- sparidae، خاصة زريقة (Pagrus sp) ، الحمبل / تاقبا (Lithognathus momyrus)
- العضاض / بريكة (Dentex sp)، زريقة ملكية (Sparus aurata)، باجو (pagellus sp)، شرغو (diplodus sp)؛
- moronidae، خاصة درعي (Dicentrachus sp)؛
- Soleidae، خاصة سمك موسى (Solea sp)؛
- congridae، خاصة الفرخ (conger conger)؛
- scorpaenidae، خاصة المرسكاس (scorpaena sp)؛
- merluccidae، خاصة ميرلة (merluccius sp)؛
- scienidae، خاصة الكوربين (sciaena sp)؛
- multidae، خاصة روجي (mullus sp)؛
- triglidae، خاصة نازلي (trigla sp)؛
- zaidae، خاصة سان بيير (Zeus faber)؛
- rajidae، خاصة الراية (raja sp)؛
- Sepiidae، خاصة الحبار (sepia sp)؛
- nephropidae، خاصة سرطان البحر (homarus vulgaris)؛

- paluniridae، خاصة جراد البحر (palimurus vulgaris)؛
- Pollicipedidae، خاصة رجل الغزال (pollicipes sp)

**المادة 2 :** تحدد منطقة الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بالنقط أ، وب، وج ود ذات الإحداثيات الجغرافية الآتية :

أ- خط العرض : "29°46'18.15 شمالاً؛

خط الطول : "09°52'43.04 غرباً؛

ب- خط العرض : "29°26'40.01 شمالاً؛

خط الطول : "10°7'14.99 غرباً؛

ج- خط العرض : "29°48'56.326 شمالاً؛

خط الطول : "9°56'7.338 غرباً؛

د- خط العرض : "29°28'56.108 شمالاً؛

خط الطول : "10°10'40.75 غرباً.

**المادة 3** (تم تغييرها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4067.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)،  
(المادة الأولى)

يرخص، فقط، للسفن التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها بصيد الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

يجب أن تحمل رخصة الصيد الممنوحة للسفن المرخص لها بالصيد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، في خانة "الأصناف المرخص بصيدها" عبارة "الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 337.14 الصادر في 3 من ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014)، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نفس القرار"، متنوعة، عند الاقتضاء، ببيان جميع الأصناف الأخرى المرخص بصيدها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 4** (تم تغييرها بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4067.19 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019)،  
(المادة الأولى)

يمكن لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة صيد الأصناف البحرية غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

**المادة 5 :** يمنع، في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه، صيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار حسب ما يلي :

- درعي (Dicentrachus sp) : من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى فاتح مارس من السنة الموالية؛

- الحمبل / تاقبا (Lithognathus momyrus) : من فاتح يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة؛

- رجل الغزال (pollicipes sp) ونازلي (trigla sp) طيلة السنة.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترات، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة الصيد في منطقة الصيد المنصوص عليها أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، إلى مدة ومناطق الصيد وكذا المعدات المستعملة، عند الاقتضاء، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 6 :** يجب تفريغ مصطادات الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في ميناء سيدي إفني وميناء تيفنيت أو داخل أي مكان آخر مناسب للتفريغ يقع بين هذين المينائين.

**المادة 7 :** يمنع استعمال المعدات المبينة بعده لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار :

- جميع أصناف شباك الصيد؛
- السلل التي تستعمل الطعوم المعفنة أو المخمرة؛
- الصنانير من حجم يعادل 14 أو يفوقه؛
- كل شبكة أو معدات أو أداة للصيد ممنوعة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يشار إلى المنع المذكور أعلاه في رخصة الصيد المطابقة.

**المادة 8 :** الحجم التجاري الأدنى للأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

**المادة 9 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة للصيد تسمح بصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- التصريح بمصطاداتهم طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 وفق المطبوع المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

Annexe n°1  
Journal de pêche  
يومية الصيد

Identification du navire		التعريف بالسفينة		
Nom: N° matricule:		الإسم: رقم التسجيل:		
Licence de pêche:		رخصة الصيد		
Numéro:		رقم:		
Capitaine ou patron du navire / Equipage		ربان / قائد السفينة / طاقم السفينة		
Nom et prénom du Patron : CNI: N°d'inscription maritime: Nombre de marins à bord:		الإسم العائلي و الشخصي لقائد السفينة: رقم البطاقة الوطنية للتعريف: رقم التسجيل البحري: عدد البحارة على متن السفينة:		
Identification des engins de pêche		التعريف بمعدات الصيد		
Engins de pêche :	Nombre	العدد:	معدات الصيد:	
-				
-				
-Filet	Longueur	طول الشباك	الشباك	
Opération de pêche		عملية الصيد		
Date de pêche تاريخ الصيد	Zone de pêche: منطقة الصيد:	Quantité الكمية	Espèce halieutique	الصف البحري
		.....	Pagres (Pagrus sp.)	زريقة
		.....	Marbré (Lithognathus momyrus)	الحميل / تاقيا
		.....	Dentés (Dentex dentex),	العضاض البريكة
		.....	Dorade royale (Sparus aurata)	زريقة ملكية
		.....	Pageots (Pagellus sp)	باجو
		.....	Sars ( Diplodus sp)	شرغو
		.....	Loup (Dicentrarchus sp)	لرعي
		.....	Soles (Solea sp.),	سمك موسى / صول
		.....	Congre (Conger conger)	ثعبان البحر / الفرخ
		.....	Rascasses ( Scorpaena sp)	راسكاس
		.....	Merlus ( Merluccius)	نازلي / ميرلة
		.....	Courbines (argyrasomus regius)	القرب
		.....	Rougets (Mullus sp)	سلطان الحوت / روجي / بولحية
		.....	Grondins (Trigla sp)	جرانبات / نازلي
		.....	Saint pierre (Zeus faber)	ضوري
		.....	Raies (raja sp), ,	الراية
		.....	Seiche (Sepia sp.)	شيبيا / وحبار
		.....	Homard (Homarus vulgaris)	سرطان البحر
		.....	Lagouste (Palinurus vulgaris)	جراد البحر / لاتكوسطا
		.....	Pied de biche (Mitella pollicipes sp)	رجل الغزال
		.....	Autres espèces halieutiques	أصناف بحرية أخرى
Date de débarquement				تاريخ التفريغ
Lieu de Débarquement				مكان التفريغ
Visa du capitaine ou patron du navire				تأشيرة ربان / قائد السفينة

\*Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\*التشطيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

**Annexe 2**  
**Déclaration des Captures**  
التصريح بالمصطادات

Déclaration N°: .....		Date de Déclaration : .....	
التصريح رقم:		تاريخ التصريح:	
Délégation des pêches maritimes : مندوبية الصيد البحري:		Bénéficiaire de la licence de pêche ou du permis de pêche المستفيد من رخصة الصيد	
NAVIRE DE PECHE / ACTIVITE سفينة الصيد و نشاطها			
Nom du navire	Immatriculation	رقم التسجيل	اسم السفينة
Licence N°	رقم رخصة الصيد		
Capitaine ou patron du navire de pêche		ريان / قائد السفينة	
Nom et prénom : CNI : N°d'inscription maritime :		الإسم العائلي و الشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف: رقم التسجيل البحري :	
Captures		المصطادات	
Date de pêche تاريخ الصيد	.....	Quantité الكمية	Espèces halieutiques pêchées الأصناف البحرية المصطادة
Zone de pêche : منطقة الصيد :	.....	.....	Pagres (Pagrus sp.) زريقة
	.....	.....	Marbré (Lithognathus momyrus) الحميل / تاقبا
	.....	.....	Dentés (Dentex dentex), العضاض البريكة
	.....	.....	Dorade royale (Sparus aurata) زريقة ملكية
	.....	.....	Pageots (Pagellus sp) باجو
	.....	.....	Sars ( Diplodus sp) شرغو
	.....	.....	Loup (Dicentrarchus sp) درعي
	.....	.....	Soles (Solea sp.) سمك موسى / صول
	.....	.....	Congre (Conger conger) ثعبان البحر / الفرخ
	.....	.....	Rascasses ( Scorpaena sp) راسكاس
	.....	.....	Merlus ( Merluccius) نازلي / ميرلة
	.....	.....	Courbines (Sciaena sp) القرب
	.....	.....	Rougets (Mullus sp) سلطان الحوت / روجي / بولحية
	.....	.....	Grondins (Trigla sp) جرانيات / نازلي
	.....	.....	Saint pierre (Zeus faber) ضوري
.....	.....	Raies (raja sp) الراية	
.....	.....	Seiche (Sepia sp.) شيبيا / حبار	
.....	.....	Homard (Homarus vulgaris) سرطان البحر	
.....	.....	Lagouste جراد البحر / لانكوسطا	
.....	.....	Pied de biche (pollicipes sp) رجل الغزال	
.....	.....	Autres espèces halieutiques أصناف بحرية أخرى	
Date de débarquement : .....		تاريخ التفريغ :	
Lieu de Débarquement : .....		مكان التفريغ :	
Visa du capitaine ou patron du navire		تأشيرة ريان / قائد السفينة	

\*Rayer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages

\*التشطيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصة نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة المطبقة على صيد كبار القشريات؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد، في منطقتي الصيد المحددتين في المادة 2 أدناه، كبار القشريات التي تنتمي إلى الفصائل التالية :

- فصيلة "Nephropides"، خاصة سرطان البحر (homarus gammarus) ؛
- فصيلة "Palinurides"، خاصة جراد البحر (أحمر) (Palinurus elephas) وجراد البحر (أخضر اللون) (Palinurus reguis) وجراد البحر (وردي اللون) (Palinurus mauritanicus)؛
- فصيلة "Homolides"، خاصة (paramola cuvieri)؛
- فصيلة "Geryonides"، خاصة السلطعون (Chaceon affinis)؛
- فصيلة "Majides"، خاصة (Maja squinado).

**المادة 2 :** تحدد منطقتا الصيد المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- المنطقة I : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين '06°35 شمالا (السعيدية) و'56°27 شمالا (طرفاية)؛

- المنطقة II : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين '56°27 شمالا (طرفاية) و'21°46'20 شمالا (الرأس الأبيض).

**المادة 3** (تم تغييرها بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.2930 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018)، المادة الأولى)

يمنع صيد كبار القشريات في منطقتي الصيد ا و ا|| المحددتين في المادة 2 أعلاه كما يلي :

1- خلال السنة بأكملها، مهما كانت منطقة الصيد، بالنسبة للإناث الحوامل من جميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كان سنها و حجمها.

ويجب، في حالة صيد الإناث الحوامل، بصفة عرضية، أن تعاد فوراً، إلى البحر. ويجب أن يشار في يومية الصيد الخاصة بالسفينة المعنية إلى هذا الصيد العرضي؛

2- في المنطقة ا : من فاتح أكتوبر إلى 31 يناير من السنة الموالية، بالنسبة لجميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه؛

3- في المنطقة ا|| :

أ) من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة، بالنسبة لأصناف جراد البحر (أخضر اللون)؛

ب) من فاتح أكتوبر إلى 31 يناير من السنة الموالية، بالنسبة لأصناف جراد البحر (وردي اللون) وأصناف السلطعون.

**المادة 4** : يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة صيد أصناف كبار القشريات في منطقتي الصيد المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 5** : يمنع استعمال الشباك الثابتة المثلثة، كما تم تعريفها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.659، من طرف سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات من السعة أو تعادلها لصيد جراد البحر (أخضر اللون) في المنطقة ا|| خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة.

**المادة 6** : يجب أن لا يتجاوز حجم المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد التي تمارس الصيد باستعمال الشباك العميقة نسبة 1% من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحرية، خلال نفس عملية الإبحار. ويجب أن تسجل هذه النسبة المثوية في رخصة الصيد المسلمة للسفينة المعنية.

**المادة 7** : الحجم التجاري الأدنى لأصناف كبار القشريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

**المادة 8** : يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف كبار القشريات :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم؛

- التصريح بمصطاداته طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 من جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصة نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة لصيد بعض أصناف الميرلة في مناطق الصيد الواقعة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد بعض أصناف الميرلة التالية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

- ميرلة بيضاء / نازلي (Merluccius merluccius)؛
- ميرلة سوداء / نازلي (Merluccius senegalensis)؛
- ميرلة إفريقية الاستوائية (Merluccius polli).

**المادة 2 (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، (المادة الأولى)**

تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

● **المنطقة | :** في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض: "35°47'18" شمالا وخط الطول : "05°55'33" غربا؛
- وخط العرض : "35°05'12" شمالا وخط الطول : "02°12'42" غربا.

● **المنطقة II :** في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض : "18'47°35 شمالا وخط الطول : "33'55°05 غربا؛
- وخط العرض : "21'46°20 شمالا وخط الطول : "58'02°17 غربا.

تحدث في المنطقة II، منطقتا صيد (2) مستقلتان تحددان كما يلي :

● **المنطقة II - أ) :** تمتد من رأس سبارتيل ("18'47°35 شمالا - "33'55°05 غربا) إلى أعطي الغازي ("00'24°26 شمالا - "46'11°14 غربا). تحدث، في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 يتم تحديدها كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار؛

● **المنطقة II - ب) :** تمتد من أعطي الغازي ("00'24°26 شمالا - "46'11°14 غربا) إلى الرأس الأبيض ("21'46°20 شمالا - "58'02°17 غربا).

**المادة 3** (تم تنميتها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة (2)

يراد، في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية :

حبل السنار : حبل طويل يتكون من خيط رئيسي تعلق فيه مجموعة من السنانير بواسطة حبال صغيرة يتغير طولها واتساعها حسب الصنف المراد صيده ونوع حبل السنار؛

سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.

سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد: سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق لصيد الميرلة وتتوفر، على متنها، على نظام لتجميد المصطادات؛

شبكة العمق : الشبكة المثقلة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومعلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة؛

سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال السنار و/أو الشباك الثابتة و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.

**المادة 4** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)

يمنع، على جميع سفن الصيد بالجر وسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II - ب) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

**المادة 5** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)

يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

### I- بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد :

المنطقة I : طيلة السنة، مهما كانت المسافة؛

المنطقة II-أ) : طيلة السنة على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس؛

المنطقة II-ب) :

- على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلاً بحرياً، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة الموالية؛

وعلى مسافة تقل عن عشر (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.

في المنطقة II-ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

### II- بالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 150 وحدة السعة أو تعادلها :

منطقة الصيد	المنع
المنطقة I (طيلة السنة)	- بالنسبة لسفن الصيد بالخيط، وبالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس؛ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر: على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)
المنطقة II	- بالنسبة لسفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها: * المنطقة II-أ) : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، طيلة السنة؛ * المنطقة II-ب) : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة؛ - وعلى مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، خارج هذه الفترات. - بالنسبة لسفن الصيد بالخيط : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، طيلة السنة؛ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : المنطقة II-أ) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس طيلة السنة؛ المنطقة II-ب) : - على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلاً بحرياً، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة الموالية؛ - وعلى مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.

### III- بالنسبة لجميع سفن الصيد في المنطقة II-أ) خلال الفترات الآتية :

- من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و2 و3؛
- من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة في المجالات البحرية للصيد 4 و5 و6 و7 و8.

**المادة 6 :** يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامجها المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة صيد الميرلة في المناطق المنصوص عليها في نفس المادة 5 من أجل أخذ عينات.

يشار إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، عند الاقتضاء، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 7** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،  
(المادة الأولى)

يمنع في المنطقتين I وII-أ) :

- 1- استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن خمسين (50) ملليمتراً؛
  - 2- استعمال شبكة العمق داخل المجالات البحرية للصيد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 5 أعلاه.
- ويمنع في المنطقة II-ب) :

- 1- استعمال سفن الصيد بالجر لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن ستين (60) ملليمتراً؛
- 2- استعمال سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن سبعين (70) ملليمتراً؛

**المادة 8:** الحجم التجاري الأدنى لأصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري المحدد طبقاً لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

**المادة 9 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة لصيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج الملحق بالمرسوم المذكور؛

- التصريح بمصطاداته طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

## ملحق

(تمت إضافته بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة 3)

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-أ)

خط العرض	خط الطول	المجالات البحرية للصيد		
35°29'31" شمالا	6°19'11" غربا	المجال البحري 1	طنجة إلى الجديدة	
35°29'39" شمالا	7°01'14" غربا			
35°11'40" شمالا	7°01'06" غربا			
35°11'47" شمالا	6°19'03" غربا			
34°56'55" شمالا	7°01'53" غربا	المجال البحري 2		
35°00'55" شمالا	6°42'13" غربا			
34°25'44" شمالا	6°33'25" غربا			
34°04'23" شمالا	6°48'33" غربا			
34°21'28" شمالا	7°29'10" غربا	المجال البحري 3		أسفي إلى سيدي إفني
34°21'28" شمالا	7°48'27" غربا			
33°58'50" شمالا	7°48'35" غربا			
33°58'42" شمالا	7°29'03" غربا			
31°20'41" شمالا	9°48'05" غربا	المجال البحري 4		
31°20'32" شمالا	9°54'49" غربا			
31°05'55" شمالا	9°58'25" غربا			
31°05'29" شمالا	9°50'57" غربا			
31°25'42" شمالا	10°10'18" غربا	المجال البحري 5		
31°25'42" شمالا	10°20'55" غربا			
31°12'22" شمالا	10°21'03" غربا			
31°12'48" شمالا	10°10'01" غربا			
30°58'45" شمالا	10°00'16" غربا	المجال البحري 6		
30°58'28" شمالا	10°16'02" غربا			
30°42'25" شمالا	10°15'54" غربا			
30°42'16" شمالا	10°00'16" غربا			
30°36'15" شمالا	9°47'14" غربا	المجال البحري 7		
30°36'15" شمالا	9°53'58" غربا			
30°26'39" شمالا	9°53'49" غربا			
30°26'39" شمالا	9°44'47" غربا			
30°17'19" شمالا	9°44'56" غربا	المجال البحري 8		
30°17'11" شمالا	9°59'51" غربا			
30°10'18" شمالا	10°00'16" غربا			
30°10'18" شمالا	9°44'47" غربا			

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصة نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة المطبقة على صيد الأربيان ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنموية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)**

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد أصناف الأربيان التي تنتمي إلى الفصائل الآتية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

الصف		الفصيلة
الإسم الشائع	الإسم العلمي	
الأربيان الوردي	Parapenaeus longirostris	بنايادي
الأربيان براينوس	Parapenaeus spp	بنايادي
الأربيان ميجالو	Penaeopsis serrata	بنايادي
كاراموت	Melioertus kerathurus	بنايادي
الأربيان بينوس	Penaeus spp	بنايادي
جاميون الأحمر	Aristaeomorpha foliacea	أريستايدا
الأربيان الأحمر	Aristeus antennatus	أريستايدا
جاميون غافي	Aristeus varidens	أريستايدا
جاميون إكرل	Aristaeopsis edwardsiana	أريستايدا
جاميون	Aristeidae	أريستايدا

الأربيان الرمادي	Crangon crangon	كران كوندياي
الأربيان كران	Aegaeon lacazei	كران كوندياي
بوكي المشترك	Palaemon serratus	بلايموندياي
بوكي فلاك	Palaemon elegans	بلايموندياي
بوكي دلنا	Palaemon longirostris	بلايموندياي
بوكي الأطلسي	Palaemon varians	بلايموندياي
الأربيان الأخضر	Chlorotocus crassicornis	بندليدياي
الأربيان نايلون مسلح	Heterocarpus ensifer	بندليدياي
الأربيان نيلون	Heterocarpus sp	بندليدياي
الأربيان نرفال	Plesionika narval	بندليدياي
الأربيان إدوارد	Plesionika edwardsii	بندليدياي
الأربيان السهم	plesionika heterocarpus	بندليدياي
الأربيان المذهب	Plesionika martia	بندليدياي
الأربيان بليسيونيك	Plesionika spp	بندليدياي
الأربيان نين	Plesionika acanthonotus	بندليدياي
سيفاد الوردي	Pasiphaea multidentata	باسيفايدياي
سيفاد الأبيض	Pasiphaea sivado	باسيفايدياي
ساليكوك دوقاس	solenocera membranacea	سولينوسوريدياي
سولينوسير الإفريقي	Solenocera africana	سولينوسوريدياي
بوكور المتوسطي	Sicyonia cannata	سيسونيدياي
سيسوني هوب	Sicyonia galeata	سيسونيدياي
بوك مونكاسك	Lysmata seticaudata	هيبوليتيدياي

**المادة 2** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،  
المادة الأولى)

تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض: "35°47'18" شمالا وخط الطول : "05°55'33" غربا؛
- وخط العرض : "35°05'12" شمالا وخط الطول : "02°12'42" غربا؛

المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض: "35°48'01" شمالا وخط الطول : "05°54'35" غربا؛
- وخط العرض : "20°46'21" شمالا وخط الطول : "17°02'58" غربا.

تحدث في المنطقة II ثلاثة (03) مناطق صيد مستقلة تحدد كما يلي :

المنطقة II-أ) : منطقة الصيد تمتد من رأس سبارتيل ("35°47'18" شمالا - "05°55'33" غربا) إلى أعطي الغازي ("26°24'00" شمالا - "14°11'46" غربا) تحدث، في هذه

المطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد : 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 يتم تحديدها كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار؛

المنطقة II-ب) : منطقة صيد تمتد من أعطي الغازي ("26°24'00" شمالا – 14°11'46" غربا) إلى رأس بارباس ("22°17'30" شمالا – 16°41'18" غربا)؛

المنطقة II-ج) : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("22°17'30" شمالا – 16°41'18" غربا) إلى الرأس الأبيض ("20°46'21" شمالا – 17°02'58" غربا).

**المادة 3** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)

يراد، في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- شبكة العمق : الشبكة المثقلة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة؛  
- سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن مائة وخمسون (150) وحدة السعة أو تعادلها ولا تتوفر، على متنها، على نظام للتجميد وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية؛

- سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان :

● سفينة صيد ذات حمولة تفوق مائة وخمسون (150) وحدة السعة وتستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان ؛

● سفينة الصيد التي تستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان وتتوفر على متنها على نظام للتجميد.

**المادة 4** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)

يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

I - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان

أ) طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	كل المنطقة، كيفما كانت المسافة المحتسبة انطلاقا من خطوط الأساس
المنطقة II	على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس؛
المنطقة II-ب)	على مسافة يقل عمقها عن مئتي (200) متر؛
المنطقة II-ج)	على مسافة يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر؛

ب) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة في المنطقة II-ب) وII-ج)؛

ج) من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II-أ، على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر.

II - بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط
المنطقة II	المنطقة II-أ) على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس
	المنطقة II-ب) والمنطقة II-ج) كل المناطق

III - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان وسفن الصيد بالجر، في المنطقة II-أ) خلال الفترات الآتية :

- من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3؛
- من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8.

**المادة 5 :** يمكن للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأربيان خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 6 :** يرخص، فقط، باستعمال شبكة العمق، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، لصيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها على مستوى جيب الشبكة 50 مليمتراً أو يفوقه عندما تكون عيونها ممددة والشبكة مبللة بالماء.

**المادة 7 (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى ؛ ثم استدراك خطأ في ج ر عدد 6653 بتاريخ 5 مارس 2018)**

يمنع صيد أصناف الأربيان الواردة في المادة الأولى أعلاه والأصناف البحرية الأخرى التي قد يتم صيدها خلال عملية الصيد هاته بواسطة شبكة العمق حسبما يلي :

- 1- على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة في المنطقة II-أ)؛
- 2- على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس بالنسبة لسفن

- الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، في المنطقة II-أ)؛
- 3- في المياه التي يقل عمقها عن مئتي (200) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، في المنطقة II-ب)؛
- 4- في المياه التي يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، في المنطقة II-ج) ؛
- 5- داخل جميع المجالات البحرية للصيد الواقعة في المنطقة II -أ)، خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 4 أعلاه؛
- 6- في المنطقتين II-ب) و II-ج) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة؛
- 7- من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II- أ على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر.
- المادة 8:** الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأربيان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد طبقاً لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.
- المادة 9 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :
- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم؛
  - التصريح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.
- المادة 10 :** ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

## ملحق

(تمت إضافته بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4194.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة 2)

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-أ)

خط العرض	خط الطول	المجالات البحرية	
53°29'31" شمالا	6°19'11" غربا	المجال البحري للصيد 1	طنجة إلى الجديدة
35°29'39" شمالا	7°01'14" غربا		
35°11'40" شمالا	7°01'06" غربا		
35°11'47" شمالا	6°19'03" غربا		
34°56'55" شمالا	7°01'53" غربا	المجال البحري للصيد 2	
35°00'55" شمالا	6°42'13" غربا		
34°25'44" شمالا	6°33'25" غربا		
34°04'23" شمالا	6°48'33" غربا		
34°21'28" شمالا	7°29'10" غربا	المجال البحري للصيد 3	
34°21'28" شمالا	7°48'27" غربا		
33°58'50" شمالا	7°48'35" غربا		
33°58'42" شمالا	7°29'03" غربا		
31°20'41" شمالا	9°48'05" غربا	المجال البحري للصيد 4	أسفي إلى سيدي إيفني
31°20'32" شمالا	9°54'49" غربا		
31°05'55" شمالا	9°58'25" غربا		
31°05'29" شمالا	9°50'57" غربا		
31°25'42" شمالا	10°10'18" غربا	المجال البحري للصيد 5	
31°25'42" شمالا	10°20'55" غربا		
31°12'22" شمالا	10°21'03" غربا		
31°12'48" شمالا	10°10'01" غربا		
30°58'45" شمالا	10°00'16" غربا	المجال البحري للصيد 6	
30°58'28" شمالا	10°16'02" غربا		
30°42'25" شمالا	10°15'54" غربا		
30°42'16" شمالا	10°00'16" غربا		
30°36'15" شمالا	9°47'14" غربا	المجال البحري للصيد 7	
30°36'15" شمالا	9°53'58" غربا		
30°26'39" شمالا	9°53'49" غربا		
30°26'39" شمالا	9°44'47" غربا		
30°17'19" شمالا	9°44'56" غربا	المجال البحري للصيد 8	
30°17'11" شمالا	9°59'51" غربا		
30°10'18" شمالا	10°00'16" غربا		
30°10'18" شمالا	9°44'47" غربا		

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4196.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق ب"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط" وب " مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى"

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة، ولا سيما المواد 1 و4 و6 و7 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها؛

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى** (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1515.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)

تحدث في المنطقتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 المتواجدين في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي مصيدتان للأسماك السطحية الصغيرة تسميان "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط" و " مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى".

وتحدد هاتان المصيدتان كما يلي :

(1) "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط" المحددة بالإحداثيات "35°05'12" شمالا - "02°12'42" غربا (السعيدية) و"30°50'50" شمالا - "09°49'31" غربا (إيمسوان)؛

(2) "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى" المحددة بالمتزاويين "31°14'00" شمالا (تاكناش) و"26°7'31" شمالا (رأس بوجدور)

**المادة 2 :** يمكن، في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فقط لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة، مسك، على متنها، الشباك الدائرية أو الانسيابية كما تم تعريفها في المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق ب"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة

الأطلسية الجنوبية" لصيد الأسماك السطحية الصغيرة أو استعمالها أو هما معا.

**المادة 3** (تم نسخها وتعويضها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1515.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،  
(المادة 2)

يمنع، طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

**I- في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط :**

أ) في المجالات البحرية المحددة بالإحداثيات  $35^{\circ}05'12''$  شمالا -  $02^{\circ}12'42''$  غربا (السعيدية) و  $35^{\circ}47'18''$  شمالا -  $05^{\circ}55'33''$  غربا (رأس سبارتيل) : على مسافة 0.2 ميل بحري تقاس انطلاقا من خطوط الأساس، باستثناء المجال البحري المتواجد بين الإحداثيات  $03^{\circ}55'$  غربا -  $03^{\circ}45'$  غربا (خليج الحسيمة) الذي يمنع فيه الصيد على مسافة ميل بحري واحد (1) يقاس انطلاقا من خطوط الأساس؛

ب) في المجالات البحرية المحددة بالإحداثيات  $30^{\circ}50'50''$  شمالا -  $09^{\circ}49'31''$  غربا (إيمسوان) و  $35^{\circ}47'18''$  شمالا -  $05^{\circ}55'33''$  غربا (رأس سبارتيل) : على مسافة ميل بحري واحد (1) يقاس انطلاقا من خطوط الأساس.

**II - مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى :**

في المجالات البحرية المحددة بالمتوازيين  $26^{\circ}07'31''$  شمالا (رأس بوجدور) و  $31^{\circ}14'00''$  شمالا (تاكناش) على مسافة ميل بحري واحد (1) يقاس انطلاقا من خطوط الأساس.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد خلال الفترات التالية :

**I - في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط :**

- من فاتح إلى 31 ديسمبر من كل سنة؛

- ومن فاتح يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

أ) المنطقة البحرية المتواجدة بين خط الطول  $04^{\circ}54'$  غربا وخط الطول  $04^{\circ}46'$  غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية تقاس انطلاقا من خطوط الأساس؛

ب) المنطقة البحرية المتواجدة بين خط الطول  $04^{\circ}30'$  غربا وخط الطول  $04^{\circ}24'$  غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية تقاس انطلاقا من خطوط الأساس.

**II - في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى :**

- من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير من كل سنة؛

- ومن فاتح يوليو إلى 31 أغسطس من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

أ) المجال البحري المتواجد بين المتوازيين  $27^{\circ}30'$  شمالا و  $28^{\circ}03'$  شمالا على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية تقاس انطلاقا من خطوط الأساس؛

(ب) المجال البحري المتواجد بين المتوازيين  $28^{\circ}25'$  شمالاً و  $29^{\circ}00'$  شمالاً على مسافة تقل عن ثمانية (8) أميال بحرية تقاس انطلاقاً من خطوط الأساس.

**المادة 4 :** يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامجها المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأسماك السطحية الصغيرة والمصطادات الإضافية المنصوص عليها في هذا القرار من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

**المادة 5 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1515.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، المادة الأولى)**

يرخص بصيد، فقط، الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يرخص بصيد الأصناف الأخرى المسماة "مصطادات إضافية" في حدود 3% من حجم المصطادات التي يتم صيدها من طرف السفينة خلال نفس الإبحار، باستثناء الأصناف المشار إليها بعده التي تطبق عليها القواعد التالية :

- مالفا / باكوريت (Auxis thazard)، بونيت / ساردا (Sarda sarda)، التون (Auxis rochei)، ليستاو (Katsuwonus pelamis)، وبالوميت / ايغل / تازار (Orcynopsis unicolor) : 3% من الحجم الإجمالي للمصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس السنة؛  
- بوقا (Boops boops) : 10% من حجم المصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس السنة في المجالات البحرية الواقعة بالبحر الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات الجغرافية  $35^{\circ}47'18''$  شمالاً -  $05^{\circ}55'33''$  غرباً (رأس سبارتيل) و  $35^{\circ}05'12''$  شمالاً -  $02^{\circ}12'42''$  غرباً (السعيدية).

يجب الإشارة إلى النسب المئوية للمصطادات الإضافية مع بيان الأصناف المعنية في رخصة الصيد المعنية.

**المادة 6 :** يمكن أن تشكل الأصناف المبينة في الجدول أسفله، وحدها، مصطادات إضافية :

الإسم العلمي للصنف	الإسم المحلي
Auxis thazard	مالفا / باكوريت
Balistes carolonesis	الديب / حلوف
Sphyraena sphyraena	الباركودا
Beryx splendens	بواجو
Boops boops	بوقا
Sarda sarda	بونيت / ساردا
Auxis rochei	التون

شرن / سوريل	Caranx spp
شرن / سوريل	Decapterus rhonchus
العضاض / بريكة	Dentex spp
تغوالبيت / بوريكيتي	Plectorhynchus mediterraneus
بوتا / بسمار	Illex coindetii
شعيرية	Stromateus fiatola
	Coris julis
زريقة رمادية	Spondyliosoma cantharus
الشخار	Pomadasyis incisus
أولاح	Lichia amia
أولاح	Campogramma glycos
ليستاو	Katauwonus pelamis
الحمبل / تاوبا	Lithognathus mormyrus
مندول	Spicara spp
البوري	Mugil spp
شرغو	Oblada melanura
بومخبط	Belone belone
بواجو	Pagellus spp
بالوميت / ايغل / تازارا	Orcynopsis unicolor
أولاح	Trachinotus ovatus
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
شرغو	Diplodus spp
السرب	Sarpa salpa
ليمون	Seriola dumereli
قراض	Pomatomeus saltatrix

**المادة 7 :** يجب أن تحمل رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بصيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه العبارات التالية :

1- بالنسبة ل"مصيده الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط":  
"رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط".

2) بالنسبة ل" مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى" : "رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى".

**المادة 8 :** تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق 1 بهذا القرار.

**المادة 9 :** يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد التي تمارس الصيد في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه أن :

يفرغ مجموع مصطاداته في الميناء أو الموانئ المبينة في رخصة الصيد المسلمة له؛

وأن ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

**JOURNAL DE PECHE (1)**  
يومية الصيد

<b>Identification du navire</b>	التعريف بالسفينة
Nom :	الاسم :
N°matricule :	رقم التسجيل :
Pavillon :	العلم :
Références du dispositif de positionnement et de localisation :	مراجع جهاز الموقع والرصد :
<b>Licence de pêche</b>	رخصة الصيد
Numéro :	رقم :
Date de délivrance :	تاريخ منح الرخصة :
Lieu de délivrance :	مكان منح الرخصة :
Date limite de validité :	تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة :
<b>Identification de l'armateur (2)</b>	مجهز السفينة
Dénomination :	الاسم :
N° du registre du commerce (le cas échéant)	رقم التسجيل في السجل التجاري (عند الاقتضاء) :
<b>Capitaine ou patron du navire</b>	ربان / قائد السفينة
Nom et prénom	الاسم العائلي والشخصي :
Nationalité	الجنسية :
CNI	رقم البطاقة الوطنية للتعريف :
N° d'inscription maritime	رقم التسجيل البحري :

Opération de pêche (3)		عمليات الصيد		
Date et durée de l'opération de pêche تاريخ ومدة الصيد	Zone de pêche منطقة الصيد	Espèce الصنف او الأصناف	Quantité الكمية	Espèces accessoires/ Qté الأصناف الإضافية / الكمية

- (1) : Article 7 du décret 2-07-230 du 4 novembre 2008  
(2) : Pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affrètement  
(3) : Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas de besoin

Date de débarquement	تاريخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine/ patron du navire	تأشيرة قائد / ربان السفينة
*Barrer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages	
التشطيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى	



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25) نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23) نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 15 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** لتطبيق مقتضيات هذا القرار، تحدد المياه البحرية المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط بالإحداثيات الجغرافية التالية :

خط العرض "35°48'01" شمالا وخط الطول "05°54'35" غربا

وخط العرض "35°05'02" شمالا وخط الطول "02°12'07" غربا.

**المادة 2 :** تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 تحدد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط كالاتي :

- انطلاقا من 1,5 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل ("35°48'01" شمالا؛ "05°54'35" غربا) والحسيمة ("35°14'52" شمالا؛ "03°55'19" غربا)؛

- انطلاقا من 2 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين الحسيمة ("35°14'52" شمالا؛ "03°55'19" غربا) ورأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7" شمالا؛ "02°59'37" غربا)؛

- انطلاقا من 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7" شمالا؛ "02°59'37" غربا) والسعيدية ("35°05'02" شمالا؛ "02°12'07" غربا).

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2015، في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2115.15 صادر في 17 من شعبان 1436  
(17 يونيو 2015) بتحديد نوع وشروط تسليم ملابس العمل للموظفين والأعوان  
التابعين لقطاع الصيد البحري الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات  
وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس  
2012) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.43 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015)  
يتعلق بمنح بذلة العمل للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع  
الصيد البحري- الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** يستفيد الموظفون والأعوان المكلفون بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة  
المخالفات التابعين لقطاع الصيد البحري من ملابس عمل موحدة وفق الشروط التالية:

- معطف مقاوم للماء باللون الأزرق الداكن، مع زمام منزلق وأربعة أزرار، به غطاء  
للرأس يمكن إزالته، ومعصم قابل للتعديل بواسطة مشبك مع شريط مطاطي لاقط،  
يشد الخصر وأسفل الملابس، ويجب أن يحمل هذا المعطف شعار إدارة الصيد  
البحري؛
- بذلة مضادة للبرودة بها غطاء للرأس، تساعد على العمل في ظروف تقل فيها الحرارة  
عن 20 درجة تحت الصفر؛
- سترة من البوليستير باللون الأزرق الداكن مع شريطين عموديين لامعين تحمل شعار  
إدارة الصيد البحري، تستعمل في فصل الصيف وفي الليل فوق المعطف؛
- زوج من الأحذية المضادة للانزلاق؛
- قبعة من القماش الأزرق، تحمل شعار إدارة الصيد البحري؛
- وزرة بيضاء من القطن والخيط، تحمل شعار إدارة الصيد البحري؛
- ساعة مقاومة للماء (brassard) من القماش مع شريط لامع يحمل شعار إدارة الصيد  
البحري؛
- خوذة؛
- شارة مميزة؛

**المادة 2 :** يمنح زوج من الملابس المشار إليها أعلاه في المادة الأولى، كل سنتين.  
ويعد ارتداء بذلة العمل إجباريا أثناء مزاولة مهام المراقبة والبحث وإثبات المخالفات من  
طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 صادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ وكيفية أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزرية**

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه،

**قررا ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد مبلغ الأتاوة السنوية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) المكونة من رسم قار ورسم متغير والواجب دفعها برسم إبرام وتجديد كل اتفاقية إنشاء واستغلال مزرية كما هو مبين في الجدول بعده :

الرسم المتغير (بالدرهم)		الرسم القار (بالدرهم)		نوع النشاط
2.5% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طنا.	في حالة التثبيت	30.000,00	في حالة التثبيت	استغلال المزرية
3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان هذا الإنتاج يفوق 200 طنا				
لا شيء	في حالة عدم التثبيت	25.000,00	في حالة عدم التثبيت	

**المادة 2 :** تؤدي الأتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لدى الخازن الجهوي للمملكة من طرف المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال المزرية المعنية بعد تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري الذي توجد بدائرتة المزرية. ويشير هذا السند، على الخصوص، إلى هوية المستفيد من الرخصة ومراجع الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال المزرية المذكورة أو تجديدها المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 تحصل الأتاوة حسب الأجل التالية :

(أ) الرسم القار :

- بالنسبة للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الموالي لتاريخ نشر مستخرج الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو تجديدها؛
- بالنسبة للسنوات اللاحقة، في موعد لا يتجاوز 31 مارس من كل سنة؛
- في حالة عدم التثبيت، في موعد لا يتجاوز 31 دجنبر من السنة المطابقة.

(ب) الرسم المتغير:

في حالة التثبيت، يجب على المستفيد أن يؤدي الرسم المتغير في موعد لا يتجاوز 31 دجنبر من السنة المطابقة.

**المادة 3:** يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 74 منه،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المنصوص عليها في المادة 74 من المرسوم 2.10.473 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على الموقع الالكتروني للمكتب المذكور.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## ملحق

(تم نسخه وتعويضه بموجب قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3398.16 صادر في 5 ربيع الأول 1438 (5 ديسمبر 2016)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخه وتعويضه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1599.20 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020)، المادة الأولى؛ ثم تم نسخه وتعويضه بموجب قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 423.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)، المادة الأولى)

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل (*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
CHARLES NICOLE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء منتجات الصيد (Histamine et ABVT)	LA/02/2013	إقامة باستور، الطابق الثالث، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات 20100 الدار البيضاء الهاتف: 05 22 26 72 42 05 22 48 19 78 الفاكس: 05 22 20 47 43
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		ميكروبيولوجية الواجهات		
		ميكروبيولوجية الهواء		
LABOMAG SOUSS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/01/2018	عمارة لحرش، شارع بيوكرا، ايت ملول، 80150، أكادير الهاتف: 05 22 34 68 90/95 الفاكس: 05 22 35 83 64
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد		
QUALILAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/01/2016	6، زقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء الهاتف: 05 22 47 00 83/86 الفاكس: 05 22 47 00 89
		الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LAAGRIMA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/03/2017	110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20250، الدار البيضاء الهاتف: 05 22 48 40 98 05 22 47 39 97 الفاكس: 05 22 29 84 19
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
AGQ	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/01/2019	152، المنطقة الصناعية جنوب غرب، الطابق الرابع، 20800، المحمدية الهاتف: 05 23 31 49 26 الفاكس: 05 23 31 49 27
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
AGROKAL	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/02/2019	154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق - الدار البيضاء الهاتف: 05 22 87 28 29 الفاكس: 05 22 87 50 73
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LABOTEST	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2019	30 و 31 و 32، المنطقة الصناعية الجديدة، بيررامي EST14090 القنيطرة الهاتف: 05 37 36 09 85 05 37 36 41 84

05 37 37 38 57 الفاكس: 05 37 36 65 59				
552، تجزئة المغرب الجديد – العرائش الهاتف: 05 39 52 08 87 الفاكس: 05 39 52 25 76	LA/04/2019	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	AGRILABS
تجزئة القصبة رقم 147- تمارة الهاتف: 05 37 64 11 93 الفاكس: 05 37 64 32 96	LA/05/2019	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	GAYA
فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش – حي الرياض 10100 – الرباط الهاتف : 05 37 57 53 32/33 الفاكس : 05 37 71 70 60	LA/06/2019	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي والمنتجات الغذائية غير الدهنية - الكبريتات ودرجة الحموضة الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LAB2A
253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة، كلم 29.5 حد السوالم الهاتف: 05 22 96 47 47 الفاكس : 05 22 96 47 47	LA/01/2020	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية – منتجات الصيد الحوم ومنتجات من أصل اللحوم ومنتجات الصيد الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة تغذية الحيوانات الفيزياء والكيمياء الغذائية (تغذية الحيوانات والحبوب والمنتجات المشتقة) ميكروبيولوجية الهواء ميكروبيولوجية الواجهات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية للهواء - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	AGROVET
شارع بنكوك طريق زناتة، كلم 10.5 سيدي البرنوصي، الدار البيضاء الهاتف: 05 22 34 68 90/95 الفاكس: 05 22 35 83 64	LA/02/2020	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية الواجهات	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية للواجهات	LABOMAG
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات	

رقم 182، المنطقة الصناعية – المحمدية الهاتف: 05 23 31 61 33 06 61 17 89 24 الفاكس: 05 23 31 61 33	LA/03/2020	فيزياء وكيمياء منتجات الصيد	الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	LC2A
		فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات		
		كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب)		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		ميكروبيولوجية الواجهات ميكروبيولوجية الهواء		
94 شارع علال بن عبد الله - الدار البيضاء الهاتف: 05 22 44 77 76 الفاكس: 05 22 44 88 26	LA/01/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	LABOSFORT
12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة - فاس الهاتف: 05 35 60 80 17 06 11 35 16 62 الفاكس: 05 35 60 81 32	LA/02/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	QEE
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
121 شارع عبد الله الراحي – الطابق الثالث الدار البيضاء الهاتف: 05 22 99 45 00	LA/03/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	LABOPLUS
19، شارع الزيايدة، 10160 الرباط الهاتف: 05 37 75 40 80 الفاكس: 05 37 75 95 00	LA/04/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	Agro Analyse Maroc
		كيمياء منتجات الصيد (Histamine et ABVT)		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
223، ب شارع عبد المومن، رأس إقامة رضا عبد المومن رقم 34 - الدار البيضاء الهاتف: 06 77 88 30 61	LA/05/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	IQUALAB
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
إقامة pleiades - 42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء الهاتف: 05 22 23 47 80 الفاكس: 05 22 47 33 04	LA/06/2021	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	CASALAB FOOD ANALYSIS

(\* تسميات التحاليل ومراجع المناهج مبنية في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3788.15 صادر في 15 من جمادى الآخرة  
1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة  
للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس  
2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس  
2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)  
بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)  
بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع  
تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر  
2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث  
تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة  
لحاجات المصلحة،

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تشتمل مديرية الاستراتيجية والتعاون على :

- قسم اليقظة والذكاء الاقتصادي الذي يضم :
- \* مصلحة اليقظة الاستراتيجية؛
- \* مصلحة إعداد المشاريع.

- قسم تتبع وتقييم المشاريع والإحصائيات الذي يضم :

- \* مصلحة تتبع وتقييم المشاريع؛
- \* مصلحة الإحصائيات والتقارير.

- قسم التعاون الذي يضم :
- \* مصلحة التعاون الثنائي؛
- \* مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

- قسم نظم المعلومات الذي يضم :
- \* مصلحة التطوير والحماية المعلوماتية؛
- \* مصلحة البنية التحتية للشبكة المعلوماتية.

**المادة 2 :** تشتمل مديرية الصيد البحري على :

- قسم بنيات الصيد الذي يضم :
- \* مصلحة الصيد التجاري التقليدي والساحلي؛
- \* مصلحة الصيد الترفيهي والأنشطة الساحلية؛
- \* مصلحة الصيد الصناعي؛
- \* مصلحة التنسيق مع المهنة.
- قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية الذي يضم :
- \* مصلحة إعداد مخططات التهيئة والتدبير؛
- \* مصلحة الأصناف البحرية المهاجرة والمجالات المحمية؛
- \* مصلحة تتبع تنفيذ مخططات تهيئة وتدبير المصائد.
- قسم التدبير التقني لاتفاقيات ومعاهدات الصيد الذي يضم :
- \* مصلحة المتابعة التقنية لاتفاقية الصيد؛
- \* مصلحة تتبع وتدبير معاهدة الصيد؛
- \* مصلحة تأطير وتدبير الملاحظين العلميين على متن سفن الصيد البحري.
- قسم أسطول الصيد البحري الذي يضم :
- \* مصلحة التسجيل والتدبير الإداري لسجلات السفن؛
- \* مصلحة البيوعات البحرية؛
- \* مصلحة سلامة سفن الصيد وملاحتها والوقاية من التلوث.

### المادة 3 : تشمل مديرية صناعات الصيد البحري على :

- قسم الجودة والتطوير الذي يضم :
- \* مصلحة الجودة والمعايرة؛
- \* مصلحة اعتمادات الاستغلال والتتبع؛
- \* مصلحة التطوير والإرشاد.
- قسم التنافسية وتنظيم المهن الذي يضم :
- \* مصلحة التنافسية والولوج إلى الأسواق؛
- \* مصلحة تنظيم المهن؛
- \* مصلحة الترميز والأداء المتميز.

### المادة 4 : تشمل مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري على :

- قسم تتبع عمليات المراقبة والتفتيش الذي يضم :
- \* مصلحة تفتيش ومراقبة سفن الصيد؛
- \* مصلحة تفتيش ومراقبة الوحدات على اليابسة؛
- \* مصلحة دراسة ومعالجة المخالفات.
- قسم تنسيق وتتبع محاربة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم الذي يضم :
- \* مصلحة تنسيق محاربة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

- \* مصلحة التتبع والمراقبة بواسطة المعلومات؛
- المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد الذي يضم :
- \* مصلحة مراقبة أنشطة سفن الصيد بالأقمار الاصطناعية؛
- \* مصلحة استغلال ومعالجة وتحليل المعطيات الواردة عبر الأقمار الاصطناعية؛
- \* مصلحة مراقبة اشتغال التجهيزات.

#### المادة 5 : تشتمل مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ على :

- قسم التكوين البحري الذي يضم :
- \* مصلحة الدراسات وتوحيد معايير وبرمجة التكوين؛
- \* مصلحة برامج التكوين والمراقبة البيداغوجية؛
- \* مصلحة التتبع التقني للموارد وتنفيذ برامج التكوين.
- قسم رجال البحر الذي يضم :
- \* مصلحة تقييد رجال البحر؛
- \* مصلحة مراقبة العمل البحري والتحقيقات البحرية؛
- \* مصلحة تأطير تنظيمات المنتجين؛
- \* مصلحة إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر؛
- \* مصلحة تتبع تنفيذ مشاريع التعاون في مجال التكوين البحري.

#### المادة 6 : تشتمل مديرية الشؤون العامة والقانونية على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
- \* مصلحة التوظيف والامتحانات المهنية؛
- \* مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين؛
- \* مصلحة النظام التأديبي والمنازعات؛
- \* مصلحة تدبير الكفاءات والتكوين المستمر للموظفين.
- قسم المعدات والتجهيز الذي يضم :
- \* مصلحة المشتريات والصفقات؛
- \* مصلحة البنايات والنقل؛
- \* مصلحة الصيانة والممتلكات وإدارتها.
- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :
- \* مصلحة الميزانية والبرمجة؛
- \* مصلحة المحاسبة؛
- \* مصلحة التتبع والتدبير المالي.
- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
- \* مصلحة النصوص التنظيمية وتتبع المعاهدات والاتفاقيات؛
- \* مصلحة الدراسات والتوثيق.

#### المادة 7 : تحدث مصلحة التواصل وتلحق مباشرة بالكتابة العامة وتناط بها، في إطار

اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - مهام التواصل المؤسساتي والداخلي والخارجي في كل ما يتعلق بقطاع الصيد البحري.

**المادة 8 :** تحدث وحدة ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تسمى "وحدة مراقبة التسيير".  
تناط بهذه الوحدة المهام التالية :

- إعداد لوحة القيادة والعمل على ضمان جودتها وملاءمتها مع الأهداف المسطرة؛
- وضع معايير التدبير الإداري والمالي الفعال في مجال تسيير شؤون القطاع؛
- إعداد آليات مراقبة التسيير الخاصة بالتدبير الإداري والمالي؛
- إعداد المؤشرات ومختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بقياس مستوى الأداء.

**المادة 9 :** تحدث مصلحة أمن نظم المعلومات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تتولى القيام بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد قطاع الصيد البحري؛
- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجيهات الوطنية؛
- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات قطاع الصيد البحري والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن؛
- السهر على تتبع تطور تكنولوجيا المعلومات.

**المادة 10 :** من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد البحري وكذا وحدة مراقبة التسيير في حكم قسم بالإدارة المركزية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1643.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه،

**قررا ما يلي :**

**المادة الأولى :** تحدد ضمن الملحق المرفق بهذا القرار المشترك الحدود القصوى للملوثات المسموح بها المنصوص عليها في البند 4 من المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 وكذا عتبات الإنذار المتعلقة بها.

بالنسبة لمجموع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، تطبق الحدود القصوى أو عتبات الإنذار المذكورة على الجزء الصالح للاستهلاك من المنتج المعني.

غير أنه، بالنسبة للمنتجات الموجهة للرضع والأطفال صغار السن، تطبق الحدود القصوى المحددة على المنتج كما يتم استهلاكه.

**المادة 2 :** يراد، في مدلول هذا القرار المشترك، بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- ملوث : كل مادة لم تعتمد إضافتها إلى منتج أولي أو إلى منتج غذائي، غير أنها تظل حاضرة في المنتج المعني باعتبارها بقايا :

\* إنتاجه، بما في ذلك المعالجات المطبقة على الزراعات والماشية وفي إطار ممارسة الطب البيطري، أو؛

\* مناولته أو تحويله أو تحضيره أو معالجته أو توبيبه أو تلفيفه أو تخزينه أو نقله، أو؛  
\* تلوثه عن طريق البيئة.

لا يشمل هذا التعريف المواد الخارجية مثل أجزاء الحشرات أو شعر الحيوانات؛

- الحد الأقصى : مستوى تركيز الملوث، بالنسبة لزوج معين من المنتج الأولي أو المنتج الغذائي، الذي، في حالة تجاوزه، يمكن اعتبار المنتج المذكور غير مطابق لما يشكله من خطر على صحة الإنسان؛

- عتبة الإنذار : الحد الأقصى لمستوى تركيز الملوث الذي، في حالة تجاوزه، يتم فتح تحقيق يمكن من فهم كيميائية وديناميكية تلوث المنتج.

**المادة 3 :** بالنسبة للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي يتم تجفيفها أو تخفيفها أو تحويلها أو المكونة من أكثر من مكون واحد، تراعى العناصر الآتية بيانها في تحديد الحدود القصوى للملوثات المبينة في الملحق السالف الذكر :

- التغيرات التي تطرأ على مستوى تركيز الملوث بسبب التجفيف أو التخفيف؛

- التغيرات التي تطرأ على مستوى تركيز الملوث بسبب التحويل؛
- نسب المكونات في المنتج؛
- العتبة الكمية للتحليل.

عندما لا يتم تحديد أي حد أقصى للملوثات في الملحق السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي المسؤولين على هذه المنتجات التبرير، وقت مراقبة هذه المنتجات، عوامل التركيز أو التخفيف أو التخفيف المطابقة اعتماداً على العناصر المشار إليها أعلاه.

إذا لم يدل المستغل بهذه العوامل أو أدلى بعوامل غير مطابقة، قام المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتحديد هذه العوامل اعتماداً على المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، وذلك بغية ضمان أقصى مستويات حماية صحة المستهلك.

لا يمكن استعمال المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية غير المطابقة للحدود القصوى المحددة في الملحق السالف الذكر كمكونات أو خلطها مع منتجات تكون حدودها القصوى مطابقة.

**المادة 4 :** يجب أن تخضع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المبينة في الملحق السالف الذكر والتي حددت في شأنها عتبة الإنذار والتاريخ الأقصى لتطبيقها لمراقبة منتظمة من طرف المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيق عتبة الإنذار المحددة في الملحق المذكور.

ولا يترتب على كل تجاوز لعتبة الإنذار تتم معينته قبل التاريخ الأقصى لتطبيقها اعتبار المنتج المعني غير مطابق، بل يؤدي إلى فتح تحقيق يمكن من فهم كيميائية وديناميكية تلوث المنتج. ويمكن تحويل عتبة الإنذار، بعد التاريخ الأقصى لتطبيقها، إلى حد أقصى.

يجب أن تمكن الفترة الممنوحة إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيق عتبة الإنذار السلاسل المعنية من التأقلم مع عتبة الإنذار المذكورة واتخاذ كل الإجراءات التي تمكن من فهم أسباب أي تجاوز لهذه العتبة والحد من احتمال وقوعه.

**المادة 5 :** في حالة تحديد عتبة الإنذار، يتم تطبيقها حسب الشروط المحددة في المادة 6 أدناه إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيقها المحدد في الملحق السالف الذكر. ويقرر، بعد هذا التاريخ، تغيير عتبة الإنذار هاته أو الإبقاء عليها أو حذفها أو تحويلها إلى حد أقصى من نفس المستوى أو من مستوى مختلف.

غير أنه، يمكن تغيير عتبة الإنذار المذكورة قبل التاريخ الأقصى لتطبيقها كلما أثبتت المعطيات العلمية ضرورة تغيير العتبة المذكورة بغية ضمان حماية قصوى لصحة المستهلك.

**المادة 6 :** عندما يتم تحديد أو تغيير حد أقصى أو عتبة إنذار، وجب، خلال تحديد الحد الأقصى الجديد أو عتبة الإنذار الجديدة، الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الصحية وأمكن الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للإنتاج المعني، قصد تفادي التخلص من نسبة مهمة من الانتاج؛
- المعطيات التقنية من حيث قدرة السلاسل على تفعيل الممارسات الجيدة للإنتاج أو التحويل

أو هما معا؛  
- المعطيات التحليلية، من حيث دراسة الجدوى التقنية ووجود الطرق والمختبرات المختصة لتطبيقها.

**المادة 7 :** تطبق الحدود القصوى المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشر هذا الأخير بالجريدة الرسمية.

تطبق عتبة الإنذار المشار إليها في الملحق المذكور ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيقها المطابق والمبين في الملحق المذكور.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

---

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022).

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 06.1001 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 47 منه،

قرر ما يلي:

#### الباب الأول : مقتضيات عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، الشروط التقنية والعلمية وكيفيات تصنيف المناطق البحرية اعتبارا لنظافة المنتجات الصدفية البحرية داخل وسطها.

**المادة 2 :** يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1- المنتجات الصدفية: الرخويات ذوات المصراعين، وشوكيات الجلد، والزقيات (الغلايات أو بخاخ البحر) والبطن قدميات التي تعيش في الوسط البحري، باستثناء البطن قدميات التي لا تعتمد، في نمط تغذيتها، على ترشيح المياه؛

2- الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli): بكتيريا تشكل، في درجة حرارة تعادل 44 درجة سيلسوس، بقعا ذات لون أزرق أو بين الأزرق والأخضر مميزة على الوسط المعروف بالتريبتوفان بيتا-غلوكوروناد، وفق الشروط المحددة في المعيار المغربي NM ISO/TS 16649-3/2006 تحت عنوان "الطريقة الأفقية لإحصاء الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli)" أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله؛

3- السموم البيولوجية البحرية: المواد السامة التي تراكمها المنتجات الصدفية، وخاصة عندما تتغذى من العوالق التي تحتوي على السموم؛

4- العوالق النباتية المنتجة للسموم: أصناف من العوالق النباتية (الطحالب البحرية الدقيقة)

التي تنتج السموم؛

5- عتبة التسمم: مستوى تركيز العوالق النباتية التي تنتج السموم والذي تصبح العوالق المذكورة، في حالة تجاوزه، سامة؛

6- تنقية: نظام تستعمله مؤسسة لتنقية المنتجات الصدفية قصد إزالة الملوثات الميكروبيولوجية التي تحتوي عليها المنتجات المذكورة بغية جعلها صالحة للاستهلاك البشري.

### الباب الثاني : تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

**المادة 3 :** تصنف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات اعتباراً لنظافة منتجات الصدفيات داخل وسطها إلى أربع فئات (أ)، (ب)، (ج)، (د) تحدد حسب نسبة مستوى التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي، وفق المواصفات التالية:

1- منطقة مصنفة ضمن الفئة (أ): منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

(أ) أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في ثمانين بالمائة (80%) من العينات، عن 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرين بالمائة (20%) المتبقية من العينات، 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

(ب) ألا تشكل الملوثات الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات الصدفية أي خطر تسمم على المستهلك، وأن يقل معدل تلوث كيلو غرام واحد من لحم المنتجات الصدفية الرطب بالمعادن الثقيلة:

- عن 5.0 ميلغرام من إجمالي الزئبق (Hg) أو يعادلها؛
- عن 0.1 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر؛
- عن 0.2 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة للمحار وبلح البحر؛
- عن 5.1 ميلغرام من الرصاص (Pb) أو يعادلها.

2- منطقة مصنفة ضمن الفئة (ب): منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

(أ) يجب أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في تسعين بالمائة (90%) من العينات، عن 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات، 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

(ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المطلوبة بالنسبة للفئة (أ).

3- منطقة مصنفة ضمن الفئة ج): منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

أ) أن تقل جميع نسب التلوث الميكروبيولوجي المحصل عليها عن 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المحددة بالنسبة للفئة أ).

4- منطقة مصنفة ضمن الفئة د): كل منطقة لا تستجيب للمتطلبات المحددة بالنسبة للمناطق المصنفة ضمن الفئات أ)، أو ب)، أو ج).

تصنف المناطق المشار إليها أعلاه ضمن الفئات المناسبة لها بعد الاطلاع على نتائج تتبع المراقبة الصحية للمؤشرات الميكروبيولوجية.

ويمكن إعادة تصنيف كل منطقة بحرية، تم تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها أعلاه، ضمن فئة أخرى تبعا لنتائج تتبع المراقبة الصحية المذكورة.

**المادة 4 :** يمنح لكل منطقة بحرية يتم تصنيفها ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه رمز تعريفي يتكون من مجموعتين (2) من الأرقام تفصلهما عارضة (-) وفق هذا الترتيب يكون على النحو الآتي:

1- رمز العمالة أو الإقليم؛

2- الرقم الترتيبي لتصنيف المنطقة في العمالة أو الإقليم المعني.

**المادة 5 :** يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة أ) في السوق، مباشرة، قصد الاستهلاك البشري.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ب) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد معالجتها في مؤسسة للتنقية أو للتحويل معتمدة على المستوى الصحي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ج) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد نقلها الى منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة أ)، مخصصة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر متتالية من أجل تخفيض نسبة الملوثات التي راكمها عن طريق ترشيح المياه وجعلها صالحة للاستهلاك البشري. وتسمى عملية النقل هاته بالترحيل (reparcage).

لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، جني المنتجات الصدفية المتأتية من المناطق المصنفة ضمن الفئة د) أو المناطق غير المصنفة ضمن الفئات أ) أو ب) أو ج)، بسبب عدم كفاية المعطيات الميكروبيولوجية أو الكيميائية المتاحة، قصد عرضها في السوق للاستهلاك البشري.

**المادة 6 :** تخضع كل منطقة بحرية يتم تصنيفها طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه لمراقبة صحية منتظمة يقوم بها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري تهدف إلى التحقق من كون المنطقة المعنية ما تزال تستجيب للخصائص الميكروبيولوجية والكيميائية التي تم تصنيفها على أساسها وإلى الكشف عن كل تلوث محتمل.

تشمل هذه المراقبة الصحية، على الخصوص، المؤشرات الميكروبيولوجية والمؤشرات الكيميائية للمعادن الثقيلة (الكاديوم والزنك والرصاص)، والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP)، والفينيل متعدد الكلور (PCB)، والديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F)، وكذا السموم البيولوجية البحرية وكذلك العوالق النباتية المنتجة للسموم.

تحدد قياسات هذه المؤشرات وكذا وتيرة أخذ العينات في الملحق رقم I بهذا القرار.

تحدد الطرق المعتمدة للكشف عن المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها في الملحق رقم II بهذا القرار.

**المادة 7 :** يمكن أن تخضع كل منطقة بحرية غير مصنفة لدراسة وضعها الصحي بغية تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها وتصنيفها الصحي بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

يتم تحيين هذه القائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و، على الأقل، مرة واحدة في السنة.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المشار إليها أعلاه على المواقع الالكترونية لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

### الباب الثالث : كفاءات تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

**المادة 9 :** لأجل تصنيف كل منطقة بحرية ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وجب رسم حدودها الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض) أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- خصائصها الهيدروولوجية والتجانسية؛

- خصائصها التقنية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما أنشطة إنتاج الأحياء المائية؛

- شروط ولوجها ووضع العلامات عليها وأخذ العينات منها من أجل التتبع الصحي.

**المادة 10 :** تُصنف المنطقة البحرية التي يتم رسم حدودها، طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسة صحية تسمى "دراسة المنطقة" تشمل ما يلي:

(أ) جرد مصادر التلوث الذي يسببه الإنسان أو الحيوان والتي قد تشكل مصدر عدوى للمنطقة المعنية؛

(ب) وفحص كميات الملوثات العضوية المنبعثة خلال فترات مختلفة من السنة اعتباراً، على الخصوص، للتغيرات الموسمية للمجموعات البشرية والمجموعات الحيوانية في الحوض الهيدروغرافي وتساقطات الأمطار ومعالجة مياه الصرف الصحي؛

(ج) ودراسة خصائص صرف الملوثات بناء على نماذج معروفة في علم التيارات المائية

وقياس الأعماق ودورة المد والجزر في منطقة الإنتاج؛

د) وبرنامج أخذ عينات من المنتجات الصدفية في المنطقة البحرية المعنية الذي يجب أن يضمن التوصل بنتائج تحليل تمثل هذه المنطقة.

ويرتكز هذا البرنامج على فحص المعطيات التي يتم إعدادها من خلال عدد من العينات والتوزيع الجغرافي لنقط أخذ العينات ووتيرة لأخذ العينات.

تُنجز كل دراسة منطقة من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفقا للبروتوكول المحدد في الملحق رقم III بهذا القرار. ويجب أن تكون موضوع تقرير يوجه إلى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

**المادة 11 :** لأجل تصنيف المناطق البحرية ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه تحدث لجنة تقنية تتكون من ممثلي المصالح المختصة بمديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تتولى هذه اللجنة التقنية القيام بما يلي:

1- فحص نتائج تقارير دراسة المناطق من أجل تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والمصادقة عليها؛

2- اقتراح قائمة المناطق البحرية والفئات التي يجب أن تُصنف ضمنها؛

3- فحص، بالنسبة لكل منطقة مصنفة، برنامج المراقبة الصحية للوسط البحري الذي يقترحه المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمصادقة عليه؛

4- فحص تقارير نتائج المراقبة الصحية للمناطق البحرية المصنفة والمصادقة عليها.

تتولى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري القيام بمهام كتابة اللجنة التقنية وتنسيق أنشطتها.

**المادة 12 :** تضع اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه نظام إنذار بالنسبة لكل منطقة بحرية مصنفة طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

في حالة تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق IV بهذا القرار أو ظروف مناخية قاسية أو وقوع حادث تلوث، يصدر، فوراً، المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري نشرة إنذارية يوجهها إلى مدير صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري وإلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إطلاق نظام الإنذار.

**المادة 13 :** يجب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عندما يصدر نشرة إنذارية، تعزيز عمليات المراقبة الصحية للمنطقة المعنية وفق المناهج العلمية والتقنية التي يستعملها على النحو الآتي:

أ) في حالة تلوث ميكروبيولوجي: يجب أخذ عينات على مستوى نقط تتبع المنطقة المعنية في

غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإصدار النشرة الإنذارية. عندما يسفر تحليل العينات على نتائج إيجابية، يجب رفع الوتيرة الشهرية لأخذ العينات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار لتصبح أسبوعية إلى حين رفع الإنذار.

(ب) في حالة تلوث كيميائي: يتم إجراء بحث لتحديد ما إذا كان التلوث حادثاً عرضياً أو ناتجاً عن تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق رقم 1V بهذا القرار؛

(ج) في حالة معاينة تجاوز عتبات تسمم العوالق النباتية المنتجة للسموم المحددة في الملحق رقم 1V بهذا القرار: يجب رفع وتيرة أخذ عينات المنتجات الصدفية أو تطبيق إجراءات إغلاق وقائي للمناطق المعنية إلى حين التوصل بنتائج تحاليل السموم.

**المادة 14 :** عندما يتبين من خلال نتائج التحاليل التي يجريها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه، استمرار حالات التلوث الميكروبيولوجي أو الكيميائي، تقترح اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إغلاق المنطقة البحرية المعنية في إطار تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 28.07 السالف الذكر. ويمكن له، أيضاً، أن يطلب تعزيز عمليات المراقبة اعتباراً لأنواع التلوث.

في حالة تأكيد وجود السموم البيولوجية البحرية في المنتجات الصدفية بنسب تفوق العتبات المحددة في الملحق رقم 1V بهذا القرار، يتم، فوراً، إغلاق المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات.

تقترح اللجنة التقنية السالف ذكرها إعادة فتح المنطقة البحرية المعنية عندما تسفر نتائج التحاليل التي يتم إجراؤها عقب إجراءات المراقبة التي ينجزها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عن مستوى تلوث يقل عن العتبة المحددة في الملحق رقم 1V بهذا القرار.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## ملاحق

بقرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1439 (7 أغسطس 2017) المتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي

### الملحق رقم 1

المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والسموم البيولوجية  
البحرية والعوالق النباتية المنتجة للسموم وتيرة أخذ العينات

(المادتان 6 و13 من القرار رقم 1950.17)

يتم أخذ عينات المنتجات الصدفية، قصد ضمان مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات، من الصنف الذي يعتبر الأكثر حساسية للتلوث والذي تم انتقاؤه خلال دراسة المنطقة البحرية المعنية ويعكس مستوى نظافة الوسط البحري.

#### 1- المؤشرات الميكروبيولوجية :

تقاس المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية طبقا للشروط المحددة في دراسة المنطقة البحرية.

#### 2- المؤشرات الكيميائية:

إضافة إلى المؤشرات التي يتم قياسها في دراسة المنطقة البحرية من المعادن (كادميوم وورصاص وزئبق)، يتم، خلال المراقبة، قياس مؤشرات أخرى هي:

- الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP)؛

- الفينيل متعدد الكلور (PCB)؛

- الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F).

#### 3- السموم البيولوجية البحرية:

تقاس السموم البيولوجية البحرية في جسم كل منتج من المنتجات الصدفية بأكمله التي تم أخذها كعينات أو في جزء منه صالح للاستهلاك بعد فصله عن الجسم المذكور. ويتعلق الأمر بالسموم الأتية:

- السموم المسببة للشلل (PSP)؛

- السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)؛

- السموم المسببة للإسهال (LSP).

#### 4- العوالق النباتية المنتجة للسموم :

خلال مراقبة وجود العوالق النباتية المولدة للسموم، يجب أن تعكس العينات التي يتم أخذها الطبقة المائية وتوفر معلومات حول وجود الأصناف السامة أو غيابها وتطورها.

#### 5- وتيرة أخذ العينات:

تتم مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المصنفة وفق فترات زمنية منتظمة. وتحدد وتيرة أخذ العينات على النحو التالي:

- مراقبة الملوثات الميكروبيولوجية: شهرية؛

- مراقبة الملوثات الكيميائية:

○ المعادن الثقيلة: نصف سنوية؛

○ الفينيل متعدد الكلور والهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات والديوكسين: سنوية؛

- مراقبة السموم البيولوجية البحرية : أسبوعية؛

- مراقبة العوالق النباتية المنتجة للسموم: أسبوعية.

يجب أن تكون وتيرة أخذ العينات قصد تحليل السموم الموجودة في المنتجات الصدفية الحية أسبوعية خلال الفترات التي يخصص فيها بجني المنتجات.

ويمكن تخفيض هذه الوتيرة في بعض المناطق الخاصة أو عندما يتعلق الأمر بأصناف معينة من المنتجات الصدفية الحية، عندما يتضح من تقييم مخاطر وجود السموم أو العوالق النباتية المولدة للسموم أن درجة خطر التسمم جد ضئيلة. يجب رفع هذه الوتيرة عندما يتضح من التقييم أن أخذ العينات وفق وتيرة أسبوعية غير كاف. يخضع تقييم المخاطر لفحص دوري قصد تقييم خطر ظهور السموم في المنتجات الصدفية الحية لمناطق الإنتاج. بالنسبة للحقول الطبيعية للصدفيات التي يتم جنيها في فترات غير منتظمة، يتم وضع وتنفيذ برنامج أخذ العينات قصد مراقبة السموم البيولوجية والعوالق النباتية المنتجة للسموم اعتبارا لكل حالة على حدة.

## الملحق رقم II

الطرق المعتمدة لكشف المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها

(المادة 6 من القرار رقم 1950.17)

### 1. طريقة التحليل الميكروبيولوجي:

تتم عملية تحليل مؤشر براز بكتيريا إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli) وفق المعيار NM ISO/TS 16649-3/2006 المعنون ب "الطريقة الأفقية لتعداد الإشريكية القولونية بيتا-غلوكورونيداز إيجابية" أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله.

### 2. طرق التحليل الكيميائي:

- المعادن الثقيلة:

○ الزئبق: مطياف الامتصاص الذري بمولد هيدرات (Spectrométrie d'absorption atomique à générateur d'hydrures) أو كل طريقة تعادلها سبق نشرها؛

○ الكاديوم والرصاص: تحليل بعد تمدن ب ICP-MS أو عن طريق مطياف الامتصاص الذري بفرن الكرافيت (Spectrométrie d'absorption atomique à four à graphite) أو كل طريقة أخرى تعادلها سبق نشرها؛

- الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين:

يجب أن يتم تحديد نسب الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين في الأجزاء الصالحة للاستهلاك من المنتجات الصدفية (الجسم كاملا أو أي جزء صالح للاستهلاك منفصلا) باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بكاشف الالتقاط الإلكتروني وقياس الطيف الكتلي (GC/ECD, GC/MS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

يجب أن يتم تحديد نسب الديوكسين باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بقياس الطيف الكتلي عالي الدقة (GC/HRMS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

### 3. طريقة تحليل السموم البيولوجية:

(أ) السموم المسببة للإسهال (LSP):

يتم تحليل السموم المسببة للإسهال (LSP) وفق طريقتين:

#### أ-1- الطريقة البيولوجية:

يتم إعطاء الجرعات البيولوجية للفرن باستعمال الطريقة المرجعية (EU-harmonised Standard Procedure MBA Lipophilictoxins). يهدف الاختبار البيولوجي المنجز على الفرن قصد كشف حمض أوكدييك (l'acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتين (les pécténotoxines)، وسموم ييسو (yossotoxines)، وحمض أزاسبير (azaspiracides).

#### أ-2- الطريقة الكيميائية:

إن الطريقة الكيميائية المستعملة لكشف السموم المسببة للإسهال هي الطريقة المرجعية للكروماتوغرافيا السائلة إلى جانب قياس الطيف الكتلي (en tandem UE-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of lipophilie marine biotoxins in molluscs by LC-MS-MS).

تمكن هذه الطريقة من تحديد كمية حمض أوكدييك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتين (les pecténotoxines)، وسموم ييسو (yossotoxines)، وحمض أراسبير (azaspiracides).

#### ب) السموم المسببة للشلل (PSP):

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة للشلل (PSP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للتحليل البيولوجي على الفئران (EU-Harmonised Standard Operating Procedure for paralytic shellfish poisoning toxins by mouse bioassay).

#### ج) السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP):

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للكروماتوغرافي السائل ذي الأداء العالي (EU-CLHP) Harmonised Standard Operating Procedure for determination of domoic acid in shellfish and finfish by RP-HPLC using UV detection).

#### 4- طريقة تحليل العوالق النباتية المولدة للسموم :

يتم تحديد وتعداد العوالق النباتية المولدة للسموم في مياه البحر وفقا لطريقة (Utermohl (1958) المعتمدة على تقنية الترسيب. تتم الملاحظة بالمجهر المقلوب ويتم التحديد بواسطة المفتاح المناسب.

لائحة أصناف العوالق النباتية المولدة للسموم
<p><b>Diatomées</b> Pseudo-nitzschia spp</p>
<p><b>Dinoflagellés</b>  <b>Dinophysiales</b> : Complexe Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)  <b>Prorocentrales</b>: Prorocentrum spp (P.lima, P.minimum)  <b>Peridinales</b>: Azadinium spinosum (P. crassipes)  <b>Gonyaulacales</b>: Alexandrium spp ( A.catenella, A.minutum, A. ostenfeldi, A. pseudo-gonyaulax, A. tamarense), Protoceratium sp (P.reticulatum), Lingulodinium sp (L. polyedrum), Gonyaulax spinifera  <b>Gymnodinales</b>: Gymnodinium catenatum  <b>espèces ichtyotoxiques</b>  <b>Gonyaulacales</b> :  <b>Ostreopsis spp</b> (O. ovata, O. sciamensis)  <b>Gymnodinales</b>  Karenia spp (K.mikimotoi, K.selliformis)  <b>Rhaphidophytes</b> : Chatonella spp (Ch.antiqua, Ch.globosa, Ch.marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa), Fibrocapsa sp (F. japonica), Heterosigma sp (H. akashiwo)</p>

### الملحق رقم III

#### دراسة المنطقة البحرية

(المادة 10 من القرار رقم 1950.17)

تنجز دراسة المنطقة البحرية وفقا للشروط الآتية :

(أ) تحدد، على الأقل، نقطتان (2) لأخذ العينات تعكسان جودة المنطقة المعنية بالتصنيف أخذا بعين الاعتبار المتطلبات المحددة في المادة 10 من هذا القرار؛

(ب) يجب أن يشمل أخذ العينات لتحليل الملوثات البكتيريولوجية (الإشريكية القولونية: E.Coli) والكيميائية (الكاديوم: Cd، والرصاص: Pb، والزنبق: Hg) جميع أصناف المنتجات الصدفية الحية الموجودة في المنطقة قصد تحديد الصنف الأكثر حساسية ضد الملوثات لتتبعه في إطار المراقبة الصحية التي تخضع لها المنطقة المذكورة؛

(ج) يجب الاحتفاظ بنفس نقاط أخذ العينات، وكذا نفس أصناف المنتجات الصدفية التي تأخذ منها العينة طيلة فترة الدراسة؛  
(د) تحدد الوثيرة الدنيا لأخذ العينات كما يلي:

- بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية: كل شهر؛

- بالنسبة للملوثات الكيميائية (الكاديوم: Cd، والرصاص: Pb، والزنبق: Hg): كل ثلاثة أشهر؛

أخذا بعين الاعتبار ظاهرة التغيرات الموسمية للتلوث، يجب القيام بدراسة المنطقة وفق وثيرة منتظمة لمدة أدناها سنة واحدة مع القيام، بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية بست وعشرين (26) عملية قياس، على الأقل، في كل نقطة أخذ العينات.

بالنسبة للمناطق المخصصة لتربية المنتجات الصدفية التي لا تتوفر على حقول طبيعية للصدفيات، يجب أخذ العينات من الأصناف التي قضت، بالنسبة للملوثات الكيميائية، ستة (6) أشهر، على الأقل، في الوسط البحري وخمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية.

### الملحق رقم IV

#### عتبات تلوث المنتجات الصدفية

(المواد 12 و 13 و 14 من القرار رقم 1950.17)

#### 1- العتبات الميكروبيولوجية:

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (80%) من العينات على أقل من 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين والعشرون بالمائة (20%) المتبقية من العينات على أقل من 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة (أ)؛

- يجب أن تحتوي تسعون بالمائة (90%) من العينات على أقل من 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. والعشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات على أقل من 46000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة (ب).

#### 2- العتبات الكيميائية:

#### (أ) بالنسبة للمعادن الثقيلة:

- نسبة الزنبق تقل عن 0.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله؛

- نسبة الكاديوم تقل عن ميليغرام واحد (1) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر؛

- نسبة الكاديوم تقل عن ميلغرامين (2) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة للمحار وبلح البحر؛

- نسبة الرصاص تقل عن 1.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله.

(ب) الملوثات الكيميائية العضوية:

- الفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين:

• يقل مجموع PCBs (PCB 28, PCB 52, PCB 101, PCB 153, PCB 138, PCB180) عن 75 نج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها؛

• يقل مجموع الديوكسين (OMS-PCDD/ F-TEQ) عن 3,5 بج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها؛

• يقل مجموع الديوكسين وPCBs من نوع الديوكسين (OMS-PCDD/F-PCB-TEQ) عن 6,5 بج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها.

- الهيدروكربورات العطرية المتعددة الحلقات (HAP):

• يقل البنزو (أ) بيرين عن 5 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها؛

• يقل مجموع البنزو (أ) بيرين والبنزو (أ) نتراسين والبنزو (ب) والفليورانين والشريزين عن 30 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها.

### 3- عتبات السموم البحرية:

(أ) بالنسبة للسموم المسببة للشلل (PSP)، 800 ميكروغرام للكيلوغرام الواحد (80 ميكروغرام ل 100 غرام من لحم الصدفيات)؛

(ب) بالنسبة للسموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)، 20 ميليغرام من حمض ديمويك (acide domoïque) للكيلوغرام الواحد (20 ميكروغرام للغرام الواحد من لحم الصدفيات)؛

(ج) بالنسبة للسموم المسببة للإسهال (LSP): غياب في الاختبار الذي يجرى على الفئران:

- حمض أوكدييك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (dinophysistoxines) وسموم بيكتين (pectenotoxines) مجتمعة 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أوكدييك (équivalent-acide okadaïque) لكل كيلوغرام؛

- بالنسبة لسموم ييسو (yossotoxines)، ميلغرام واحد من كمية تعادل سموم ييسو (équivalent-yossotoxines) لكل كيلوغرام؛

- بالنسبة لحمض أزاسبير (azaspiracides)، 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أزاسبير (équivalent-azaspiracides) لكل كيلوغرام.

### 4- عتبات العوالق النباتية المولدة للسموم:

المادة السامة الرئيسية	عتبة التسمم خلايا /النتر	الأصناف
ASP	1.10 <sup>5</sup>	<b>Diatomées</b> Pseudo-nitzschia spp
LSP	4.10 <sup>2</sup>	<b>Dinoflagellés</b> <b>Dinophysiales</b> Complexe Dinophysis spp(D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)
LSP	1.10 <sup>5</sup>	<b>Prorocentrales</b> Prorocentrum spp (P.lima, P.minimum)
Azaspiracide	1.10 <sup>3</sup>	<b>Peridinales</b> Azadinium spinosum (P.crassipes)

PSP	1.10 <sup>3</sup>	<p><b>Gonyaulacales</b></p> <p><i>Alexandrium spp</i></p> <p>( <i>A.catenella</i>, <i>A.minutum</i>,  <i>A. ostenfeldi</i>, <i>A. pseudo-gonyaulax</i>,  <i>A. tamarense</i>)</p> <p><i>Protoceratiumsp (P.reticulatum)</i></p> <p><i>Lingulodiniumsp (L. polyedrum)</i></p> <p><i>Gonyaulaxspinifera</i></p>
Yessotoxine	1.10 <sup>3</sup>	
Yessotoxine	1.10 <sup>5</sup>	
Yessotoxine	1.10 <sup>3</sup>	
PSP	1.10 <sup>3</sup>	<p><b>Gymnodiniales</b></p> <p><i>Gymnodiniumcatenatum</i></p>

لائحة أصناف العوالق النباتية السامة بالنسبة للسماك (Ichthyotoxiques)

الأثار الضارة	الأصناف
نفوق جماعي للقطيع	<p><b>Gonyaulacales :</b></p> <p><b>Ostreopsispp</b> (<i>O. ovata</i>, <i>O.sciamensis</i>)</p> <p><b>Gymnodiniales</b></p> <p><i>Kareniaspp</i> (<i>K.mikimotoi</i>, <i>K.selliformis</i>)</p> <p><b>Rhaphidophytes</b></p> <p><i>Chatonellaspp</i> (<i>Ch.antiqua</i>, <i>Ch.globosa</i>, <i>Ch.marina</i>,  <i>Ch. subsalsa</i>, <i>Ch. verruculosa</i>)</p> <p><i>Fibrocapsasp</i> (<i>F. japonica</i>)</p> <p><i>Heterosigmasp</i> (<i>H. akashiwo</i>)</p> <p><b>Silicoflagellés:</b> <i>Dictyochaspp</i> (la forme nue de <i>D. speculum</i>)</p>

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.18  
صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد  
أذن البحر (Haliotis Tuberculata) وجمعها بالمياه البحرية المغربية  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2408.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع " رجل الغزال" (Mitella pollicipes) في المناطق البحرية المغربية**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و6-1؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يمنع صيد وجمع الصنف "رجل الغزال" (Mitella pollicipes) في المناطق البحرية المغربية من فاتح يونيو إلى 30 أكتوبر من كل سنة.

غير أنه، يمكن، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد وجمع "رجل الغزال" (Mitella pollicipes) في المناطق البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع المستعملة وكذا كمية "رجل الغزال" المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 2 :** تطبيقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ "رجل الغزال" (Mitella pollicipes) الذي تم صيده أو جمعه في المناطق البحرية المغربية، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه قبل فترة المنع.

وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، يعتبر "رجل الغزال" (Mitella pollicipes) الموجود في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيده أو جمعه خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2934.18 صادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض مقتضيات القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه،

### قرر ما يلي

**المادة الأولى:** تحدد، كما يلي، لائحة الأعوان المؤهلين، المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري:

- مندوبو الصيد البحري؛
- الموظفون المرسمون المزاولون بمندوبيات الصيد البحري والمرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10؛
- الموظفون بالأقسام المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10 والمزاولون بالأقسام التابعة لمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.890؛
- الموظفون المرسمون المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 10 والذين يتولون مهاماً تقنية بالمركز الوطني لمراقبة سفن الصيد التابع للمديرية المذكورة.

**المادة 2 :** يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يتابعوا، بقطاع الصيد البحري أو في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة له، تكويننا تقنيا في المجالات المشار إليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.455 السالف الذكر ليثبتوا، طبقاً لأحكام

المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 15.12، كفاءتهم للقيام بعمليات التفنّيش المذكورة. يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري برنامج ومكان التكوين التقني المشار إليه أعلاه.

يؤدي الأعوان المذكورون، عقب انتهاء هذا التكوين، اليمين القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل وتسلم لهم، بهذه المناسبة، بطاقة مهنية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصحة، بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه،

**قررا ما يلي:**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار المشترك، طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

**المادة 2 :** يراد، في مدلول هذا القرار المشترك، بالمصطلحات التالية ما يلي:

- معيار سلامة المنتجات الغذائية : كل معيار يحدد مدى قبول منتج أو حصة من المنتجات الغذائية المعروضة في السوق؛
- معيار النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج : كل معيار يبين مدى قبول عمل طريقة الإنتاج.

**المادة 3 :** يجب أن تستجيب المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، من أجل الاعتراف بصلاحية استهلاكها، للمعايير الميكروبيولوجية المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المنتجات خالية من الكائنات الدقيقة ومن سمومها (toxines) أو مستقلباتها (métabolites) بنسب تشكل خطرا على صحة الإنسان.

**المادة 4 :** عندما تخلص التجارب التي تجرى على أساس المعايير المحددة في الملحق المذكور إلى نتائج غير مطابقة للمتطلبات المبينة فيه، يجب أن يتخذ مستغلو المقاولات في القطاع الغذائي، التدابير التالية:

- 1- التدابير التي تمكنهم من معرفة سبب عدم مطابقة النتائج، وذلك لتفادي تكرار التلوث الميكروبيولوجي الذي يشكل خطرا على صحة الإنسان. يمكن أن تتضمن هذه التدابير تعديلات في الإجراءات تستند إلى مبادئ معيار نظام المراقبة الذاتية HACCP أو التدابير الأخرى المعمول بها في مجال مراقبة النظافة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 2- التدابير الواردة في المادة 5 أو المادة 6 أدناه، حسب الحالة؛
- 3- التدابير التصحيحية للإجراءات الداخلية الخاصة بهم القائمة على مبادئ معيار نظام المراقبة الذاتية HACCP ؛
- 4- وكل التدابير الأخرى الضرورية لحماية صحة المستهلكين.

**المادة 5 :** عندما تخلص التجارب المنجزة على أساس معايير سلامة المنتجات الغذائية، المحددة في الجزء 1 من الملحق بهذا القرار المشترك، الى نتائج غير مطابقة للمتطلبات

المبينة فيه، يعتبر المنتج غير صالح للاستهلاك البشري ويتم سحبه والحصة المتأتي منها، عند الاقتضاء، من السوق.

غير أنه، يمكن أن تخضع المنتجات الغذائية المعروضة في السوق التي لم تبلغ، بعد، مرحلة البيع لمستهلك نهائي والتي لا تستجيب لمعايير سلامة المنتجات الغذائية المطبقة عليها من قبل مستغل مقاول في القطاع الغذائي حيث توجد المنتجات الغذائية المذكورة لمعالجة إضافية تهدف إلى القضاء على الخطر الذي قد تشكله، تحت إشراف المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA).

يمكن لهذا المستغل أن يستعمل حصة المنتجات الغذائية التي لا تستجيب لمعايير سلامة المنتجات الغذائية المطبقة عليها لأغراض أخرى، غير تلك التي خصص لها المنتج في الأصل، شريطة ألا يشكل هذا الاستعمال أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وأن يكون مطابقاً لمعيار المراقبة الذاتية HACCP أو للممارسات الجيدة في مجال النظافة الصحية.

**المادة 6 :** عندما تخلص التجارب التي تستند إلى معايير النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج الخاصة بالمنتجات الغذائية المحددة في الجزء II من الملحق بهذا القرار المشترك، إلى نتائج غير مطابقة، يجب على مستغل مقاول في القطاع الغذائي المعني، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الجزء II من الملحق بهذا القرار المشترك.

**المادة 7 :** تعتبر مناهج التحاليل، للتحقق من المعايير الميكروبيولوجية المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك، هي تلك المنصوص عليها في المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها المطابقة، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية أو في حالة عدم وجودها، في الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).

تحدد الشروط التقنية لأخذ العينات وكيفية تفسير نتائج التحاليل من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يتولى نشرها.

**المادة 8 :** ينسخ:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 1025.01 الصادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية الواجب توفرها في منتجات اللحوم المستحضرة؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 624.04 الصادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بتحديد المعايير الميكروبيولوجية التي يجب أن تستوفيها المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛
- والبند أ) من المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 الصادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

(انظر الملاحق: صفحة 5043-5094 بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليو 2019).

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 صادر في 10 محرم 1432 (16) ديسمبر 2010) يتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري**

تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4197.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، ثم تم نسخه بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري، المادة 11.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

بناء على مرسوم رقم 674.09.2 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و4 و7 و10 و13 منه؛

وعلى المرسوم رقم 197.17.2 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** إن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات والذي يجب أن تتوفر عليه سفن الصيد المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 674.09.2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، باستثناء السفن غير المجسرة التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة وسفن الصيد التي لا تتوفر على إمداد كهربائي بواسطة تيار مستمر ذي جهد إسمي يعادل 32 فولت (V 32) مع حيز لتغيير الجهد يتراوح بين 10 فولت (V 10) و32 فولت (V 32)، هو الآتي:

- نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

**المادة 2 :** تتضمن لائحة الآلات والمعدات الضرورية التي يتكون منها جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) ما يلي:

أ) منارة بحرية تشتمل على العناصر التالية:

- جهاز اتصال يتكون من مرسل ومستقبل يضمن الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية، وتتوفر فيه وظيفة الرصد عن طريق نظام تحديد الموقع والرصد (GPS) أو ما يعادله يتميز بدقة تقل عن مائة (100) متر؛

- جهاز هوائي متعدد الاتجاهات، يسمح برصد سفينة الصيد والاتصال عبر الأقمار الصناعية باستعمال نظام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛

يمكن أن يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين أو مندمجين في ما بينهما.

عندما يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين، وجب الربط بينهما بواسطة سلك مصمم لهذا الغرض يتم اختياره بحيث يعمل على تقليص ضعف الإشارات المرسل.

ب) بطارية احتياطية ذات طاقة ذاتية دون شحن لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، يحتفظ بها مشحونة تمكن المنارة البحرية من إرسال موقعها على مدار كل (2) ساعتين؛

ج) نظام التبادل يمكن من التدبير بين مصدر تزويد السفينة بالطاقة والبطارية الاحتياطية لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر ويضمن التحول إلى الجهد الأدنى لتشغيل المنارة. ويجب أن يضمن هذا النظام، أيضاً، دور مثبت الضغط.

**المادة 3 :** يجب أن يضمن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن الذي يتعين، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، أن يكون ملائماً لتجهيزات الاستقبال، الوظائف المسماة "الواجهات" التالية :

أ) واجهة من أجل التزود بالتيار الكهربائي المستمر؛

ب) واجهة آمنة للربط بحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي (logiciel) خاص يمكن من ضبط إعدادات، وبرمجة، وتحميل بيانات المواقع الجغرافية، وإرسال المعطيات المتعلقة بالملاحة وبأنشطة الصيد الذي تمارسه السفينة، وكذا من الاطلاع على المعطيات المذكورة؛

ج) واجهات أخرى تمكن، على الأقل، من الربط بالتيار الكهربائي، ومعدات استشعار الحرارة، والمعطيات الفيزيوكيميائية، وكذا إرسال معلومات تتعلق بوضعية الواجهات المذكورة؛

د) وعند الاقتضاء، واجهة برنامج معلوماتي تمكن من ملائمة الجهاز مع تجهيزات الاستقبال. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الجهاز قادراً على الاشتغال باستمرار اعتباراً لدرجات الحرارة المسجلة بالمغرب وأن يتوفر على ولوج آمن باستعمال "كلمة سر" ومن الحماية الكهربائية ضد الجهد العالي وعكس القطبية. ويجب أن يتوفر كذلك على ذاكرة ثابتة لتخزين المعطيات.

يجب أن يمكن الجهاز المذكور من تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة التي تمكن من التعرف عليه، بصفة مستمرة، ولمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر والمعلومات المتعلقة بالمواقع الجغرافية المتتالية للسفينة وبإشارات الإنذار، وكذا، إذا لزم الأمر، وبالملاحة وعمليات الصيد مع إمكانية إحداث ومسك يومية محينة ومؤرخة تتضمن المعلومات المذكورة.

**المادة 4 :** يجب أن يكون جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن قادراً، من الناحية التقنية، على الاتصال عن بعد مع المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد التابع لقطاع الصيد البحري من أجل:

- إرسال المعطيات المتعلقة بموقع السفينة الجغرافي، وسرعتها، ووجهتها، وعند الضرورة، المعطيات المتعلقة بالملاحة وعمليات الصيد بطريقة آلية ووفق فترات منتظمة تتم برمجتها حسب المستويات؛
- إرسال رسائل إنذار بطريقة آلية وفورية، لا سيما في حالة توقف الجهاز الهوائي والسياس الجغرافي (geofencing) وتغير طريقة التزود بالطاقة الكهربائية أو الاشتغال بواسطة الشحن من البطارية. ويجب أن تتضمن الرسائل المذكورة موقع السفينة الجغرافي وسرعتها، ووجهتها وقت إطلاق الإنذار؛
- التوصل بأوامر من أجل برمجة الفترات المنتظمة لتسجيل المواقع الجغرافية وإرسالها بطريقة آلية، وكذا تسجيل رسائل الإنذار وإرسالها بطريقة آلية؛
- الإجابة على طلب تحديد الموقع الجغرافي (polling) بإرسال رسالة تبين موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها بطريقة آلية وفورية؛
- إرسال واستقبال رسائل تتعلق بنشاط السفينة؛
- استقبال إرشادات تتعلق بالمناطق الجغرافية يصدرها المركز وتخزينها.

**المادة 5 :** يجب أن يثبت صندوق جهاز تحديد موقع ورصد سفن الصيد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه داخل قمرة قيادة السفينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، وأن يتوفر على أضواء مرئية تشير، على الخصوص، إلى حالة الإمداد بالطاقة ووضعية الاتصال بالأقمار الصناعية.

يجب تثبيت الجهاز الهوائي في أعلى السفينة وأن تكون له رؤية شاملة وألا يحول بينه وبين الأقمار الصناعية المستعملة أي عائق.

**المادة 6:** يجب استخدام جميع الآلات والتجهيزات المكونة لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر وجميع المعدات الراديوكهربائية المستعملة من طرف هذا الجهاز طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في مجال المواصلات.

**المادة 7 :** من أجل تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، تقوم المصلحة المختصة بمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، بتقييم مطابقة نماذج أجهزة تحديد الموقع والرصد المستمر المعنية مع تجهيزات الاستقبال. يكون هذا التقييم موضوع تقرير يبين مطابقة أو عدم مطابقة الجهاز مع التجهيزات المذكورة.

يجب إعداد شهادة المطابقة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

**المادة 8 :** يمكن لسفن الصيد الحاملة للعلم الأجنبي المستفيدة من رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) والمتوفرة على

جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر يتوفر على المميزات والضمانات المماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا القرار، الاستمرار في استعمال الجهاز الذي تتوفر عليه إذا نص الاتفاق الذي تم بموجبه الترخيص لها بالصيد على أن المعلومات التي يوفرها الجهاز المذكور، يجب أن ترسل إلى المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد لقطاع الصيد البحري، وفي حالة العكس، يجب على هذه السفن أن تجهز، قبل ولوج المناطق المرخص لها بالصيد فيها، بجهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر مطابق لهذا القرار.

**المادة 9 :** يجب أن يتم الإخبار عن موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) وفق فترات منتظمة تحدد في أربع (4) ساعات.

**المادة 10:** يجب أن يكون السجل المخصص لتقييد أعطاب نظام تحديد الموقع والرصد المستمر أو عدم اشتغاله أو توقفاته المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 09.2.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

**المادة 11 :** ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملحق 1  
ANNEXE 1

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
Ministère de l'agriculture, de la pêche maritime,  
du développement rural et des eaux et forêts

Certificat de conformité  
شهادة المطابقة

Date :	-----	التاريخ:
N° de série :	-----	الرقم التسلسلي:
Délivré auprès de la délégation des pêches maritimes de :	-----	سلمت بمندوبية الصيد البحري ب :
Nom du navire :	-----	اسم السفينة:
N° d'immatriculation :	-----	رقم تسجيل السفينة:
Indicatif d'appel radio :	-----	رمز النداء:
Dispositif :	-----	الجهاز:
Type :	-----	الصنف:
Fabricant :	-----	المصنع:
Numéro d'identification satellitaire :	-----	رقم التعريف عبر خدمة القمر الصناعي:
Numéro de série de l'émetteur/récepteur :	-----	الرقم التسلسلي لجهاز الارسال/جهاز الاستقبال:
Pavillon du navire :	-----	علم السفينة:
Armateur :	-----	مجهز السفينة:
Personne physique* :	-----	شخص ذاتي*:
Personne morale * :	-----	شخص معنوي*:

Ce certificat est valable jusqu'au :	.....	هذه الشهادة صالحة إلى غاية :
Référence de la licence de pêche :	.....	مرجع رخصة الصيد :
Référence de la licence ANRT d'exploitation	.....	مرجع رخصة الاستغلال المسلمة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:
Date de la dernière visite de sécurité nautique :	.....	تاريخ آخر فحص سلامة السفينة :
Signature du délégué des pêches maritimes (cachet)	.....	توقيع مندوب الصيد البحري (ختم)

Ce certificat est délivré conformément à l'article 7 de l'arrêté n°574-19 du 29 jourmada II 1440 (7 mars 2019) relatif au dispositif de positionnement et de localisation continue des navires de pêche. Il doit être renouvelé lors des visites réglementaires de sécurité du navire et à l'issu des travaux de réparation du dispositif de positionnement et de localisation ou en cas de panne ou en cas de renouvellement de celui-ci.

سلمت هذه الشهادة طبقا للمادة 7 من القرار رقم 574.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري. يجب تجديدها أثناء القيام بالزيارات النظامية لفحص سلامة السفينة وعند الانتهاء من أشغال إصلاح جهاز تحديد الموقع والرصد أو في حالة عطبه أو تجهيزه.

## الملحق 2

### ANNEXE 2

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
Ministère de l'agriculture, de la pêche maritime,  
du développement rural et des eaux et forêts

REGISTRE DES  
DEFAILLANCES, NON-FONCTIONNEMENT ET ARRETS DU DISPOSITIF DE POSITIONNEMENT ET DE LOCALISATION CONTINUE  
DES NAVIRES DE PÊCHE  
(DNFA)

سجل أعطاب جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد وعدم اشتغاله وتوقفاته

N° d'ordre الرقم التسلسلي	Nom du navire اسم السفينة	Matricule du navire رقم تسجيل السفينة	Pavillon العلم	Type de pêche نوع الصيد	Nombre de messages manquants عدد الرسائل الناقصة	Date de la position précédante تاريخ الموقع السابق	Date de la position suivante تاريخ الموقع اللاحق	position précédante الموقع السابق	position suivante الموقع التالي	Dates des messages manquants تواريخ الرسائل الناقصة	Date d'enregistrement (DNFA) تاريخ التسجيل	Observations ملاحظات
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 صادر في 12 من رمضان 1433  
(فاتح أغسطس 2012) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من  
المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط

يتعلق بالثدييات البحرية والرخويات والأصناف العميقة والسطحية والصدفيات والقشريات.  
انتهت مدة صلاحيته سنة 2015.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2818.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437  
(22 سبتمبر 2016) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط  
الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط

تم تغييره بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم  
4064.19 الصادر في 23 ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019).  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ فاتح نوفمبر 2021.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.659  
صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض  
المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 4 يوليو 2022.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير النقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية رقم 935.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني والغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما المادة الأولى منه،

### قرروا ما يلي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455 ، تحدد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن لسفن الصيد الأجنبية الولوج إليها من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معا كما يلي:

- ميناء طنجة المتوسطي؛
- ميناء طنجة المدينة؛
- ميناء العرائش؛
- ميناء المهديّة؛
- ميناء الدار البيضاء؛
- ميناء أكادير؛
- ميناء العيون؛
- ميناء الداخلة.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1329.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها في البحر الأبيض المتوسط

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 6 و 1-6 و 1-33 و 34 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

### قرر ما يلي

**المادة الأولى:** يمنع صيد شقائق النعمان البحرية (*anemonia sulcata*) وجمعها في البحر الأبيض المتوسط ابتداء من فاتح مارس إلى غاية 31 ماي من كل سنة.

غير أنه يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أن يمارس صيد شقائق النعمان البحرية (*anemonia sulcata*) وجمعها في البحر الأبيض المتوسط طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها، وكذا كميات شقائق النعمان البحرية (*anemonia sulcata*) المرخص بأخذها كعينات.

**المادة 2 :** تطبيقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ شقائق النعمان البحرية (*anemonia sulcata*) التي تم صيدها أو جمعها في البحر الأبيض المتوسط، قبل تاريخ المنع المشار إليه أعلاه، بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم ضمن دائرة نفوذه في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة.

وفي حالة عدم التصريح في التاريخ المذكور، تعتبر شقائق النعمان البحرية (*anemonia sulcata*) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.



**قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 صادر في 29 من  
صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل  
المواد السريعة التلف**

تم نسخه بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3283.17 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، المادة 50.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير  
التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد  
الرقمي رقم 3283.17 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد  
شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية  
الحيوانات**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 59 منه،

**قرروا ما يلي:**

**الباب الأول: مقتضيات عامة**

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار المشترك، طبقا لمقتضيات المادة 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

**المادة 2:** يراد في مدلول هذا القرار المشترك بالمصطلحات التالية ما يلي:

**1) وسيلة نقل:** العربات والشاحنات، والشاحنات الصغيرة، والمقطورات وشبه المقطورات والمركبات النفعية والمركبات النفعية الصغيرة، والصهاريج والمركبات الخاصة المعدة للاستعمال المهني والمركبات دكان والحاويات وكل وعاء يتم نقله برا أو بحرا أو جوا أو بواسطة النقل المتعدد الوسائط، وكذا كل وسائل النقل الأخرى المماثلة التي تستعمل لنقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

(2) **مستغل وسيلة النقل** : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينقل أو يعمل على نقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو يستغل مركبة دكان؛

(3) **مركبة دكان** : وسيلة نقل تستعمل بالتناوب لنقل المنتجات الغذائية وتقويتها بعوض أو بدون عوض لمستهلك نهائي، وعند الاقتضاء، لتحضيرها؛

(4) **مسجل درجات الحرارة** : كل أداة لقياس وتسجيل درجة حرارة الهواء المعيرة والمتحقق منها والتي تجهز بها وسيلة نقل مخصصة لنقل المنتجات الغذائية وفق درجة حرارة متحكم فيها.

**الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بشروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية**

### **الفرع الأول : تصميم وسائل النقل وتجهيزها**

**المادة 3:** يجب أن يتم تصميم وسائل النقل، حسب نوع النقل المرتقب، بشكل يمكن من حماية المنتجات الغذائية من كل ما من شأنه أن يلوثها أو يفسدها، خلال مدة النقل، وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير.

**المادة 4:** يجب، بالنسبة لوسائل النقل الطرقي، أن لا يتصل الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية القابلة للتلّف، بمقصورة السائق.  
غير أنه:

- يمكن، في حالة المركبات الخاصة المعدة للاستعمال المهني، استعمال حاوية مغلقة وعازلة للحرارة، عند الضرورة، لفصل المنتجات الغذائية القابلة للتلّف عن مقصورة السائق؛

- يمكن، في حالة المركبة دكان، إحداث نقطة تواصل بين الجزء المخصص لاستقبال المنتجات الغذائية ومقصورة السائق تكون عبارة عن باب غير نفاذ مزود بنظام إغلاق ملائم. ويجب أن يظل هذا الباب مغلقاً خلال تنقلات المركبة وخلال عمليات البيع.

**المادة 5 :** يجب أن لا يخضع الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية لأية تهيئة أو تجهيزات لا تتعلق بشحن المنتجات الغذائية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. يجب أن يكون طلاء محيطه الداخلي المعد لتلامس المنتجات الغذائية، بما فيه الأرضية والسقف، مصنوعاً من مواد غير قابلة للأكسدة وغير نفاذة وغير قابلة للتحلل وسهلة التنظيف والتطهير، وأن لا تفسد الخصائص الذوقية للمنتجات الغذائية أو تجعلها مضرّة بصحة الإنسان؛

2. يجب أن يكون طلاء المحيط الداخلي المذكور، بما فيه الأرضية، وعند الاقتضاء، السقف، خالياً من النتوءات ما عدا ما تستلزمه التجهيزات ومعدات تثبيت الشحنة. ويجب، عند الاقتضاء، أن تصنع هذه التجهيزات والمعدات من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها؛

3. يجب أن تكون كل المواد، كيفما كان نوعها، والتي قد تلامس المنتجات الغذائية التي يتم نقلها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
4. يجب أن تمكن أنظمة إغلاق وسائل النقل، والتهوية عندما تكون ضرورية، من نقل المنتجات الغذائية بشكل يجعلها في منأى عن الأوساخ أو الغبار أو الحشرات أو الحيوانات الأخرى.

### الفرع الثاني : النظافة الصحية على متن وسائل النقل

- المادة 6:** يجب أن تكون وسائل النقل نظيفة وأن تتم صيانتها بشكل جيد مهما كانت الظروف قصد حماية المنتجات الغذائية من كل تلوث أو إفساد لجودتها مهما كان مصدره.
- المادة 7 :** لا يمكن نقل المنتجات الغذائية سوى في وسائل نقل مخصصة لهذا الغرض. غير أنه، يمكن استعمال وسائل النقل هاته لنقل بضائع غير المنتجات الغذائية عندما يتم استيفاء الشروط الآتية:

- في حالة نقل منتجات غذائية مع بضائع أخرى في آن واحد، وجب القيام بفصل مادي لهذه المنتجات الغذائية عن البضائع الأخرى. ويجب أن يمكن هذا الفصل من تفادي خطر تلوث المنتجات الغذائية المذكورة أو فسادها، لاسيما بسبب الروائح أو الغبار أو الأوساخ أو جزيئات عضوية أو معدنية؛

- في حالة نقل بضائع قبل نقل المنتجات الغذائية، وجب تنظيف وسائل النقل والمعدات المستعملة وتطهيرها قبل شحن المنتجات الغذائية المذكورة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، نقل أشخاص أو حيوانات حية أو بضائع مصنفة "سامة" أو "خطرة" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال على متن وسيلة نقل المنتجات الغذائية.

**المادة 8 :** يجب أن يتم نقل المنتجات الغذائية غير الموضبة والمنتجات الغذائية الموضبة في وسائل نقل مختلفة، باستثناء الحالة التي تتوفر فيها وسيلة النقل المستعملة على وسيلة للفصل المادي تمكن من حماية المنتجات الغذائية غير الموضبة.

**المادة 9 :** يجب أن تتخذ، خلال عمليتي الشحن والتفريغ وخلال النقل، جميع الاحتياطات لتفادي اتساخ المنتجات الغذائية أو تلوثها.

عندما لا يتم نقل المنتجات الغذائية في أوعية مقاومة تغطيتها بالكامل، وجب أن يتم ترتيب هذه المنتجات الغذائية، داخل وسيلة النقل، بشكل يجعلها لا تلامس مباشرة أرضية وسيلة النقل المذكورة.

**المادة 10 :** يجب أن يتم نقل المنتجات الغذائية السائبة، في شكل حبيبات أو مسحوق أو في حالة سائلة، في حاويات أو صهاريج أو في كل وعاء آخر مخصص لهذا النوع من النقل.

ويجب أن يشار على الجدران الخارجية الجانبية، على الأقل، للحاويات والصهاريج المستعملة إلى عبارة "مخصص لنقل المنتجات الغذائية" تكتب بأحرف مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو، باللغة العربية، وإذا لزم الأمر بلغة أو عدة لغات أجنبية، يكون ارتفاعها الأدنى عشرة (10) سنتيمترات وعرضها الأدنى سنتيمترا واحدا (1).

**المادة 11 :** يجب أن تظل المركبات دكان مغلقة خلال تنقلها وخارج أوقات البيع، باستثناء العمليات الاعتيادية للصيانة والشحن والتفريغ.

### الفرع الثالث : النظافة الصحية للأشخاص وتكوينهم

**المادة 12 :** يجب على الأشخاص الذين يناولون المنتجات الغذائية الالتزام بأقصى مستويات النظافة الجسدية ونظافة لباسهم، وأن يرتدوا، عند الاقتضاء، ملابس تناسب الأشغال التي يقومون بها.

لا يمكن لأي شخص تثبت إصابته بمرض من الأمراض المشار إليها في المادة 3 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية، مناولة المنتجات الغذائية القابلة للتلف خلال نقلها، وعند الاقتضاء، خلال عمليات الشحن والتفريغ مادامت نتائج فحوصاته الطبية إيجابية.

**المادة 13 :** يتأكد مستغل وسائل النقل، في إطار أنشطته والمسؤولية المرتبطة بذلك، من أن الأشخاص الذين يناولون المنتجات الغذائية خلال عملية النقل، وعند الاقتضاء، خلال عمليات الشحن والتفريغ يتوفرون على معارف في مجال النظافة الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية تلائم أنشطتهم المهنية.

### الفرع الرابع : المراقبة الذاتية والتحقيقات

**المادة 14 :** يجب أن يحرص كل مستغل وسيلة نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف، خلال عمليات نقل هذه المنتجات على احترام:

- الممارسات الجيدة في مجال النظافة الصحية المطبقة في هذا الشأن؛
- درجات حرارة نقل المنتجات الغذائية المذكورة طبقا لمقتضيات هذا القرار المشترك. علاوة على ذلك، يجب أن يحرص المستغل، عندما يتعلق الأمر بجولة لتسليم المنتجات الغذائية القابلة للتلف المخصصة للتسليم إلى مشتر نهائي أو مستهلك نهائي، على ألا تتجاوز مدة هذه الجولة ثمان (8) ساعات انطلاقا من أول عملية تسليم إلى غاية عملية التسليم الأخيرة أو إلى غاية عودة وسيلة النقل إلى نقطة انطلاقها في حالة عدم تسليم مجموع المنتجات المعنية.

**المادة 15 :** يقوم مستغل وسيلة نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف بمراقبات منتظمة قصد التحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القرار المشترك، لا سيما للتحقق من:

- أن المعدات المستعملة ملائمة لملازمة المنتجات الغذائية المراد نقلها وأنها تشتغل بشكل جيد؛
- احترام درجات الحرارة التي يستلزمها حفظ المنتجات الغذائية خلال عملية النقل، بما في ذلك عند الشحن والتفريغ؛
- أن طرق ومواد تنظيف وتطهير وسائل النقل والمعدات المستعملة ملائمة وفعالة.

### الباب الثالث : مقتضيات تكميلية تطبق على نقل بعض المنتجات الغذائية

**المادة 16:** تطبق مقتضيات هذا الباب على المنتجات الغذائية التي يمكن أن تفسد جودتها أو غير المستقرة ضمن درجة الحرارة السائدة والتي يتطلب حفظها إبقاؤها في درجة حرارة معينة.

#### الفرع الأول : مقتضيات عامة

**المادة 17:** يجب أن يتم إغلاق الجزء المخصص، في وسائل النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية التي يتطلب حفظها إبقاؤها في درجة حرارة معينة، بشكل محكم بحيث يمكن من تقادي كل مصدر تلوث أو ارتفاع في درجة الحرارة.

**المادة 18 :** بالنسبة لكل منتج غذائي يتطلب حفظه إبقاؤه في درجة حرارة متحكم فيها بكامل أجزائه، يجب:

- أن يتم عرضه، قصد نقله، في حالة من الحالات وفي حدود درجة الحرارة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك؛

- أن يتم إبقاؤه في نفس الحالة وفي نفس حدود درجة الحرارة خلال عملية نقله.

تحدد في الملحق السالف الذكر مراجع فئات وأصناف وسائل النقل الواجب استعمالها، أخذا بعين الاعتبار درجة الحرارة التي يجب حفظ المنتج الغذائي المذكور بكامل أجزائه فيها.

**المادة 19 :** لنقل المنتجات الغذائية الآتية، يمكن استعمال فقط وسائل النقل المبينة أدناه:

1) المنتجات الغذائية المبردة : وسائل النقل المصنفة ضمن فئة "آلة النقل ذات الحرارة القارة" أو "آلة النقل المبردة" والمجهزة بمنظومة حرارية للتجميد أو منظومة حرارية للتبريد كما هي معرفة في القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها؛

2) المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة سريعا : وسائل النقل المصنفة ضمن فئة "آلة النقل المجمدة" معززة بالصنف (C) أو (F) أو "آلة النقل المبردة" معززة بالصنف (C) كما هي معرفة في القرار المشترك السالف الذكر؛

3) الوجبات الغذائية التي يتم تسليمها ساخنة : وسائل النقل المجهزة بمعدات خاصة عازلة للحرارة كما هي معرفة في القرار المشترك المذكور أو تتوفر على منظومة حرارية خاصة.

غير أنه، يمكن استعمال وسيلة نقل أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه في الحالات التالية:

- نقل المنتجات الغذائية المبردة أو المجمدة أو المجمدة سريعا على مسافة تقل عن 80 كيلومترا انطلاقا من مكان الشحن بطريقة مسترسلة؛

- نقل الحليب الطازج .....؛

- نقل منتجات الصيد المجمدة أو المجمدة سريعاً من مؤسسة أو مقولة معتمدة على المستوى الصحي نحو مؤسسة أو مقولة معتمدة على المستوى الصحي قصد إزالة التجميد بغرض تحضيرها، وذلك عندما لا تتجاوز مسافة النقل 50 كيلومتراً أو لا تتجاوز مدته ساعة واحدة.

في كل الحالات، يجب أن يتأكد مستغل وسيلة النقل من الحفاظ على درجات الحرارة المبيّنة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك طوال مدة النقل ومن احترام شروط النظافة الصحية.

### الفرع الثاني : ضبط درجة الحرارة أثناء النقل

**المادة 20 :** يجب أن تتم عمليات الشحن والتفريغ بسرعة لتفادي ارتفاع في درجة الحرارة قد يسبب ضرراً بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية القابلة للتلف.

غير أنه، يمكن السماح، خلال فترات قصيرة تقتصر على عمليات المناولة أثناء شحن المنتجات الغذائية وتفريغها، بارتفاع طفيف لدرجة الحرارة على واجهة المنتجات المذكورة. ويجب ألا يتجاوز هذا الارتفاع في درجات الحرارة، بالنسبة للمنتجات المجمدة أو المجمدة سريعاً، ثلاث درجات ( $+3^{\circ}\text{C}$ ).

**المادة 21 :** يمكن نقل المنتجات الغذائية التي تختلف درجات حرارة حفظها على متن نفس وسيلة نقل في آن واحد، شريطة أن تكون هذه الوسيلة مجهزة بفاصل مادي يمكن من احترام درجات حرارة الحفظ المذكورة.

**المادة 22 :** قبل شحن المنتجات الغذائية، يجب أن تكون درجة حرارة الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبالها مطابقة لدرجة الحرارة المطلوبة بالنسبة للمنتجات المذكورة.

**المادة 23 :** يجب ترتيب المنتجات الغذائية في وسيلة النقل بطريقة تمكن من عدم تجاوز حدود الشحنة القصوى المبيّنة بشكل واضح داخل وسيلة النقل المذكورة لضمان حركة مناسبة للهواء.

يجب تثبيت نظام توزيع الهواء بالنسبة لشبه المقطورات التي يعادل طولها ثمانية (8) أمتار أو يفوقها.

**المادة 24 :** يجب أن تتوفر كل وسيلة نقل على محرار واحد أو أكثر يمكن، خلال مدة نقل المنتجات الغذائية، من قياس درجة حرارة الهواء داخل وسيلة النقل أو درجة حرارة السائل الذي يتم نقله، في حالة نقل منتج غذائي سائل غير موضب.

يجب وضع جزء أو أجزاء المحرار الحساسة من الناحية الحرارية بشكل مناسب، في وسيلة النقل، من أجل قياس، بشكل ملائم، درجة حرارة الهواء أو درجة حرارة السائل، حسب الحالة. وإذا تعلق الأمر بصناديق أو صهاريج مقسمة إلى أجزاء، وجب قياس درجة الحرارة الخاصة بكل جزء على حدة.

في كل الحالات، يجب أن تتم الإشارة إلى درجة الحرارة بشكل يمكن من قراءتها بوضوح وأن تكون سهلة الولوج.

**المادة 25 :** يجب أن يجهز الجزء المخصص في وسائل النقل لاستقبال المنتجات الغذائية الآتي بيانها بمعدات التسجيل مطابقة للمعيار " NM 15.6.035 :التجارب، الفعالية، قدرات الاستعمال" كما تم إقراره بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 641.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) وللمعيار " NM 15.6.036 : المراقبة الدورية" كما تم إقراره بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تحل محلها، تمكن من قياس درجة حرارة الهواء بشكل متواتر وفق فترات منتظمة:

(أ) المنتجات الغذائية المجمدة سريعا الموجهة للاستهلاك البشري؛  
(ب)اللحوم .....

يجب أن تخضع جميع معدات تسجيل درجة الحرارة، قبل الشروع في استعمالها وبصفة منتظمة بعد ذلك لمراقبة دورية طبقا للمعيارين المشار إليهما أعلاه.

**المادة 26 :** يجب أن يتم تحديد كل معدات التسجيل قبل الشروع في استخدامها. ويجب أن يمنح رقم هذه الأداة للشحنة التي ترتبط بها. ويجب أن يشار إلى هذا الرقم في ملف وسيلة النقل.

**المادة 27 :** يجب أن تمكن عمليات تسجيل درجات الحرارة:

- من تحديد عمليات النقل المعنية؛
- من تحديد أماكن معدات التسجيل؛
- الأعران المؤهلين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من الاطلاع عليها فورا في أماكن المراقبة أو لاحقا في نقط الشحن أو التفريغ أو في كل مكان آخر يتم فيه تخزين هذه التسجيلات.

**المادة 28 :** إذا تم تثبيت معدات تسجيل درجات الحرارة على وسيلة نقل تخضع لمراقبة الصيانة، سنوية أو دورية، في محطة تجارب معتمدة، وجبت مراقبة معدات التسجيل المذكورة خلال مراقبة الصيانة المذكورة.

### الفرع الثالث : مقتضيات خاصة ببعض المنتجات الغذائية

**المادة 29 :** بالنسبة لنقل اللحوم وأحشاء حيوانات الجزارة:

.....

**المادة 30 :** يجب أن يتم نقل المنتجات الآتي بيانها وفق الشروط الآتية:

(1) بالنسبة لمنتجات الصيد:

- يجب إبقاء منتجات الصيد الطرية أو التي يتم إخراجها من حالة التجميد وكذا المحار والرخويات التي تم طهيها ثم تبريدها، في درجة حرارة توافق درجة حرارة ذوبان الثلج؛
- إذا تم استعمال الثلج للتبريد، وجب ضمان تصريف الماء الناتج عن ذوبان الثلج من أجل تفادي بقاءه ملامسا للمنتجات المذكورة؛

- يجب ألا يترتب عن شروط نقل منتجات الصيد الحية انعكاسات سلبية على ظروف حياة المنتجات المذكورة. ويجب أن يكون الماء المستعمل لنقل الأسماك حية كافيا وذا جودة قصد تفادي نقل كائنات أو مواد ضارة إليها؛

## (2) بالنسبة للصدفيات الحية:

- يجب أن تجهز وسائل النقل المستعملة بأنظمة فعالة توفر الحماية لهذه الصدفيات ضد درجات الحرارة القصوى والغبار والأوساخ وكذا ضد الأضرار التي يمكن أن تلحق بها جراء الاهتزازات أو الاحتكاك أو السحق. يجب أن تكون وسائل النقل والحاويات المستعملة مغلقة وأن تجهز بأجهزة تمكن من الحفاظ على المنتجات المذكورة في درجة حرارة لا تضر بحيويتها؛
- يجب ألا يتم وضع الحاويات المستعملة بحيث تكون في تماس مباشر مع أرضية وسيلة النقل التي يجب أن تجهز بشبكات أرضية (caillebotis) أو بكل نظام آخر يمكن من تفادي هذا التماس؛
- يجب ألا يتم رش الصدفيات بالماء أو كل مادة أخرى خلال نقلها، بما في ذلك عند شحنها أو تفريغها؛

## (3) بالنسبة لحيوانات تربية الأحياء المائية:

- يجب أن تجهز وسائل النقل المستعملة بنظام تصريف مياه ملائم. ويجب أن تجهز، علاوة على ذلك، بشكل يضمن أفضل الشروط لحياة الحيوانات وحمايتها من التلوث؛
- يجب أن تتم كل عملية تغيير المياه أثناء عملية النقل في أماكن ووفق شروط لا تشكل خطرا على الوضع الصحي للحيوانات التي يتم نقلها أو الحيوانات الموجودة في أماكن تغيير المياه أو الحيوانات الموجودة في الأماكن الموجهة إليها الحيوانات التي يتم نقلها؛

## (4) بالنسبة للبيض .....

### الباب الرابع : مقتضيات خاصة ببعض وسائل النقل

**المادة 31 :** يجب أن يتم غسل الصهاريج والحاويات الأخرى المستعملة لنقل المنتجات الغذائية السائلة أو في شكل حبيبات أو مسحوق وتنظيفها، وعند الضرورة، تطهيرها بشكل منتظم قصد تفادي مخاطر تلوث المنتجات الغذائية المذكورة.

**المادة 32 :** يجب أن تمكن الصهاريج والحاويات الأخرى المستعملة لنقل المنتجات الغذائية السائلة من تدفق كامل للسائل، وإذا كانت مزودة بصنابير، وجب أن تسهل إزالة هذه الصنابير وتفكيكها وغسلها وتطهيرها.

**المادة 33 :** دون الإخلال بمقتضيات البند 2 من المادة 19 أعلاه، يجب استعمال، فقط، الصهاريج المصنفة ضمن فئة "آلة النقل المجمدة"، لنقل المنتجات الغذائية السائلة من أصل حيواني والتي يتطلب حفظها درجات حرارة متحكم فيها.

**المادة 34 :** عندما تكون الصهاريج مؤلفة من عدة أجزاء، يجب أن يجهز كل جزء بمحرار. غير أنه، إذا كانت الصهاريج مجهزة بنظام حراري يضمن تبريد جميع الأجزاء في آن واحد، أمكن الاكتفاء بمحرار واحد فقط.

**المادة 35 :** يمكن استعمال، فقط، الحاويات التي تحمل رقم تعريف وحيد يمنح، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل من طرف المصنع أو المكتب الدولي للحاويات، بالنسبة للحاويات البحرية، من أجل نقل المنتجات الغذائية.

**المادة 36 :** عندما يتم نقل منتجات غذائية في حاويات صغيرة يقل حجمها عن مترين (2) مكعبين وفق درجة حرارة متحكم فيها، أمكن الاعتماد على نظام يمكن من توفير نفس الضمانات والمعلومات الموثقة فيما يتعلق بضبط سلسلة التبريد بدلا من الأنظمة المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أعلاه.

#### **الباب الخامس : مقتضيات تكميلية تطبق على نقل المنتجات الغذائية سريعة التلف**

**المادة 37 :** يجب أن تعرض المنتجات الغذائية سريعة التلف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، قصد نقلها، وأن يتم نقلها وفق حالة من الحالات ووفق شروط درجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

لهذا الغرض، يجب اختيار وسائل النقل المستعملة من بين فئات وأصناف آلات النقل المنصوص عليها في القرار المشترك السالف الذكر رقم 1196.03.

**المادة 38 :** يجب أن تكون عمليات تسجيل درجة الحرارة التي تقوم بها المعدات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه مؤرخة وأن يحتفظ بها، من قبل مستغل وسيلة النقل لمدة سنة، على الأقل، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للاستهلاك المبين في عنونة المنتج الغذائي المعني.

**المادة 39 :** يجب ضبط درجة حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف المبردة، خلال نقلها، بحيث لا تؤدي إلى تجميد أي جزء من أجزاء المنتجات المذكورة.

**المادة 40 :** يجب أن يتم اختيار وسيلة نقل المنتجات الغذائية سريعة التلف المجمدة أو المجمدة سريعا بحيث لا تتجاوز درجة الحرارة القصوى لكل جزء من أجزاء المنتجات الغذائية المذكورة المكونة للشحنة، خلال النقل، درجة الحرارة المبينة بالنسبة لكل منتج من المنتجات المعنية.

**المادة 41 :** يجب أن تتم مراقبة وقياس درجات حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف وفق طريقة لا تضر بسلامتها الصحية. ويجب القيام بهذه العمليات في وسط يتم تبريده من أجل تفادي تأخير أو إرباك عملية النقل.

ويجب القيام بعمليات مراقبة وقياس درجات الحرارة في مكان الشحن أو التفريغ. غير أنه، يمكن القيام بهذه العمليات، خلال النقل، في حالة الشك في عدم احترام درجات الحرارة المطلوبة.

**المادة 42 :** يتم القيام بمراقبة احترام درجات حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف التي يتم نقلها بناء على المعلومات التي توفرها معدات تسجيل درجة الحرارة خلال النقل.

في حالة الشك حول اشتغال المعدات المذكورة، يمكن القيام بعملية المراقبة، عن طريق السبر، على الطرود التي يتم نقلها كما يلي:

(1) خلال النقل : يجب القيام بعمليتي (2) سبر في النقطتين العليا والسفلى من الحمولة الأقرب من مكان فتح الباب أو مصراعي الباب؛

(2) خلال التفريغ : يجب القيام بأربع (4) عمليات سبر في مواضع مختلفة يتم اختيارها من بين الأماكن التالية:

- في النقطتين العليا والسفلى من الحمولة، الأقرب من مكان فتح الباب أو مصراعي الباب؛

- الزوايا الخلفية العليا من الحمولة في الأماكن البعيدة من جهاز المنظومة الحرارية؛

- مركز الحمولة؛

- مركز الواجهة الأمامية للحمولة في المكان الأقرب من جهاز المنظومة الحرارية؛

- الزوايا العليا والسفلى للواجهة الأمامية للحمولة في الأماكن القريبة من جهاز المنظومة الحرارية.

بالنسبة للمنتجات الغذائية سريعة التلف المبردة، يجب القيام بعمليات السبر في المواضع الأكثر برودة قصد التأكد من أنه ليس هناك تجميد أو لم يكن هناك تجميد أثناء النقل.

بالنسبة للمنتجات الغذائية سريعة التلف المجمدة أو المجمدة سريعا، يجب القيام بعمليات السبر في المواضع الأكثر سخونة من الحمولة.

من أجل قياس درجات حرارة المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة سريعا، يمكن السماح بارتفاع طفيف في درجة الحرارة على سطح هذه المنتجات يصل إلى ثلاث درجات ( $+3^{\circ}\text{C}$ ) مقارنة مع درجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

**المادة 43 :** قبل القيام بعمليتي قياس درجة الحرارة وقراءتها، يجب أن يتم تبريد المسبار المراد استعماله بحيث يمكن من قراءة سريعة ودقيقة لدرجة حرارة المنتج الغذائي سريع التلف الموجود في الطرد موضوع المراقبة.

يمكن القيام بقياس درجة الحرارة:

- بواسطة طريقة غير مدمرة تتمثل في قياس درجة الحرارة المذكورة بين الطرود. ويجب أن يتم هذا القياس باستخدام مسبار له كتلة حرارية منخفضة وموصل حراري عال يمكن من اتصال حراري جيد مع الطرود المراقبة؛

- بواسطة طريقة مدمرة تتمثل في استعمال مسبار ذي صلب جامد وقوي ومستدق يكون سهل التنظيف والتطهير. يجب إدخال المسبار وسط الطرد وفق عمق مناسب حسب طبيعة وحجم المنتج موضوع المراقبة.

في جميع الحالات، تسجل درجة الحرارة عندما تصل إلى درجة حرارة ثابتة بعد إدخال المسبار.

يجب ألا يتم اللجوء إلى الطريقة المدمرة إلا في الحالة التي تكون فيها درجات الحرارة المسجلة طبقاً للطريقة غير المدمرة غير مطابقة لدرجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

في حالة استعمال تليف من الورق المقوى، يسمح بهامش درجة حرارة لا يزيد عن درجتين حرارتين ( $2^{\circ}\text{C}$ ) بين درجات الحرارة التي تم تسجيلها ودرجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك عند استخدام الطريقة غير المدمرة.

**المادة 44 :** عند القيام بالمراقبة المادية للمنتجات الغذائية سريعة التلف المستوردة، يجب مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة في جنيف في 21 أكتوبر 1982 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.09.115 بتاريخ 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

#### الباب السادس : مقتضيات خاصة تطبق على نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات

**المادة 45 :** يجب أن تكون الحاويات المستعملة لنقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات نظيفة وأن تتم صيانتها في حالة جيدة، بما في ذلك خلال استعمالها داخل الضيعة أو وحدة التربية. ويجب أن يتم على الخصوص تنظيفها بعد كل عملية نقل وتطهيرها، إذا لزم الأمر، ومعالجتها بانتظام ضد الكائنات الضارة.

يجب على مستغل الحاويات وضع برنامج للتنظيف والتطهير قصد تفادي وجود آثار مواد التنظيف والتطهير.

من أجل نقل المواد العلاجية الموصوفة للحيوانات، يجب تنظيف الحاويات ووسائل النقل المستعملة، وعند الاقتضاء، تطهيرها قبل إعادة استعمالها.

**المادة 46 :** يجب فصل المواد المعدة لتغذية الحيوانات المحولة، داخل وسيلة النقل بطريقة ملائمة، عن المواد الأولية وعن المضافات قصد تفادي تلوث بعضها ببعض أو فساد جودتها، عند نقلها في آن واحد.

يجب أن يتم تليف المواد المعدة لتغذية الحيوانات، من أجل نقلها، وعنونتها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 47 :** يجب، خلال عملية النقل وعندما تستلزم طبيعة المواد المعدة لتغذية الحيوانات ذلك، ضبط درجات الحرارة في مستواها الأدنى الممكن وفي منأى عن الرطوبة والأوساخ.

**المادة 48 :** عندما يتم نقل مواد موضبة معدة لتغذية الحيوانات في آن واحد مع منتجات غذائية موضبة، يجب على مستعمل وسيلة النقل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي كل خلط بين المواد والمنتجات المذكورة.

#### الباب السابع : مقتضيات انتقالية وختامية

**المادة 49 :** دون الاخلال بالتنظيم الجاري به العمل المطبق في مجال العنونة، يجب، عندما يتم نقل منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات تم إرجاعها أو لم يتم بيعها، بيان سبب نقل المنتجات أو المواد المذكورة ووجهتها في الوثائق المرفقة بها. ويجب الإدلاء بهذه الوثائق كلما طلب ذلك الأعوان المؤهلون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

**المادة 50 :** ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 الصادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

غير أنه، تتوفر وسائل النقل المجهزة بمعدات تسجيل درجة الحرارة التي لا تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه على أجل سنتين (2) تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للامتثال لهذه المتطلبات.

**المادة 51 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

ملحق

\*\*\*

حالات ودرجات الحرارة الواجب مراعاتها أثناء نقل المنتجات الغذائية حسب فئات وأصناف آلات النقل

أ- الحرارة القصوى لنقل المنتجات المجمدة أو المجمدة سريعاً (1) :

نوع المنتجات	درجة الحرارة القصوى	مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)
منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية البرية أو البحرية	- 18°C	RRC/FRC/FRF
الأطباق المطبوخة والوصفات المطبخية	- 18°C	RRC/FRC/FRF
الرخويات والمحار المطبوخة	- 18°C	RRC/FRC/FRF
المنتجات المجمدة الأخرى، بما فيها الموجهة للحيوانات الأليفة	- 12°C	RRC/FRC/FRF
أسماك كاملة مجمدة في محلول ملحي موجه لصناعة المعلبات	- 9°C	RRB/RRC/FRB FRC/FRE/FRF

ب الحرارة القصوى لنقل المنتجات المبردة (3) :

نوع المنتجات	درجة الحرارة القصوى	مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)
منتجات الصيد الطرية، باستثناء المحار الحي	+2° C	I (N ou R) R (N ou R), (D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)
الرخويات والمحار المطبوخ المبرد	+2° C	I (N ou R) R (N ou R), (D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)
الوجبات المطبوخة	+3°C	R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)

ج الحرارة الدنيا لنقل المنتجات التي يتم تسليمها ساخنة:

نوع المنتجات	درجة الحرارة الدنيا	مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)
الأطباق المطبوخة أو الوجبات المسلمة ساخنة للمستهلك	+63° C	I (N, R) C (N) (A) C (R) (A, B)

- (1) حالة مجمدة أو مجمدة سريعاً :درجة حرارة المنتج المعني هي درجة الحرارة القصوى دون تحديد حد أدنى؛  
(2) كما هي محددة في الملحق بالاتفاق الدولي حول نقل المواد سريعة التلف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.287 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛  
(3) حالة مبردة :يجب أن تتراوح درجة حرارة المنتج بين درجة الحرارة القصوى المبينة ودرجة حرارة بداية تجمده.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.2271 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات البحرية والسلاحف البحرية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يمنع صيد الثدييات البحرية والسلاحف البحرية في المياه البحرية المغربية، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. في حالة اصطيد عينات من الأصناف البحرية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه عرضيا، يجب إعادتها فورا إلى البحر.

**المادة 2 :** استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، برصد وصيد الأصناف المنصوص عليها أعلاه في المياه البحرية المغربية، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المشار إليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والأماكن المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد التي يمكن استعمالها وكذا كميات الأصناف المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 2015.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بالمنع المؤقت لصيد بعض الأصناف من أسماك أعالي البحار يتعلق بمنع صيد السردين والبلم والاسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار. انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 5 نوفمبر 1999.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية يتعلق بمنع صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار. انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 4 نوفمبر 2002؛

تم تمديده بموجب قرار وزير الصيد البحري رقم 1597.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) إلى غاية 5 نوفمبر 2005 الذي تم تمديده بموجب قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2004.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) إلى غاية 5 نوفمبر 2008. انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 5 نوفمبر 2008.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1985.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية يتعلق بمنع صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار. انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 6 نوفمبر 2011.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2719.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية يتعلق بمنع صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار. انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 صادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق "بمصيصة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية" تم نسخه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.20 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق ب "مصيصة الأسماك

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية"**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)  
بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة؛  
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛  
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** تحدث في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) التي تشمل المجالات البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي، مصيدة للأسماك السطحية الصغيرة تسمى "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية" يحدها خط العرض  $26^{\circ}07'$  شمالا (رأس بوجدور) و  $20^{\circ}46'$  شمالا (الرأس الأبيض).

**المادة 2 :** يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **الشباك الدائرية والانسيابية :** شباك مستطيلة الشكل تستعمل بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه لتحيط بسرب من الأسماك السطحية الصغيرة وتبقي على المصطادات بداخلها. ويمكن أن تغلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على شكل حزمة؛
- **شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية:** شبكة تتكون من جسم مخروط الشكل تغلق بواسطة جيب وممددة على مستوى الفتحة بواسطة أجنحة. ويتم جر هذه الشبكة بواسطة سفينة على سطح المياه أو بين مستويين من المياه لصيد الأسماك السطحية الصغيرة؛
- **سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية:** سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة؛
- **سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW :** سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسيابية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refregerated Sea Water)؛

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد : سفينة صيد تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمجهزة بنظام لتجميد المصطادات؛

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW : سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refregerated Sea Water)؛

- خرجة بحرية : خرجة بحرية كما هي معرفة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.722 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد.

**المادة 3** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، المادة الأولى)

يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليه في أ) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في تسعمائة وخمسة وأربعين ألف (945.000) طن سنويا.

يوزع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، سنويا، بين فئات السفن المعرفة في المادة 2 أعلاه. توزع بعد ذلك الحصص الممنوحة لكل فئة من السفن إلى حصص فردية بين السفن المنتمية لهذه الفئة.

علاوة على ذلك، بالنسبة للسفن من فئة RSW (سفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW)، يحدد الحجم الأقصى من المصطادات لكل خرجة بحرية ولكل سفينة دون إمكانية تجاوز الحصص الفردية الممنوحة سنويا للسفن المعنية، على النحو التالي :

- 200 طن لكل خرجة بحرية ولكل سفينة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة؛

- 250 طن لكل خرجة بحرية ولكل سفينة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

**المادة 4 :** تسجل الحصص الفردية والحجم الأقصى من المصطادات لكل خرجة بحرية المشار إليهما في المادة 3 أعلاه في رخصة صيد السفينة المعنية ضمن خانة "حصص المصطادات الممنوحة".

لا يمكن إرجاء أي حصص فردية لم تستعمل خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة إلى السنة الموالية.

**المادة 5 :** يمكن تحويل كل حصص فردية أو جزء منها، خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة، بناء على طلب من مجهز السفينة المستفيدة من الحصص المذكورة، إلى سفينة أخرى تتوفر على رخصة صيد سارية الصلاحية، وفق الشروط التالية:

1. بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، ماعدا سفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW ؛

- إلى سفينة أخرى يملكها نفس المجهز أو مستأجرة من هذا المجهز، فقط في حالة ضياع أو توقيف السفينة المستفيدة من الحصة المذكورة على إثر حادث بحري شكل موضوع تحقيق بحري طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لأي سبب آخر من أسباب القوة القاهرة؛

2. بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW ، التي تحمل العلم المغربي :

- في حالة ضياع أو توقيف السفينة المستفيدة من الحصة على إثر حادث بحري شكل موضوع تحقيق بحري طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لأي سبب آخر من أسباب القوة القاهرة؛

- بين السفن التي يملكها نفس المجهز؛

- بين السفن التي تنتمي إلى صنف RSW، حتى الربع الأخير من السنة، شريطة ألا يتجاوز معدل مصطادات هذه السفن 28% من الحصة السنوية المخصصة لهذه الفئة؛

3. بالنسبة للسفن التي تحمل العلم الأجنبي، يجب تقديم الطلب من طرف السلطة المختصة المنصوص عليها في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في ميدان الصيد البحري المعني.

يؤدي كل تحويل للحصة أو جزء منها، حسب الحالة، إلى تقييد هذا التحويل، بالنسبة لكل سفينة مغربية، بواسطة كتابة تعليق من طرف مندوب الصيد البحري المعني على رخصة صيد السفينة المستفيدة من هذا التحويل أو من خلال إعداد وثيقة من طرف مدير الصيد البحري، تسمى "شهادة تحويل الحصة أو جزء من الحصة"، بالنسبة لسفن الصيد الأجنبية، حسب النموذج المبين في الملحق رقم 1 من هذا القرار.

لا يمكن استعمال حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

**المادة 6 :** طبقا لمقتضيات ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، يمنع، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية على النحو التالي :

1. على مسافة 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية؛

2. على مسافة 8 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW؛

3. على مسافة 12 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW؛

4. على مسافة 15 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد.

علاوة على ذلك، يمنع مؤقتا صيد الأسماك السطحية الصغيرة من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير، في المجالات البحرية التالية:

أ) المجال البحري الواقع بين خطي العرض  $21^{\circ}15'$  شمالا و  $22^{\circ}16'$  شمالا على مسافة 25 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس؛

ب) المجال البحري الواقع بين خطي العرض  $22^{\circ}34'$  شمالا و  $23^{\circ}10'$  شمالا على مسافة 40 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

**المادة 7 :** في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، يرخص فقط باستعمال أدوات الصيد الآتية:

1. الشبكة الدائرية والانسحابية التي يبلغ بعدها الأقصى 1000 متر طولا و 140 متر في العمق؛

2. الشبكة السطحية أو الشبه السطحية المعدة لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمكونة من شباك يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها 40 ملليمتر أو يفوقه، عندما تكون عيونها ممددة والشباك مبللة بالماء. إلا أنه، لا يمكن استعمال هذه الشبكة إلا من طرف سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد؛

يمكن تقوية جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بغطاء يبلغ قطر عيونه الدنيا 400 ملليمتر من العيون الممتدة ومن أشرطة متباعدة على الأقل بمسافة متر ونصف المتر عن بعضها البعض، باستثناء الشريط المتواجد في الجزء الخلفي لجيب الشبكة والذي لا يمكن وضعه على أقل من مترين من إغلاق الجيب.

يمنع تقوية أو تبطين جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بأي جهاز آخر.

**المادة 8:** يمنع استعمال شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية للجر في القاع أو جرها من طرف مجموعة من السفن.

**المادة 9:** في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، يسمح فقط بصيد أنواع الأسماك السطحية الصغيرة المشار إليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 .

غير أنه، يسمح بصيد الأصناف المشار إليها في المادة 10 أدناه المسماة "مصطادات إضافية" في الحدود الآتية:

أ) بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية: 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات التي يتم تفرغها خلال نفس الخرجة البحرية، باستثناء سمك البوري (Mugil sp) الذي يسمح بوجوده ضمن المصطادات الإضافية بحدود 2% من حجم المصطادات السنوية التي يتم تفرغها، مع حساب جميع الأصناف. علاوة على ذلك، يجب أن لا تتعدى النسبة المئوية من المصطادات الإضافية من سمك البوري (Mugil sp) نسبة 5 % في كل خرجة بحرية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة؛

ب) بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد : 2% من الحجم الإجمالي من المصطادات التي يتم تفريغها خلال نفس الخرجة البحرية.

**المادة 10 :** يمكن أن تتكون المصطادات الإضافية فقط من الأصناف المبينة في الجدول أدناه:

\* بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية:

الصنف/ الإسم المحلي	الإسم العلمي
العضاض /بريكة	Dentex spp
شرغو	Diplodus sp
الحمبل /تاقبا	Lithognathus mormyrus
تغواليت /بوركيكي	mediterraneus Plectorhynchus
الشخار / شبق	Pomadasys incisus
السرب	Sarpa salba
زريقة رمادية	Spondylisoma cantharus
مالفا/ باكوريت	Auxis thazard
بومخيط	Belone sp
شرن	Caranx spp
شرن	Decapterus rhonchus
تونين	Euthynnus alletteratus
ليستاو	Katauwonus pelamis
أولاح	Lichia sp
بالوميت / إيرغل / تازارا	Orcynopsis unicolor
بونيت /ساردا	Sarda sarda
ليمون	Seriola dumereli
شعيرية	Stromateus fiatola
أولاح	Trachinotus ovatus
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
قراض	Pomatomeus saltatrix
الرابوز	Macroramphosus sp
البوري	Mugil sp

\* بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد:

الصنف/ الإسم المحلي	الإسم العلمي
الشخار	Pomadasys incisus
شرغو	Diplodus sp
زريقة رمادية	Spondylisoma cantharus
تغوالين/ بوركيكي	Plectorhynchus mediterraneus
الحمبل /تاقبا	Lithognathus mormyrus
العضاض / بريكة	Dentex spp
بوفا	Boops boops

Trachinus vipera	سمطة
Trigla sp	الروبيو
Sarpa salpa	السرب
Capros sp	كابري
Brama brama	شعيرية
Macroramphosus sp	الرابوز
Sphyraena spp	بارلكودا
Chloroscombrus chrysurus	الشرن البدين
Auxis thazard	مالفا /ياكوريث
Euthynnus alletteratus	مالفا /تونين
Katauwonus pelamis	ليستاو
Orcynopsis unicolor	بالوميت /ايغل /تازارا
Sarda sarda	بونيت /ساردا
Scomberomorus tritor	ايرغل داكار
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شرن
Lichia spp	أولاح
Seriola spp	ليمون
Trachinotus ovatus	أولاح
Naucrates ductor	بغباغ
Stromateus fiatola	شعيرية
Belone spp	بومخيط
Lepidopus caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قراض

**المادة 11:** تتضمن رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عبارة "رخصة صيد: مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية".

**المادة 12:** يجب أن تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

**المادة 13:** يجب على ربانة وقائدي سفن الصيد التي تمارس الصيد في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية أن يفرغوا مجموع مصطاداتهم بالميناء أو الموانئ المبينة في رخص الصيد وأن يقدموا التصاريح المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

**المادة 14:** ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 صادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بـ "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية".

**المادة 15:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**الملحق رقم 1**  
**السفن الأجنبية: شهادة تحويل الحصة أو جزء من الحصة (مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة**  
**الأطلسية الجنوبية)**

.....شخص ذاتي السيد(ة).....	بناء على الطلب*
.....شخص معنوي.....	* يشطب على البيانات غير المفيدة
.....	بتاريخ
..... الرقم .....	مجهر السفينة (المستفيدة الأصلية من الحصة)
.....(السلطة التي منحت الرخصة)	بعد الموافقة
.....بتاريخ.....	تم إبلاغ هذه المديرية

**يشهد مدير الصيد البحري**  
 أن السفينة (المستفيدة من التحويل) .....رقم.....تستفيد ابتداء من.....من تحويل  
 حصة الأسماك السطحية الصغيرة التي تبلغ.....(طن/كيلو غرام) برسم السنة.....  
 والتي تخصم من الحصة التي منحت، في الأصل، للسفينة (السفينة المستفيدة الأصلية من  
 الحصة).....رقم السفين.....

حرر ب.....، في.....

(التوقيع والخاتم)

\*\*\*\*\*

**ملاحظة:** طبقا لمقتضيات المادة 5 من القرار رقم 3049.20 الصادر في صفر 1441 (8 أكتوبر  
 2019) المتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية"، لا يمكن استعمال حصة  
 محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

الملحق رقم 2

يومية الصيد (1)

JOURNAL DE PECHE(1)

القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية".  
Arrêté n°3049-19 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à la « pêche des petits pélagiques de l'Atlantique Sud »

Identification	التعريف بالسفينة
Nom :	الاسم:
N°matricule :	رقم التسجيل :
Pavillon :	العلم:
Références du dispositif de positionnement et de localisation :	مراجع جهاز الموقع والرصد :
Licence de pêche	رخصة الصيد
Numéro :	رقم:
Date de délivrance :	تاريخ منح الرخصة:
Lieu de délivrance :	مكان منح الرخصة:
Date limite de validité :	تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة:
Identification de l'armateur (2)	مجهز السفينة (2)
Dénomination :	الاسم:
N° du registre du commerce(le cas échéant) :	رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء) :
Capitaine/patron du navire	ربان/قائد السفينة
Nom et prénom :	الاسم العائلي والشخصي:
Nationalité :	الجنسية:
CNI :	رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
N°d'inscription maritime :	رقم التسجيل البحري :

Opération de pêche (3)		عملية الصيد (3)		
تاريخ ومدة الصيد	منطقة الصيد	الاصناف أو الأصناف	الكمية	الأصناف الإضافية/ الكمية
Date et durée de l'opération de pêche	Zone de pêche	Espèce(s)	Quantité	Espèces accessoires /Qté

(1) Conformément à l'article 12 de l'arrêté n°3049 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à la « pêche des petits pélagiques de l'Atlantique Sud »

(2) pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affrèteur

(3) Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas besoin

(1) طبقا لمقتضيات المادة 12 من القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية"

(2) بالنسبة للسفن المستأجرة، الإشارة إلى مالك السفينة المستأجرة

(3) إضافة عدد الصفحات الضرورية عند الحاجة

Date de débarquement	تاريخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine/patron du navire	تأشيرة قائد/ ربان السفينة
*Barrer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages	* التشطيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

الملحق رقم 3

التصريح بالمصطادات\*

DECLARATION DES CAPTURES

القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية".  
Arrêté n°3049-19 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à la « pêche des petits pélagiques de l'Atlantique Sud »

مراجع النصوص القانونية: الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري والنصوص المتخذة لتطبيقه Référence des textes juridiques applicables : dahir portant loi n°1-73-255 du 27chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime et les textes pris pour son application					
التصريح رقم : DÉCLARATION N° : .....			تاريخ التصريح DATE DE DECLARATION : .....		
مندوبية الصيد البحري .....			الشركة/المجهز/ المستفيد من رخصة الصيد .....		
DÉLEGATION DES PÊCHES MARITIMES : .....			Société/armateur/bénéficiaire de la licence de pêche		
NAVIRE DE PECHE/ACTIVITE سفينة الصيد ونشاطها					
اسم السفينة Nom du navire	رقم التسجيل Numéro d'immatriculation	تاريخ التفريغ Date de débarquement	نوع الصيد Type de pêche	ميناء التسجيل Port d'immatriculation	ميناء التفريغ Port de débarquement
رقم رخصة الصيد N° de licence de pêche	تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد Date limite de validité de licence de pêche	خرجة بحرية من ... إلى .. Marée du... au...	نوع التحويل المرخص به على متن (عند الاقتضاء) Type de transformation autorisée à bord	إشارة النداء (عند الاقتضاء) Indicatif d'appel (le cas échéant) ..... رقم المنظمة البحرية الدولية (عند الاقتضاء) ..... N° OMI (le cas échéant) .....	مراجع جهاز الموقع والرصد/فاكس/هاتف/عنوان إلكتروني (عند الاقتضاء) Références DPL/ fax, tél, adresse électronique (le cas échéant)
المصطادات captures					
الأصناف Espèces	مناطق الصيد Zones de pêche	الوزن الحي المقدر (بالكيلوغرام) Poids vif estimé (en Kg)	الوزن المقدر عند التفريغ (بالكيلوغرام) Poids à débarquer estimé (en Kg)	الوزن المتحقق منه بعد التفريغ (بالكيلوغرام (1)) Poids débarqué vérifié (en kg) (1)	
1- خاص بالإدارة 1- réservé à l'administration					
قائد / ربان السفينة CAPITAINE DU NAVIRE / PATRON DU NAVIRE					
الإسم العائلي Nom	رقم وثيقة الهوية (ب.وت. /جواز السفر) N° du document d'identité (CNI, passeport)	رقم التسجيل البحري N° d'inscription maritime ou d'immatriculation	الجنسية Nationalité	الإمضاء Signature	
تأشيرة مندوبية الصيد البحري ب :					
visa de la délégation des pêches maritimes de :					

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2836.19 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 ( 19 نوفمبر 2019 ) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94**

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 94.1308 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتنميمة ولا سيما بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 16.3175 الصادر في 10 محرم 1438 ( 12 أكتوبر 2016 )؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

**قرر ما يلي**

**المادة الأولى:** يمدد لغاية 31 ديسمبر 2023، أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار والواردة في الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 94.1308.

**المادة 2 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

\*\*\*

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 19.2836 الصادر في 21 من ربيع الأول 1441 ( 19 نوفمبر 2019 ) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بتراخيص تصدير السلع الواردة في قائمة الملحق رقم II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94

**قائمة السلع المطلوب بشأنها ترخيص تصدير**

**إلى غاية 31 ديسمبر 2023**

رقم البند الجمركي	السلع
1212.20.90.91	الطحالب الخامة
Ex 1302.31.10.00	أجار أجار معدلة
Ex.1302.31.90.00	أخرى
1212.29.11.00	مقدمة مجمدة
1212.29.90.10	غيرها
1212.29.90.10	على حامل
1212.2990.98	غيرها

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم  
1901.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد  
البحري قصد منح التعويض عن المهام

تم نسخه بموجب قرار وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 الصادر في  
20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري  
قصد منح التعويض عن المهام، المادة 3.

قرار لوزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 صادر في 20 من جمادى  
الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح  
التعويض عن المهام

وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)  
بشأن تمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير  
1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض  
موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا  
سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014)  
بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي  
2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21  
أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم  
3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض  
الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

### قرر ما يلي

**المادة الأولى:** يعاد ترتيب المعهد العالي للصيد البحري بأكادير في الصنف (أ) المنصوص  
عليه في الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من  
صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

**المادة 2:** تحدد، كما يلي، قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض  
عن المهام المشار إليه أعلاه:

- يتقاضى مدير المعهد، التعويض عن المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية؛

- يتقاضى الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان، التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

**المادة 3:** ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 الصادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 507.20 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) يتعلق بالمواصفات التقنية وكيفيات استعمال وسائل الإنقاذ والاتصال التي تمكن سفن الصيد غير المجسرة أو شبه المجسرة من إرسال إشارات الإغاثة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.18.103 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ، ولا سيما المادتين 10 و16 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.103، يجب أن تتوفر كل سفينة صيد غير مجسرة على جهاز إرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث يستعمل نظام الأقمار الصناعية (COSPAS SARSAT)، في حالة اشتغال جيدة. ويجب أن يستجيب هذا الجهاز للمواصفات الآتية:

- أن يكون قادرا على إرسال إنذار الإغاثة عبر الترددات 406 - 406.1 ميغاهرتز (Mhz)؛
- أن يتم وضعه في مكان سهل الولوج وبعيدا عن تقلبات الظروف المناخية؛
- أن يكون سهل الإزالة يدويا؛
- أن يكون سهل التشغيل يدويا؛
- أن يحتوي على بطارية ذات طاقة ذاتية تضمن مدة اشتغال تفوق 24 ساعة أو تعادلها؛
- أن يتوفر على نظام لتحديد الموقع (GNSS) (GPS) أو (GLONASS) أو أي نظام آخر مناسب لتحديد الموقع؛
- أن يتوفر على لوحة للإشارة ظاهرة تبين اسم الصانع والنموذج والرقم التسلسلي؛
- أن يكون من نوع « PLB » (جهاز شخصي لتحديد الموقع) أو ما يماثله.

**المادة 2 :** تحدد القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.18.103 والتي يجب أن تستجيب لها سفن الصيد شبه المجسرة فيما يخص الإنقاذ على النحو الآتي:

#### 1- بالنسبة لوسائل الإنقاذ:

- طوق نجاة، على الأقل، مزود بحبل نجاة طاف لا يقل طوله عن ثلاثين مترا، ويجب أن يتوفر الطول المذكور على جهاز يرسل إشارات ضوئية، عندما تمارس السفينة الملاحة ليلا؛
- صدرية نجاة أو سترة نجاة واحدة، على الأقل، لكل شخص يوجد على متن السفينة،

- مزودة بجهاز ضوئي فردي لا تقل مدة اشتغاله عن ست (6) ساعات، ويجب أن يتم ارتداء الصدرية أو السترة بصفة دائمة، خلال عملية الإبحار وأثناء عمليات الصيد؛
- بطارية ذات طاقة ذاتية كافية، مخصصة لشحن أجهزة الملاحة؛
- بوصلة مغناطيسية يمكن استبدالها بجهاز لتحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية غير نفاذة يضمن وظيفة البوصلة؛
- وسيلة ثابتة أو متحركة لإرسال الإشارات الصوتية؛
- مصباح يدوي غير نفاذ على متن السفينة؛
- عاكس رادار يتعين تثبيته في موضع قار مرتفع إذا كانت السفينة ذات هيكل غير معدني.

2- بالنسبة لوسائل الاتصال، جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** تتضمن المعلومات المسجلة في جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث، على الخصوص ما يلي:

- اسم السفينة؛
- رقم تسجيل السفينة؛
- ميناء ربط السفينة؛
- معلومات للاتصال في حالة الطوارئ تبين هوية مجهز السفينة ورقم هاتفه؛
- رمز تعريف جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث؛
- الرقم التسلسلي لجهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث.

ويجب كذلك، أن يتم تسجيل هذه المعلومات على مستوى قاعدة بيانات المنظمة الدولية «COSPAS SARSAT» وعلى مستوى "السجل المغربي لأجهزة الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث" المحدث لهذا الغرض والذي تمسكه المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري. ويتعين، عندما يطرأ أي تغيير على تغيير هذه المعلومات، تحيين جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث.

ويجب أن يتم وضع جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث، أول مرة، على متن سفينة الصيد من قبل مجهز السفينة أو ممثله بحضور المصلحة المختصة التابعة لمندوبية الصيد البحري التابع لها مكان وجود السفينة، وذلك قصد التأكد من أن الجهاز المذكور يشتغل بطريقة جيدة ومطابق لمقتضيات هذا القرار.

**المادة 4 :** لا يمكن استعمال جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث على متن سفينة صيد أخرى غير السفينة التي تم تسجيل معلوماتها فيه طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

في حال ضياع جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث، وجب على مجهز السفينة أو ممثله أن يقدم، فورا، تصريحاً لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان وجود السفينة.

**المادة 5 :** تعتبر في حالة مخالفة لأحكام الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، كل سفينة صيد غير مجسرة أو شبه مجسرة،

تقوم بعملية الإبحار، دون أن تتوفر على جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالة الحوادث كما تم تعريفه في هذا القرار، أو تتوفر على جهاز غير مشغل. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 37 المكرر أربع مرات من نفس الملحق.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 697.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

### قررا ما يلي

**المادة الأولى:** تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وفق ما هو منصوص عليه بعده.

**المادة 2 :** يعبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمعهد، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المرسمين والمعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

**المادة 3 :** ينظم الانتخاب في المعهد العالي للصيد البحري من لدن لجنة الانتخابات تتكون

من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسهما.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحو أنفسهم.

وفي حال التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

**المادة 4 :** يجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المعهد.

ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد، التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في المعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

غير أنه يمدد، بصفة استثنائية، أجل تنظيم الانتخابات برسم السنة الدراسية 2019-2020 إلى غاية متم شهر مارس 2020.

**المادة 5 :** تعتبر كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

**المادة 6 :** يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر

عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

**المادة 7 :** يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

**المادة 8 :** يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

**المادة 9 :** تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد، ويوجه الآخرا على التوالي إلى السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3859.18 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات**

تم نسخه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 20.854 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات، المادة 2.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 854.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي، ولا سيما المادة 8 منه؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القرار السالف الذكر رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) ؛

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1950.17 مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها الممنوح وفقا لأحكام المادة 4 من القرار السالف الذكر وتصنيفها الصحي بالجدول المرفق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3859.18 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ملحق

المنتجات الصدفية المعنوية	الإحداثيات الجغرافية لنقط التتبع	رمز التتبع	إسم نقط التتبع	تصنيفها الصحي (الفئة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	إسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
بلح البحر	35°08'44 N / 02°26'50 W	250101	نقطة 1	أ	25-01	35°08'02 N / 02°26'01 W 35°07'43 N / 02°26'51 W	الناصر	رأس الماء
	35°07'55 N / 02°27'12 W	250102	نقطة 2					(منطقة تربية بلح البحر)
المحارة الشاطئية الصغيرة	35°08'31 N / 02°22'55 W	250201	قمقوم الباز	أ	25-02	35°08'02 N / 02°16'14 W 35°07'33 N / 02°24'04 W	الناصر	رأس كبدانة - السعيدية
	35°07'38 N / 02°18'48 W	250202	فوم الواد					(حقل طبيعي للمحارة الشاطئية الصغيرة)
	35°06'32 N / 02°16'26 W	250203	كركاس					
بلح البحر	35°09'08 N / 04°21'48 W	020101	إ	ب	02-01	35°08'35 N / 04°21'35 W 35°09'20 N / 04°20'11 W	الحسيمة	كلايريس
	35°09'05 N / 04°21'47 W	020102	ف					(منطقة تربية بلح البحر)
	35°09'33 N / 04°20'07 W	020103	ب					
القوقعة الحمراء المحارة	35°23'55 N / 05°00'24 W	400501	تارعة	أ	40-05	35°23'55 N / 05°00'24 W 35°20'11 N / 04°56'13 W	تطوان/شفشاون	تارعة - الشماعية
	35°21'52 N / 04°57'50 W	400502	ادجاون					
	35°20'51 N / 04°56'54 W	400503	المسطيحات					
	35°20'11 N / 04°56'13 W	400504	الشماعة					
القوقعة الحمراء المحارة	35°27'19 N / 05°05'04 W	400101	وادلاو	ب	40-01	35°27'19 N / 05°05'04 W 35°24'41 N / 05°03'27 W	تطوان/شفشاون	وادلاو - قاع سراس
	35°26'13 N / 05°04'18 W	400102	فوم الواد					
	35°24'41 N / 05°03'27 W	400103	قاع أسراس					
القوقعة الحمراء المحارة	35°47'56 N / 05°20'33 W	400201	الواد الأسود	ب	40-02	35°47'56 N / 05°20'33 W 35°41'12 N / 05°16'21 W	تطوان/شفشاون	الواد الأسود - المضيق
	35°43'26 N / 05°19'50 W	400202	كليبلا					
	35°41'39 N / 05°19'05 W	400203	المضيق					
القوقعة الحمراء المحارة	35°40'04 N / 05°16'27 W	400301	ميرو الصغير	ب	40-03	35°40'04 N / 05°16'27 W 35°38'28 N / 05°16'12 W	تطوان/شفشاون	الرأس الأسود - مارتيل
	35°38'28 N / 05°16'12 W	400302	ساحل مارتيل					
اللميمة	34°52'08 N / 06°17'16 W	420101	الصفيحة	ج	42-01	34°52'19 N / 06°17'28 W 34°52'16 N / 06°17'10 W 34°51'56 N / 06°16'15 W 34°50'57 N / 06°16'55 W	القنيطرة	بحيرة مولاي بوسلهام
	34°52'02 N / 06°52'29 W	420102	بئر الرجيلة					(حقل طبيعي لللميمة)
	34°50'53 N / 06°16'39 W	420103	بئر العشا					
فاصولياء البحر	34°13'13 N / 06°41'39 W	420201	نقطة 1	ج	42-02	34°13'13 N / 06°41'39 W 34°12'17 N / 06°42'31 W	القنيطرة	سيدي بوعابة
	34°12'17 N / 06°42'03 W	420202	نقطة 2					
اللميمة	32°59'02 N / 08°44'41 W	100102	نقطة 1	ج	10-01	32°59'52 N / 08°43'44 W 32°58'32 N / 08°45'33 W	الجديدة	بحيرة سيدي موسى
	32°59'11 N / 08°44'37 W	100103	نقطة 2					
بلح البحر	32°50'54 N / 08°53'32 W	100201	جمعة ولاد غانم	أ	10-02	32°51'24 N / 08°53'27 W 32°48'14 N / 08°56'20 W	الجديدة	جمعة ولاد غانم - الدار الحمراء
	32°48'14 N / 08°56'20 W	100202	الدار الحمراء					
المحار المقعر	32°45'26 N / 09°00'52 W	100302	حوض 1 حوض 7	ب	10-03	32°45'26 N / 09°00'52 W 32°44'57 N / 09°01'31 W 32°45'23 N / 09°01'20 W	الجديدة	بحيرة الوادية
	32°44'57 N / 09°01'31 W	100303	حوض 10					(منطقة تربية المحار)
	32°45'23 N / 09°01'20 W	100304						
بلح البحر	32°47'17 N / 08°58'10 W	100401	ملاحة	ب	10-04	32°45'38 N / 09°01'19 W 32°47'17 N / 08°58'10 W	الجديدة	سيدي داوود
	32°45'26 N / 09°00'28 W	100402	كالي					
	32°45'38 N / 09°01'19 W	100403	أوستريا					

بلح البحر	32°32'56 N / 09°16'57 W	300101	نقطة 1	أ	30-01	32°33'35 N / 09°15'49 W	أسفي	رأس بدوزة
قفند البحر	32°33'07 N / 09°16'40 W	300102	نقطة 2	أ		32°32'41 N / 09°17'20W		
بلح البحر	31°52'06 N / 09°30'48 W	130101	نقطة 1		13-01	31°52'06 N / 09°30'42 W	الصويرة	ام الطيور - الشويكة
قفند البحر	31°44'45 N / 09°37'53 W	130102	نقطة 2	أ		31°44'25 N / 09°37'10 W		
بلح البحر	30°42'09 N / 09°52'28 W	010101	تامري		01-01	30°42'41 N / 09°51'44W	أكادير	تامري - رأس غير
قفند البحر	30°39'01 N / 09°53'41 W	010102	رأس غير	أ		30°37'17 N / 09°52'47 W		
بلح البحر	30°07'42 N / 09°39'20 W	010202	الدويرة		01-02	30°07'42 N / 09°39'20 W	أكادير	الدويرة - سيدي الرباط
قفند البحر	30°06'18 N / 09°39'56 W	010203	سيدي الرباط	أ		30°03'55 N / 09°40'34 W		
بلح البحر	30°33'51 N / 09°45'21 W	010301	نقطة 1		01-03	30°35'53 N / 09°47'42 W	أكادير	إيمي ودار (منطقة تربية بلح البحر)
قفند البحر	30°35'53 N / 09°47'42 W	010302	نقطة 2	أ		30°33'51 N / 09°45'21 W		
بلح البحر	29°40'58 N / 09°58'41 W	410101	صلاح		41-01	29°40'58 N / 09°58'41 W	تزنيت	سيدي بولفضايل
قفند البحر	29°40'24 N / 09°59'07 W	410102	دار السفينت	أ		29°40'24 N / 09°59'07 W		
بلح البحر	25°44'05 N / 14°39'07 W	060401	نقطة 1		06-04	25°44'16 N / 14°39'00 W	بوجدور	أوقبيست
قفند البحر	25°43'52 N / 14°39'45 W	060402	نقطة 2	أ		25°43'44 N / 14°39'19 W		
بلح البحر	24°43'54 N / 14°53'31 W	060101	نقطة 1		06-01	24°43'54 N / 14°53'31 W	بوجدور	لكراع
قفند البحر	24°43'02 N / 14°52'01 W	060102	نقطة 2	أ		24°43'02 N / 14°52'01 W		
بلح البحر	23°47'46 N / 15°55'02 W	270601	تاورطة		27-06	23°47'55 N / 15°54'59 W	الداخلة	تاورطة - ام البوير
قفند البحر	23°46'06 N / 15°55'35 W	270602	ام البوير	أ		23°45'60 N / 15°55'34 W		
بلح البحر	23°34'35 N / 15°54'03 W	270301	نقطة 1		27-03	23°34'41 N / 15°54'03 W	الداخلة	بويرتيتو
قفند البحر	23°34'16 N / 15°54'13 W	270303	نقطة 3	أ		23°33'59 N / 15°54'22 W		
سكين البحر	23°54'45 N / 15°46'04 W	270101	لحريكة 1		27-01	23°54'45 N / 15°46'04 W	الداخلة	النقطة الكيلومترية 25 (حقل طبيعي لسكين البحر)
القوقعة	23°52'19 N / 15°47'48 W	270102	جويص	ب		23°52'19 N / 15°47'48 W		
	23°52'57 N / 15°46'48 W	270103	لحريكة 2			23°51'35 N / 15°44'35 W		
	23°51'35 N / 15°44'35 W	270104	سنيتير					
المحار المقعر	23°47'36 N / 15°44'30 W	270901	نقطة 1		27-09	23°52'27 N / 15°44'29 W	الداخلة	دينا بلانكة (منطقة تربية المحار)
	23°47'41 N / 15°44'29 W	270902	نقطة 2	أ		23°43'11 N / 15°48'13 W		
القوقعة	23°52'26 N / 15°48'01 W	270801	نقطة 1		27-08	23°52'26 N / 15°48'01 W	الداخلة	بوطلحة (حقل طبيعي للقوقعة)
	23°50'46 N / 15°50'08 W	270802	نقطة 2	أ		23°50'46 N / 15°50'08 W		
المحار المقعر	23°50'49 N / 15°51'09 W	271001	نقطة 1		27-10	23°50'57 N / 15°51'13 W	الداخلة	بوطلحة (منطقة تربية المحار)
	23°50'20 N / 15°51'37 W	271002	نقطة 2	ب		23°49'51 N / 15°51'60 W		
الليممة	23°51'36 N / 15°50'11 W	271101	نقطة 4		27-11	23°52'05 N / 15°48'52 W	الداخلة	بوطلحة شمال (منطقة تربية الليممة)
	23°52'11 N / 15°49'12 W	271102	نقطة 6	ب		23°50'36 N / 15°50'36 W		

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتحديد قائمة الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها ولاسيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الصيد البحري؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه؛

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.147، تحدد، كما يلي، قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها ونصوصه التطبيقية ومعاينتها:

- مندوبو الصيد البحري والمندوبون الفرعيون للصيد البحري؛
- رئيس مصلحة سلامة سفن الصيد وملاحتها والوقاية من التلوث التابعة لمديرية الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 890.15.2؛
- رؤساء مصالح سلامة الملاحة والوقاية من التلوث بمندوبيات الصيد البحري؛
- الموظفون المرسمون المرتبون على الأقل في درجة تماثل سلم الأجور 8 والمزاولون بمصالح سلامة الملاحة والوقاية من التلوث بمندوبيات الصيد البحري منذ مدة لا تقل عن سنتين؛
- الموظفون المرسمون المرتبون على الأقل في درجة تماثل سلم الأجور 10 والمزاولون، منذ مدة لا تقل عن سنتين، بقسم بنيات الصيد أو بقسم أسطول الصيد البحري التابعين لمديرية الصيد البحري السالفة الذكر؛

**المادة 2:** يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يتابعوا، بقطاع الصيد البحري أو في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة له، تكوينا في مجالات البناء وترميم سفن الصيد البحري وتحرير المحاضر.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بمقرر، برنامج ومقر التكوين المشار إليه أعلاه.

عقب انتهاء هذا التكوين، يؤدي الأعوان المذكورون اليمين القانونية وفق التشريع الجاري به

العمل وتسلم لهم بهذه المناسبة شارة مميزة تمكن من التعرف على هويتهم والمصلحة التي ينتمون إليها.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.1654 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش

انتهت مدة صلاحيته سنة 2017.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17.1517 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 3 أغسطس 2022.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 20.2095 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يمنع صيد أصناف القرش المسماة سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**المادة 2:** استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد هذه الأصناف بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2496.20  
صادر في 24 من صفر 1442 ( 12 أكتوبر 2020 ) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد البرير  
الصغير أو المحارة الشاطئية الصغيرة (Venus gallina ou Chamelea gallina)  
بالمنطقة البحرية المتواجدة ما بين رأس كبدانة والسعيدية  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 أكتوبر 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 20.2707 صادر في 23 من ربيع الأول 1442 ( 9 نوفمبر 2020 ) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المرلين الأزرق (Makaira nigricans) وسمك المرلين الأبيض (Tetrapturus spp) بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمنع صيد سمك المرلين الأزرق (Makaira nigricans) وسمك المرلين الأبيض (Tetrapturus spp) بالمياه البحرية المغربية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**المادة 2:** استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد هذه الأصناف بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 16.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.121 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لا سيما الفصل 167 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد المستويات الدنيا من التعليم العام، وعند الاقتضاء، من التكوين المهني المطلوبة من أجل التسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

**المادة 2 :** دون الإخلال بأي وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب، من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحري:

1- بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة :

التوفر على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية ؛

2- بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة

أو تعادلها : التوفر على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية.

**المادة 3 :** للاستفادة من التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في

البند (1) من المادة 2 أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي أو مستوى يعادله.

لا يتطلب الولوج إلى التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (2) من

المادة 2 أعلاه، إثبات أي مستوى أدنى من التعليم العام.

**المادة 4 :** يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في

ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين في ميدان

السلامة البحرية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية:

- 1- المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛
- 2- معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ؛
- 3- مراكز التأهيل المهني البحري ؛
- 4- كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا في ميدان السلامة البحرية مطابق لبرامج التكوين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

عند الانتهاء من التكوين، تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، شواهد التكوين المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية.

**المادة 5:** يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين في ميدان السلامة البحرية وكذلك فترات التكوين المذكور بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 6 :** يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
غير أنه:

- يعفى الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين يثبتون إنجاز مدة إبحار فعلية لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ سريان هذا القرار، من تقديم الشهادة المنصوص عليها في البند (1) أو الشهادة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 2 أعلاه من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة ؛
- يتوفر الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين أنجزوا مدة إبحار فعلية تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ السريان المذكور، على أجل خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار من أجل التقيد بمقتضياته.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يتعلق بترخيص ولوج سفن الصيد الأجنبية إلى ميناء مغربي وبإعداد تقرير التفتيش**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتنظيم الظهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية رقم 935.19 الصادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يراد بالمصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455 مندوبية الصيد البحري التابع لها الميناء الذي يختاره صاحب طلب ترخيص ولوج، سفينة الصيد الأجنبية، إلى ميناء مغربي من أجل تفريغ أو مسافنة، حسب الحالة، المنتجات البحرية المتواجدة على متن السفينة المعنية بطلب ترخيص الولوج المذكور.

**المادة 2 :** يتم إعداد طلب ترخيص الولوج وفق النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار ويرفق بالوثائق المشار إليها في المادة 6 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة ويوجه، مقابل وصل، إلى مندوبية الصيد البحري المشار إليها أعلاه، طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.455 سالف الذكر.

إن نموذج طلب ترخيص الولوج المذكور أعلاه متوفر في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

**المادة 3 :** بعد الاطلاع على طلب ترخيص الولوج والوثائق المرفقة له، تتم الموافقة أو رفض الترخيص طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12.

**المادة 4 :** يعد ترخيص الولوج من طرف مندوبية الصيد البحري التابع لها الميناء المعني بطلب ترخيص الولوج، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا القرار ويبلغ هذا الترخيص إلى صاحب الطلب طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.455 سالف الذكر.

**المادة 5 :** يتم إعداد تقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم

2.17.455 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا القرار. يحال أصل تقرير التفتيش فورا، على مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان تواجد سفينة الصيد الأجنبية التي تم تفتيشها وترسل نسخة من هذا التقرير إلى مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME  
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

**Demande d'autorisation d'accès à un port marocain  
par des navires de pêche étrangers**

**طلب ترخيص ولوج سفن الصيد الأجنبية إلى ميناء مغربي**

(article 6 de la loi n°15-12 relative à la prévention et la lutte contre la pêche INN et modifiant et complétant le dahir n° 1-73-255 du 27 chaoual

1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime)

(المادة 6 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المنظم ومحاربهه وتنظيم وتعميم الظهير الشريف  
بمقتضى قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري)

Port marocain demandé :.....

الميناء المغربي المراد الولوج إليه

Finalité de l'escale (coché la case adéquate) :

الغاية من الرسو في الميناء

Transbordement

(المسافنة)

Débarquement

(التفريغ)

Date et lieu estimées d'arrivée au port :.....

تاريخ وساعة الوصول المرتبقة

**1- Identification du navire**

1- تعريف السفينة ..... اسم السفينة  
Nom du navire ..... رقم تسجيل السفينة  
N° d'immatriculation ..... اسم المجهز: (شخص ذاتي أو معنوي) :  
Nom de l'armateur : (personne morale ou physique) ..... رمز نداء الراديو:  
Indicatif d'appel radio ..... رقم المنظمة البحرية الدولية:  
N° IMO ..... علم السفينة:  
Pavillon ..... اسم آخر ميناء الرسو:  
Nom du dernier port d'escale ..... نوع (سفينة الصيد بالشباك الدائرية، وسفينة الصيد بالجر وسفينة الصيد بالخيط وسفينة نقل البضائع)  
Type (senneur, chalutier, palangrier, cargo) ..... المعالجة والحفظ على متن السفينة (إزالة الأمعاء، التجميد، الثلج...).

Jauge ou longueur/ puissance du moteur : .....

السعة أو الطول/ قوة المحرك:.....

**2- Identification du capitaine**

2- تعريف ريان السفينة:  
Nom et prénom ..... الاسم العائلي والشخصي:  
Nationalité ..... الجنسية  
N° passeport ou n° d'inscription maritime ..... رقم جواز السفر أو رقم التسجيل البحري

**3- Produits halieutiques**

3- المنتجات البحرية:

Espèce (Nom scientifique FAO) الاصناف (الاسم العلمي منظمة الأغذية والزراعة)	Quantité détenues à bord (en kg) كميات الاصناف المحملة على متن السفينة (كغ)	Quantité à débarquer (en kg) (le cas échéant) الكمية التي سيتم تفريغها (كغ) (عند الاقتضاء)	Quantité à transborder (en kg) (le cas échéant) الكمية التي سيتم مسافنتها (كغ) (عند الاقتضاء)
.....	.....	.....	.....

**4-coordonnées du signataire de la demande**

4-المعلومات المتعلقة بعاوين موقع الطلب

Faxe	Email	Téléphone	Adresse
.....	.....	.....	.....

**5- Liste détaillée des documents joints à la demande (cocher les cases adéquates)**

5-قائمة مفصلة للوثائق المرفقة بالطلب

- déclaration conforme aux dispositions de l'article 6 de la loi n°15-12 précitée ;	<input type="checkbox"/>	- تصريح مطابق لمقتضيات المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12؛
- copie du certificat prévu à l'article 16 de la loi n° 15-12 ou un document légal équivalent validé conformément à l'article 21 de la loi n°15-12.	<input type="checkbox"/>	- نسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.12 أو وثيقة قانونية تعادلها وصودق عليها طبقا للمادة 21 من القانون رقم 15.12.

Signature de l'armateur ou son représentant ou du capitaine ou patron du navire de pêche

توقيع المجهز أو ممثله أو الريان أو قائد سفينة الصيد

(Préciser le nom et la qualité du signataire)

(الإشارة إلى اسم وصفة الموقع)

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME  
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

### Autorisation d'accès au port

#### ترخيص الولوج إلى الميناء

(article 6 de la loi n°15-12 relative à la prévention et la lutte contre la pêche INN et modifiant et complétant le dahir n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime)

(المادة 6 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري)

Date de l'autorisation تاريخ الترخيص	N° d'autorisation رقم الترخيص	Valable الصلاحية	Port d'escale autorisé ميناء الرسو المرخص به
.....	.....	du.....au... من.....إلى.....	.....
Date de demande de l'autorisation تاريخ طلب الترخيص	N° de la demande de l'autorisation رقم طلب الترخيص	Date et heure d'arrivée estimées تاريخ وساعة الوصول المرقبة	Objet de l'accès au port الغرض من الولوج إلى ميناء
.....	.....	.....	<input type="checkbox"/> Débarquement التفريغ <input type="checkbox"/> Transbordement المسافنة

#### Identification du navire / capitaine ou patron / propriétaire ou armateur :

التعريف بالسفينة / الريان أو قائد السفينة / المالك أو المجهز :		
Nom du navire / matricule اسم السفينة / رقم التسجيل	Identification du capitaine/ patron du navire تحديد هوية الريان/ قائد السفينة	Identification du propriétaire ou armateur تحديد هوية مالك السفينة أو مجهز
Pavillon العلم	N° IMO... رقم المنظمة البحرية الدولية.....	.....

#### Observations :

ملاحظات:

Délégation des pêches maritimes de..... مندوبية الصيد البحري .....			
Nom et prénom الاسم والنسب	Signature الإمضاء	cachet خاتم	

## تقرير التفتيش

## RAPPORT D'INSCRIPTION

(Article 5 du décret n°2-17-455 du 9 chaabane 1439 (26 avril 2018))

المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)

- Navire -  
- السفينة -

1- Numéro du rapport 1- رقم التقرير	2- Autorité 2- السلطة	3- lieu d'inspection/contrôle 3- مكان التفتيش/ المراقبة	4- Etat du port : Maroc 4- دولة الميناء: المغرب
5- Nom de(s) inspecteur(s) 5- اسم المفتش أو أسماء المفتشين			
6-date d'inscription 6- تاريخ التفتيش	Heure de début Heure de fin ساعة البداية ساعة النهاية	7- Type de contrôle (visuel, physique) 7- نوع المراقبة (بصرية، مادية)	
8- Objet de l'accès au port 8- الغرض من الولوج إلى الميناء	Deb التفتيش	Trb المسافة	Appr التموين
9- Nom du port et de l'Etat et date dernière escale 9- اسم الميناء والدولة وتاريخ آخر ميناء رسو	Nom الإسم	Date التاريخ	Etat الدولة
10- Identification du navire : 10- تعريف السفينة:			
Nom الإسم	Matricule رقم التسجيل	Indicatif d'appel رمز النداء	Pavillon العلم
Jauge السعة	Puissance moteur (Cv) قوة المحرك (حصان بخاري)	Port d'attache ميناء الربط	Type (senseur, chalutier, palangrier, cargo ...) نوع (سفينة الصيد بالشباك الدائرية وسفينة الصيد بالجر وسفينة الصيد بالخيوط وسفينة نقل البضائع)
Capitaine ou patron de pêche (Nom et prénom, nationalité, N° passeport ou n° inscription maritime) الزعيم أو رب السفينة (الاسم واللقب، الجنسية، رقم جواز السفر أو رقم التسجيل البحري)	Propriétaire ou armateur (préciser qualité et nom) المالك أو المجهز (تحديد الصفة والإسم)		Conservation à bord (glace, congélation, RSW) الحفظ على متن السفينة (تليج وتجميد ونظام تبريد بماء البحر)
ID navire OMI, le cas échéant الهوية البحرية (عند الاقتضاء)	ID externe, le cas échéant الهوية الخارجية (عند الاقتضاء)		
Nom et nationalité du capitaine de pêche اسم وجنسية قبطان الصيد	Agent du navire وكيل السفينة		
11- SSN/VMS 11- نظام مراقبة السفن (نظام تحديد الموقع والرسد)	Non لا	Oui : National نعم: وطنية	Oui : ORGP نعم: المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
12- Statut dans les zones ORGP où la pêche ou les activités liées à la pêche ont eu lieu, y compris toute inscription sur une liste INN 12- الوضع في مناطق المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيث تم القيام بالصيد أو بالأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك أي تسجيل في لائحة الصيد غير القانوني وغير المنظم			
Identificateur du navire التعريف بالسفينة	ORGP المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	Statut de l'état du pavillon نظام دولة العلم	Navire sur liste autorisée السفينة في اللائحة المرخص لها
13- Notification préalable 13- التبليغ المسبق			
14- Cadre d'activité : 14- إطار النشاط			
National وطني	affrété مستأجر	accord اتفاقية	ORGP المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
15- Licences de pêche 15- رخص الصيد			
N° رقم	Valable du صالحة من	Valable au صالحة إلى غاية	Zone(s) de pêche منطقة (مناطق) الصيد
Espèces autorisées (ou non autorisées) الإصناف المرخص بصيدها (أو غير المرخص بصيدها)		Engins de pêche autorisés معدات الصيد المرخص باستخدامها	
16- Autorisation de transbordement accordées 16- تراخيص المسافة الممنوحة			
N° الرقم	Délivrée par مسلمة من طرف	Période de validité مدة الصلاحية	
N° الرقم	Délivrée par مسلمة من طرف	Période de validité مدة الصلاحية	
17- Information sur les transbordements intéressant les navires donateurs 17- المعلومات المتعلقة بالمسافات ذات الصلة بالسفن المانحة			
Nom الإسم	Etat du pavillon دولة العلم	Numéro ID رقم التعريف	Espèce المنتوج
			Zone(s) de pêche منطقة (مناطق) الصيد
			Quantité الكمية
18- Estimation des captures à bord 18- تقدير المصطادات على متن السفينة			
Espèce* الصفة	Nbre de Conténants عدد الحاويات	Poids estimé (kg) (QE) الوزن المقدر (كغ) (كمية)	
Total المجموع			
19- Estimation des captures débarquées / transbordées (quantité) 19- تقدير المصطادات المفرفة / والتي تمت مسافتها (الكمية)			
Espèces الصفة	Nombre de contenants عدد الحاويات	Zone(s) de pêche منطقة (مناطق) الصيد	Quantité déclarée الكمية المصرح بها
			Quantité débarquée الكمية المفرفة
			Différence éventuelle entre Quantité déclarée et quantité débarquée الفرق المحتمل بين الكمية المصرح بها والكمية المفرفة
20- Estimation des Captures restées à bord (quantité) 20- تقدير المصطادات المتبقية على متن السفينة (الكمية)			
Espèces الصفة	Nombre de عدد	Zone(s) de pêche منطقة (مناطق) الصيد	Quantité déclarée الكمية المصرح بها
			Quantité restée à الكمية المتبقية
			Différence éventuelle entre الفرق المحتمل بين الكمية المصرح بها والكمية المتبقية

contenants	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المصرح به	الكمية المتبقية على متن السفينة	quantité déclarée et quantité déterminée الفرق المحتمل بين الكمية المصرح بها والكمية المحددة
21- Jourbal de pêche (si applicable) يومية الصيد (إذا كان مطبقاً)	Vérifié (oui ou non) التحقق (نعم أو لا)	Renseignement Conforme (oui ou non) معلومات مطابقة (نعم أو لا)	Observations	ملاحظات
22- Recoupement Estimation-journal de pêche مقارنة وتحقق التقديرات مع يومية الصيد	Effectué (oui ou non) تمت (نعم أو لا)	Conformité (oui ou non) مطابقة (نعم أو لا)	Observations	ملاحظات
23- Mesure de gestions applicables - - -				23- إجراءات التدابير المطبقة - - -
24- Conformité aux mesures de gestion applicable				24- مطابقة إجراءات التدبير المطبق
Mesure إجراء	Conformité (C ou NC) مطابق (نعم أو لا)	Observations ملاحظات		
Quota individuel (cumul) الحصة الفردية (تجمع)				
Quota par marée الحصة لكل خرجه بحرية				
Durée marée مدة الخرجة البحرية				
Espèces accessoires الاصناف الإضافية				
Pourcentage par espèce النسبة المئوية حسب الصنف				
Transformation à bord التحويل على متن السفينة				
Mesure sur la taille de l'espèce إجراءات بشأن حجم الصنف				
Zoning المناطق المحددة				
Autres آخر				
25- Engins de pêche				25- معدات الصيد
Engins معدات	Nbre العدد	Conformité (C ou NC) مطابقة (نعم أو لا)	Observations ملاحظات	
26- Taille minimum vérifiée				26- الحجم الأدنى المحقق
Espèces الصنف	Taille échantillon الحجم العينة	Conformité (C ou NC) مطابقة (نعم أو لا)	Observations ملاحظات	
27- Respect du /des système(s) de documentation des captures applicable(s) 27- احترام نظام (أنظمة) توثيق المصطادات المطبق (المطابقة)		Oui نعم	Non لا	Observations ملاحظات
28- respect du /des système(s) d'insormation commerciale applicable(s) 28- احترام نظام (أنظمة) المعلومات التجارية المطبق (المطابقة)		Oui نعم	Non لا	Observations ملاحظات
29- Infraction(s) apparente(s) détectée(s), y compris renvoi aux instruments juridiques pertinents 29- الكشف عن مخالفة (مخالفات) ظاهرة بما في ذلك الإشارة إلى الآليات القانونية ذات الصلة				
30- Observations du capitaine ملاحظات الربان	30- ملاحظات الربان	Signature du capitaine ou patron توقيع القبطان أو القائد		
31- Conclusion de(s) inspecteur(s) (éventuellement infractions constatées) 31- خلاصة (خلاصات) المفتش (المفتشين) (معانة المخالفات المحتملة)				
32- Mesures prises (établissement PV, saisie, contact .....) 32- الإجراءات المتخذة (تحرير محضر، حجز، الاتصال .....)				
33- signature(s) de(s) inspecteur(s) : 33- توقيع (توافيع) المفتش (المفتشين):		34- date et visa du chef hiérarchique 34- تاريخ وتأشير الرئيس المباشر		

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 692.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يتعلق بنموذج سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، لا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يمكك سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.455 المشار إليه أعلاه، من طرف مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار والمتوفر في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ملحق

سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم  
Register of Illegal, Unreported and Unregulated fishing vessels

معلومات أخرى مفيدة عند الاقتضاء (الأعلام والمالكون الحاليون والسابقون والمستغلون الحاليون والسابقون...)	مراجع الملف/ الوثائق المبررة لتسجيل السفينة File references/ documents justifying inscription the vessel	موقع أنشطة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به والغير المنظم Location of Illegal, unreported and unregulated fishing activities	عدد التسجيلات Number of inscriptions	تاريخ السحب Withdrawal date	تاريخ تسجيل السفينة في السجل Date of inscription the vessel on the register	دولة العلم الحالية Actual Flag State	التعريف/رقم المنظمة البحرية الدولية/ رمز النداء Identification/ IMO number / Call sign	اسم السفينة Ship's Name

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 693.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) بتحديد نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 32 من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري لا سيما المادة 17 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يجب أن يتم إعداد محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 17 من المرسوم رقم 2.17.455 السالف الذكر، طبقاً للنموذج المشار إليه في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق

Procès-verbal d'infraction محضر مخالفة	Ministère de l'Agriculture, de la pêche maritimes, du Développement Rural et des eaux et Forêts وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
<p>Infraction à la loi sur la pêche maritime (titre 1 de la loi n°15-12 relative à la prévention et la lutte contre la pêche illicite, non déclarée et non réglementée, et modifiant et complétant le dahir n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime).</p>	
<p>Mخالفات قانون الصيد البحري (القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومخاريبه ويتغير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري)</p>	<p>Procès-verbal n° محضر رقم ..... / ..... / .....</p>
<p>En ce jour, ..... à l'heure ..... de l'année ..... في هذا اليوم ..... على الساعة ..... من سنة .....</p>	<p>Fait, le : حرر بتاريخ ..... / ..... / .....</p>
<p>Nous soussignés, نحن الموقعون اسفله <u>Nom, Prénom, et qualité</u> الإسم العائلي والشخصي والصفة</p>	<p>Informations administratives : معلومات إدارية</p>
<p>..... ..... .....</p>	<p>Décision de la Transaction : قرار المصالحة .....</p>
<p>Attestons que en date mentionnée ci-dessus, au cours de l'opération de recherche et de contrôle conformément aux lois en vigueur, notamment le titre 1 de la loi n°15-12 relative à la prévention et la lutte contre la pêche illicite, non déclarée et non réglementée, et modifiant et complétant le dahir n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime).</p>	<p>La date de recouvrement تاريخ التحصيل: .....</p>
<p>نشهد أنه في اليوم والساعة المذكورين أعلاه وأثناء عملية البحث والمراقبة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لا سيما القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومخاريبه ويتغير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛</p>	<p>en date du : بتاريخ .....</p>
<p>Vu l'article 32 de la loi susmentionnée: ..... وبناء على المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه .....</p>	<p>Nature de l'infraction : نوع المخالفة .....</p>
<p>Au cours de notre présence ..... وإثناء تواجدنا .....</p>	<p>Nature de l'infraction : نوع المخالفة .....</p>
<p>Il a été constaté ce qui suit : ..... تمت معاينة ما يلي : .....</p>	<p>Copie première : النظرية الأولى: توصل بها مندوب الصيد البحري ب ..... بتاريخ .....</p>
<p>Nature de l'infraction : (indiquer les articles qui prévoient l'infraction et la sanction) طبيعة المخالفة: (مع الإشارة إلى المواد المنصوص فيها على المخالفة والعقوبة).</p>	<p>Reçu par le délégué des pêches maritimes à ..... en date du ..... أو أشرف عليها بتاريخ .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>Visa en date du .....</p>
<p>En conséquence, M/Mme ..... N°CIN ..... a commis l'infraction prévue à l'article ( ou aux articles) ..... de la loi mentionnée ci-dessus وعليه، فإن السيدة) ..... رقم ب.وت. قد ارتكب (ت) مخالفة منصوص عليها في المادة (المواد) ..... من القانون المشار إليه أعلاه</p>	<p>Transmission de la deuxième copie à وأرسل النظرية الثانية إلى .....</p>
<p>Ce qui a été saisi (le cas échéant) ما تم حجزه (عند الاقتضاء) ..... ..... .....</p>	<p>et troisième copie pour classement à ..... en date du ..... والنظرية الثالثة إلى المحفوظات ب ..... في .....</p>
<p>La signature du contrevenant إمضاء مرتكب المخالفة</p>	<p>Signature إمضاء</p>
<p>..... .....</p>	<p>Signature إمضاء</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>
<p>..... .....</p>	<p>..... .....</p>

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 960.21 صادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه،

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

### قررا ما يلي:

**المادة الأولى:** يحدد مبلغ الأتاوة السنوية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) المكونة من رسم قار ورسم متغير والواجب دفعها برسم إبرام وتجديد كل اتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة كما يلي:

الرسم المتغير بالدرهم		الرسم القار (بالدرهم)		نوع النشاط
في حالة التثبيت		40.000.00	في حالة التثبيت	استغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة
1% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوع في الأقالص إذا كان هذا الوزن الزائد يقل عن أو يعادل 1000 طن.	في حالة التثبيت	30.000.00	في حالة عدم التثبيت	
1,5% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوع في الأقالص إذا كان هذا الوزن الزائد يفوق 1000 طن.	في حالة عدم التثبيت			
لا شئ	في حالة عدم التثبيت			

**المادة 2 :** تؤدي الأتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لدى الخازن الجهوي للمملكة من طرف المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة المعنية بعد تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري الذي توجد بدائرتة الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة. ويشير هذا السند، على الخصوص، إلى هوية المستفيد من الرخصة ومراجع "الجريدة الرسمية" المتعلقة بنشر مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة المذكورة أو تجديده المنصوص عليه

في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562.  
تحصل الأتاوة حسب الآجال التالية:

**1- الرسم القار:**

- في حالة التثبيت : بالنسبة للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الموالي لتاريخ نشر مستخرج الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو تجديدها. وبالنسبة للسنوات اللاحقة في موعد لا يتجاوز 31 مارس من كل سنة؛
- في حالة عدم التثبيت : في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة المطابقة.

**2- الرسم المتغير:**

- في حالة التثبيت، يجب على المستفيد أن يؤدي الرسم المتغير في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر من السنة المطابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2199.21 صادر في 25 من ذي الحجة 1442 (5 أغسطس 2021) بتحديد نموذج طلب إبرام المصالحة**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما المادة 14 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يجب أن يعد طلب إبرام المصالحة المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) من طرف مرتكب المخالفة في مطبوع مقدم، لهذا الغرض، من طرف مندوب الصيد البحري لمكان إيداع الطلب، وفق النموذج الوارد في الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق

Modèle de la demande de transaction

نموذج طلب إبرام المصالحة

\*\*\*\*\*

Demande de transaction

(Art. 53-1 du dahir portant loi n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime)

طلب إبرام المصالحة

(الفصل 53-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري)

 <p>Royaume du Maroc المملكة المغربية</p>	<p>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات Ministère de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts</p>
<p><b>Demandeur</b> Nom ..... Prénom : ..... Carte nationale d'identité (ou passeport pour les étrangers ou carte de résidence ou carte d'immatriculation) : ..... Qualité (armateurs, propriétaire, capitaine, consignataire, affréteur ...) : .....</p>	<p><b>صاحب الطلب</b> الإسم العائلي: ..... الإسم الشخصي: ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف (أو جواز السفر للأجانب أو بطاقة الإقامة أو بطاقة التسجيل) : ..... الصفة (مجهز، مالك، ريان، مؤتمن، مستأجر ...): .....</p>
<p><b>Navire ou établissement de pêche ou établissement de conservation des espèces</b> Navire : - Numéro d'immatriculation : ..... - Nom : ..... - Pavillon (navires étrangers) : ..... Etablissement de pêche : - Nom : ..... - Lieu d'implantation : ..... Etablissement de conservation des espèces : - Nom : ..... - Adresse : ..... - Agrément sur le plan sanitaire : .....</p>	<p><b>السفينة أو مؤسسة الصيد أو مؤسسة حفظ الأسماك</b> السفينة: - رقم التسجيل: ..... - الإسم: ..... - العلم (السفن الأجنبية): ..... مؤسسة الصيد: - الإسم: ..... - مكان إنشاء المؤسسة: ..... مؤسسة حفظ الأسماك: - الإسم: ..... - العنوان: ..... - الاعتماد الصحي: .....</p>
<p><b>Infraction</b> Numéro et date du PV d'infraction : ..... Nature de l'infraction et référence selon le PV : ..... Lieu d'infraction : .....</p>	<p><b>المخالفة</b> رقم وتاريخ محضر المخالفة: ..... نوع المخالفة والمرجع حسب محضر المخالفة: ..... مكان المخالفة: .....</p>
<p>أصرح بأني أود، بطلبي هذا، اللجوء إلى المصالحة المنصوص عليها في الفصل 53-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)</p> <p>Je soussigné, souhaite par la présente bénéficier de la procédure de transaction prévue à l'article 53-1 du dahir portant loi n°1-73-255 du 27 chaoual 1393)</p> <p>Date et lieu ..... تاريخ ومكان التحرير. Signature ..... التوقيع.</p> <p style="text-align: center;"><b>Cachet de l'administration</b> خاتم الإدارة</p>	

<p>Récépissé de dépôt de demande de transaction Nom et prénom du demandeur : N° du PV : Date et lieu : Demande de reçue par : (nom et prénom, Qualité du signataire et cachet)</p>	<p>وصل طلب إبرام المصالحة الإسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب: رقم محضر المخالفة: التاريخ والمكان : استلم الطلب من طرف (الإسم العائلي والشخصي، صفة الموقع والخاتم)</p>
--	--

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 81.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة**

تم نسخه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2137.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، المادة 2.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2137.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3 منه؛

وبعد اعتماد اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021)،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يصادق على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 81.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## ملحق

### القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة

#### الفصل الأول

#### كيفية عمل اللجنة الوطنية

**المادة الأولى:** تعهد إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج كتابة اللجنة الوطنية وذلك وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.08.404 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 2 منه. حيث تقوم ب:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وإحالاته على الرئيس؛
- إعداد الملفات المبرمج دراستها في جدول الأعمال، مرفقة، حسب الضرورة، بالوثائق ذات الصلة؛
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية؛
- إرسال تقارير دورية إلى الرئيس حول أنشطة اللجنة الوطنية وحول عمل اللجان الفرعية واللجان التقنية المختصة، عند الاقتضاء؛
- حفظ أرشيف اللجنة الوطنية.

**المادة 2:** تجتمع اللجنة الوطنية على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر قصد إبداء رأيها في القضايا المعروضة عليها وفق أحكام المادة 18 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المذكور.

**المادة 3:** يحدد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال ويوجه الدعوات الخاصة بالاجتماعات إلى أعضائها.

تحدد الدعوة، بشكل خاص، مكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع.

توجه الدعوة والوثائق المرفقة بها إلى أعضاء اللجنة سبعة (7) أيام عمل، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، وذلك عن طريق جميع الوسائل التي تثبت التوصل بها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ويمكن للرئيس، أن يدعو إلى الاجتماعات كل شخص يرتئي في حضوره فائدة، اعتبارا لمعارفه أو لكفاءاته، علاقة بجدول الأعمال.

**المادة 4 :** يعتبر اجتماع اللجنة الوطنية صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، توجه دعوة لعقد اجتماع جديد في غضون سبعة (7) أيام عمل، على الأقل. وعند انقضاء هذه المدة، يعتبر اجتماع اللجنة الوطنية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن للجنة الوطنية عقد اجتماعاتها حضوريا أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

وتبدي اللجنة الوطنية آراءها بإجماع الأعضاء الحاضرين وبأغلبية الأصوات في حالة تعذر ذلك. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح رأي الرئيس.

**المادة 5 :** يتم تحرير محضر لكل اجتماع للجنة الوطنية يوقعه الرئيس ويرسله إلى أعضائها. يجب أن يتضمن المحضر:

- مكان وتاريخ وساعة انعقاد الاجتماع؛
- جدول أعمال الاجتماع؛
- أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم؛
- ملخص المناقشات؛
- الرأي الصادر عن اللجنة الوطنية.

## الفصل الثاني

### اللجان الفرعية واللجان التقنية المختصة

**المادة 6:** تحدث اللجنة الوطنية لجانا فرعية منبثقة عنها وهي كالتالي:

- لجنة فرعية خاصة بالمنتجات الفلاحية؛
- لجنة فرعية خاصة بالمنتجات البحرية؛
- لجنة فرعية خاصة بمنتجات الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية ومواد القنص والالتقاط وجني الأصناف المتوحشة.

يعين رئيس كل لجنة فرعية وأعضاؤها من طرف اللجنة الوطنية من بين أعضائها.

وتوكل لهذه اللجان الفرعية مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها من طرف كتابة اللجنة الوطنية وذلك حسب طبيعة المنتجات موضوع طلب الاعتراف بعلامة مميزة للمنشأ والجودة أو مراجعتها.

وعقب معالجة الملفات المعروضة عليها، تحيل اللجان الفرعية رأيها لكتابة اللجنة الوطنية داخل أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ الإحالة.

**المادة 7:** يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان تقنية مختصة من أجل معالجة مسائل خاصة تهم طلبات إبداء الرأي المعروضة عليها.

يتم تعيين رئيس كل لجنة تقنية مختصة وأعضائها من طرف اللجنة الوطنية من بين أعضائها، أخذا بعين الاعتبار معارفهم وكفاءاتهم.

تقوم اللجان التقنية المختصة بإحالة رأيها لكتابة اللجنة الوطنية داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ الإحالة.

تجتمع اللجنة التقنية المختصة كلما دعت الضرورة وحسب القضايا المكلفة بها.

**المادة 8:** يقوم رئيس اللجنة التقنية المختصة بتنظيم الاجتماعات وتنسيق وتقديم أشغالها. ويمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة كل شخص يرتئي في حضوره فائدة، اعتبارا لمعارفه أو لكفاءته، بالنظر إلى المسألة المراد معالجتها.

ويقوم رئيس اللجنة التقنية المختصة بإعداد تقرير، عن نتائج أشغالها وإرساله إلى كتابة اللجنة الوطنية.

ويتم حل كل لجنة تقنية مختصة بعد انقضاء المهمة التي أحدثت من أجلها.

### الفصل الثالث

#### مقتضيات مختلفة

**المادة 9:** يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص آخر يشارك، بصفة استشارية، في أشغالها أو أشغال اللجان الفرعية أو اللجان التقنية المختصة بالسر المهني، فيما يخص مضمون الاجتماعات والوثائق والمعلومات المتعلقة بعملهم داخل هذه اللجان.

**المادة 10:** يطلع جميع أعضاء اللجنة الوطنية على هذا القانون الداخلي ويلتزمون باحترامه.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) يتعلق بالوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المواد من 6 إلى 13 منه؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يجب أن ترسل نسخ من الشهادة والوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12 من قبل المستورد إلى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة وجهة المنتجات البحرية، داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أيام من أيام العمل قبل الوصول المرتقب للمنتجات المعنية إلى مركز الحدود. غير أنه، يمكن تقليص الأجل المشار إليه أعلاه إلى أربع (4) ساعات على الأقل قبل الوصول المرتقب إلى مركز الحدود، عندما تكون المنتجات البحرية حية أو طرية. يجب أن يرفق هذا الإرسال بوثيقة يُعدها المستورد وفق النموذج المحدد في الملحق | بهذا القرار.

**المادة 2 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، يجب أن ترفق الشهادة التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة من دولة غير دولة العلم غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

(أ) بكل وثيقة مسلمة من لدن السلطة المختصة ببلد التصدير تثبت أن المصطادات لم تخضع لأية عملية غير التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة بهذا البلد؛

(ب) أو بتصريح تعده مقولة أو مؤسسة التحويل وتصادق عليه السلطات العمومية المختصة ببلد التحويل، يتضمن وصفا مفصلا للعمليات المنجزة.

يجب أن ترسل نسخة من الشهادة مرفوقة بإحدى الوثائق المشار إليها أعلاه من قبل المستورد إلى مندوبية الصيد البحري المختصة.

**المادة 3:** تمسك مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري سجل السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت أن المنتجات البحرية غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، وفق النموذج المحدد في الملحق II بهذا القرار. يمكن الاطلاع على السجل على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

**المادة 4 :** توجه مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري التبليغ برفض استيراد المنتجات البحرية المشار إليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، إلى الدولة المعنية، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية. ويتم إخبار المستورد بهذا الرفض من طرف مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة وجهة المنتجات البحرية المعنية برفض الاستيراد.

**المادة 5 :** يتم القيام بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.455، المتعلق بعمليات المعالجة أو التحويل أو التثمين المنجزة في المغرب والمسمى "تصريح مؤسسة المعالجة أو التحويل أو التثمين"، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، بطريقة إلكترونية، من طرف المؤسسة المعنية لدى مندوبية الصيد البحري المعنية لمكان تواجد المنتجات البحرية.

يجب أن يتم إعداد التصريح المذكور حسب النموذج المحدد في الملحق III بهذا القرار والمتوفر في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يصادق على هذا التصريح من طرف مندوبية الصيد البحري المختصة بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة فيه ومن مطابقة المنتجات البحرية المراد إعادة تصديرها مع الوثائق المدلى بها.

**المادة 6 :** تسلم شهادة المصطادات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 455.17.2، بناء على طلب المصدر، كما يلي:

1- من طرف مندوب الصيد البحري أو الأشخاص التي يعينها لهذا الغرض التابع له مكان تواجد المنتجات البحرية المعنية، في حالة المنتجات المتأتية من المصطادات التي أنجزتها السفن الحاملة للعلم المغربي والتي يتم تصديرها انطلاقاً من المغرب ؛

2- من طرف مندوب الصيد البحري أو الأشخاص التي يعينها لهذا الغرض التابع له مكان تسجيل سفينة الصيد الحاملة للعلم المغربي، في حالة المنتجات المتأتية من المصطادات المنجزة في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يتم تصديرها من بلد آخر غير المغرب.

**المادة 7 :** تسلم شهادة المصطادات المعدة وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق IV بهذا القرار، بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها ومن مطابقتها للمنتجات البحرية المراد تصديرها.

يمكن إعداد شهادة المصطادات بطريقة إلكترونية.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

## ANNEXE I

### Note afférente à l'opération d'importation prévue des produits halieutiques

الملحق:

مذكرة تتعلق بعملية الاستيراد المتوقعة للمنتجات البحرية

<u>Informations relatives à l'importateur</u> معلومات تتعلق بالمستورد	
<b>Nom / Raison sociale de l'importateur</b> الاسم / المقر الاجتماعي للمستورد	<b>Adresse électronique</b> العنوان الإلكتروني
.....	.....
<b>Numéro du registre de commerce</b> رقم السجل التجاري	<b>Numéro de FAX</b> الفاكس رقم
.....	.....
<b>Identifiant Commun de l'Entreprise (ICE)</b> التعريف الموحد للمقاول	<b>Numéro de téléphone</b> رقم الهاتف
.....	.....
<b>Adresse postale :</b> .....	
عنوان البريد	

<b>Délégation des pêches maritimes destinataire :</b> مندوبية الصيد البحري الموجه إليها	<b>Date de transmission :</b> تاريخ الارسال
.....	.....

<u>Informations relatives aux documents transmis relatifs à l'opération d'importation prévue</u> معلومات متعلقة بالوثائق المرسلّة المتعلقة بعملية الاستيراد		
<b>Intitulé du document transmis en pièce jointe</b> اسم الوثيقة المرسلّة كمرفق	<b>Numéro de référence du document</b> رقم مرجع الوثيقة	<b>Nombre de pages</b> عدد الصفحات
.....	.....	.....
.....	.....	.....

<u>Informations relatives aux produits à importer</u> معلومات متعلقة بالمنتجات المراد استيرادها		
<b>Espèces</b> الأصناف	<b>Code SH</b> رمز النظام الموحد	<b>Quantité nette à importer (en kg)</b> الكمية الصافية المراد استيرادها بالكيلوغرام
.....	.....	.....
.....	.....	.....

Informations relatives à l'opération d'importation prévue

معلومات تتعلق بعملية الاستيراد المتوقعة

Établissement de destination des produits à importer au Maroc

مؤسسة وجهة المنتجات المراد استيرادها إلى المغرب

▪ Nom / Raison sociale ..... N° d'agrément sanitaire : .....

الاسم / المقر الاجتماعي

رقم الاعتماد الصحي

Date prévue de l'importation ..... التاريخ المتوقع للاستيراد

Poste frontalier d'entrée au Maroc des produits à importer (port de, aéroport de ...., .....):

.....

مركز الحدود لدخول المنتجات المزمع استيرادها إلى المغرب (ميناء ..... مطار .....

Moyen de transport : ..... وسيلة النقل:

▪ Type de transport (navire, camion, avion) : ..... نوع النقل (سفينة أو شاحنة أو طائرة) : .....

▪ N° d'immatriculation du camion : ..... N° du (des) conteneur(s) : .....

رقم تسجيل الحافلة

رقم الحاوية/ات

▪ N° du vol (cas échéant) : ..... Nom du navire (cas échéant) : .....

رقم الرحلة (إذا اقتضى الحال)

رقم السفينة (إذا اقتضى الحال)

▪ Nom / Raison sociale de l'exportateur : ..... Pays exportateur : .....

الاسم / المقر الاجتماعي للمصدر

بلد التصدير

N° Page :..... / ..... رقم الصفحة

Signature et cachet

التوقيع والطابع

Nom de l'importateur :

اسم المستورد

N° CNI

رقم البطاقة الوطنية

## ANNEXE II

### Modèle du registre des autorités publiques de l'Etat du pavillon habilitées à valider les certificats attestant que le produit halieutique importé n'est pas issu d'une pêche INN

#### الملحق II

نموذج سجل السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

Nom de l'Etat اسم الدولة	Autorités publiques notifiées de l'Etat du pavillon habilitées à valider les certificats attestant que le produit halieutique importé n'est pas issu d'une pêche INN السلطات العمومية لدولة العلم المؤهلة للمصادقة على الشواهد التي تثبت ان المنتجات البحرية المستوردة غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم
.....	.....

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,  
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

ANNEXE III

Déclaration de l'Etablissement de Traitement, de Transformation  
ou de valorisation

الملحق III

تصريح مؤسسة المعالجة أو التحويل  
أو التثمين

(Article 10 du décret n°2-17-455 du 9 chaabane 1439 (26 avril 2018))  
(المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018))

Réservé à l'administration  
خاص بالإدارة

Numéro de la déclaration : ..... رقم التصريح  
Date de la validation : ..... تاريخ المصادقة:

Je soussigné(e) ; confirme que les produits de la pêche élaborés :  
أنا الموقع (ة) أسفله : أؤكد أن منتجات الصيد البحري المُعدّة:

Description du produit وصف المنتج	Code SH رمز النظام الموحد	Poids en (kg) الوزن (كلغ)

Sont issus de captures importées au titre du (des) certifica(s) suivant(s) attestant que les produits halieutiques réexportés ne sont pas issus d'une pêche INN:

متأتية من المصطادات المستوردة بموجب الشهادة ( الشهادات ) التالية، التي تثبت أن المنتجات البحرية المراد إعادة تصديرها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

Numéro du certificat رقم الشهادة	Nom, matricule et pavillon du navire اسم ورقم التسجيل وعلم السفينة	Date de validation تاريخ المصادقة	Description de la capture وصف المصطادات	Poids débarqué total (Kg) الوزن المفرغ كليا ( كلغ )	Capture transformée (Kg) المصطادات المحولة (كلغ)	Produit élaboré (Kg) المنتج المُعد (كلغ)

Nom de l'établissement de transformation : ..... مؤسسة التحويل:  
N ° d'agrément : ..... رقم الاعتماد:  
Adresse complète : ..... العنوان الكامل:  
Nom de l'exportateur : ..... المصدر:  
N ° d'agrément : ..... رقم الاعتماد:  
Adresse complète : ..... العنوان الكامل:

Certificat sanitaire numéro : ..... رقم الشهادة الصحية: .....  
en date du : ..... بتاريخ: .....

<p>Signature et cachet du responsable de l'établissement de traitement, de transformation ou de valorisation إمضاء وخاتم مؤسسة المعالجة أو التحويل أو التثمين  Date et lieu التاريخ والمكان</p>	<p>Approbation par l'autorité compétente مصادقة السلطة المختصة Signature et cachet du Délégué des Pêches Maritimes ou de son représentant إمضاء وخاتم مندوب الصيد البحري أو ممثله  Cachet de la délégation des Pêches Maritimes خاتم مندوبية الصيد البحري</p>
---	---



ANNEXE IV-a

CERTIFICAT DES CAPTURES

(Modèle simplifié)

Delivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus des captures des navires de pêche marocains à jauge brute inférieure ou égale à trois (3) unités de jauge.

الملحق IV أ

شهادة المصادقات

(نموذج مبسط)

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المزمع تصديرها متأتية من مصطادات سفن الصيد المغربية التي تقل سعتها الاجمالية عن ثلاثة وحدات للسعة أو تعادلها

I. CERTIFICAT DES CAPTURES شهادة المصادقات					
Numéro du certificat (1)			رقم الشهادة (1)		
1. Autorité validant le certificat (1):			سلطة المصادقة على الشهادة (1):		
Nom الاسم	Adresse العنوان		Tel الهاتف Fax الفاكس		
2. Description du Produit à exporter (وصف المنتج المراد تصديره):					
Espèce الصف	Transformation التحويل	Code SH رمز النظام الموحد	Poids net à exporter (Kg) الوزن الصافي المراد تصديره (كغ)	Poids correspondant débarqué (Kg) الوزن المقابل المفرغ (كغ)	Observations (frais, transformation usine...) ملاحظات (طرية، تحويل في المصنع،...)
3. références des mesures de conservation et de gestion applicables المطبقة والتنبيه المحافظة ومراجع إجراءات المحافظة والتنبيه المطبقة - Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel que modifié et complété ; ظهير شريف بمائة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه					
4. Liste des barques ayant effectué les captures et quantités par barque (nom, numéro d'immatriculation, etc.): voir document ci-joint لائحة القوارب التي أنجزت المصادقات والكميات لكل قارب (الاسم ورقم التسجيل، الخ...): انظر الوثيقة المرفقة					
5. Nom et adresse de l'exportateur اسم وعنوان المصدر		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الخاتم
6. Validation par l'autorité marocaine (1) :			المصادقة من قبل السلطة المغربية (1)		
Nom/titre الاسم/الصفة		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الخاتم
7. Informations relatives au transport : voir document ci-joint معلومات متعلقة بالنقل: انظر الوثيقة المرفقة					
8. Déclaration de l'importateur :					تصريح المستورد:

Nom et adresse de l'importateur اسم و عنوان المستورد	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet خاتم	Code NC du produit رمز التسمية الموحدة للمنتوج
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أخرى غير دولة العلم				
9. Contrôle à l'importation : autorité المراقبة عند الاستيراد: السلطة	Lieu المكان	Importation autorisée (*) استيراد مرخص	Importation suspendue (*) استيراد معلق	Vérification demandée - date مطلوب التحقق - تاريخ
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)	Numéro الرقم	Date التاريخ	Lieu المكان	
(*) cocher la case appropriée. ضع علامة في الخانة المناسبة.		(1) partie réservée à l'administration		خاص بالإدارة

II.CERTIFICAT DE REEXPORTATION				
شهادة إعادة التصدير				
Numéro du certificat		Date	التاريخ	État de réexportation
1.Description du produit réexporté:		وصف المنتج المعاد تصديره	Poids (Kg)	الوزن (كغ)
Espèce	الصف	Code du produit	رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures
الفرق من حيث الكمية المصرح بها في شهادة المصطادات				
2.Nom du réexportateur	Adresse	العنوان	Signature	Date
اسم من يقوم بإعادة التصدير:				
3.Autorité :				
Nom/titre	الاسم/الصفة	Signature	Date	Cachet/tampon
الاسم/الصفة				
4.Contrôle à la réexportation				
Lieu:	المكان	Réexportation autorisée(*)	Vérification demandée(*)	Numéro et date de la déclaration de réexportation
إعادة التصدير المرخص لها				
مطلوب التحقق				
رقم وتاريخ تصريح إعادة التصدير				
(*) cocher la case appropriée.				
(*) ضع علامة في الخانة المناسبة				

N° de la liste ..... رقم اللائحة:.....

CERTIFICAT DES CAPTURES N°:							شهادة المصطادات رقم :		
EXPORTATEUR المصدّر							Etablissement de transformation		
Nom:			N° d'agrément		رقم الاعتماد				
ا									
Liste des barque.....							لائحة القوارب.....		
N° الرقم	NOM الاسم	MATRICULE رقم التسجيل	PROPRIETAIRE (S) المالك أو المالكون		Capitaine / Patron de pêche/ الريان/ قائد الصيد/	PRODUIT المنتج	QUANTITE (KG) (الكمية (كغ))	NOM الاسم	N° d'agrément رقم الاعتماد
			Nom الإسم	Identifiant التعريف					
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10									
11									
12									
13									
14									
15									
TOTAL المجموع									

**Signature et cachet de l'exportateur**

توقيع وخاتم المصدر

Certificat des captures N° :..... شهادة المصطادات رقم.....

page.....الصفحة.....

INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT

معلومات متعلقة بالنقل

DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N°

وثيقة ملحقة بشهادة المصطادات رقم

<p>Pays d'exportation <small>بلد التصدير</small></p> <p>Port/aéroport/autre lieu de départ <small>ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة</small></p>	<p>Nom de l'exportateur <small>اسم المصدر</small></p>	<p>Adresse de l'exportateur <small>عنوان المصدر</small></p>	<p>Signature de l'exportateur <small>توقيع المصدر</small></p>	<p>Cachet de l'exportateur <small>خاتم المصدر</small></p>
<p>Nom et pavillon du navire <small>الاسم وعلم السفينة</small></p> <p>Numéro du vol_numéro de lettre de transport aérien <small>رقم الرحلة رقم إرسالية النقل الجوي</small></p> <p>Nationalité et numéro d'immatriculation du camion <small>الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة</small></p> <p>Numéro de lettre de voiture ferroviaire <small>رقم إرسالية عربة السكك الحديدية</small></p> <p>Autres documents de transport <small>وثائق النقل الأخرى</small></p>		<p>Numéro du ou des conteneurs : (Liste annexée) <small>رقم الحاوية أو الحاويات : (اللائحة الملحقة)</small></p>		

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,  
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

ANNEXE IV-b

CERTIFICAT DES CAPTURES

Délivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus d'un seul navire de pêche marocain à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge sur une seule marée.

الملحق IV - ب

شهادة المصطادات

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المزعم تصديرها متأتية من سفينة صيد واحدة مغربية تفوق سعتها الإجمالية ثلاثة وحدات للسهة في خرجة بحرية واحدة

I. CERTIFICAT DES CAPTURE		شهادة المصطادات	
Numéro du certificat <sup>(1)</sup>		رقم الشهادة (1)	
1. Autorité validant le certificat : <sup>(1)</sup>		سلطة المصادقة على الشهادة: (1)	
Nom الاسم	Adresse العنوان	Tel الهاتف	Faxe الفاكس
2- Identification du navire de pêche : التعريف بسفينة الصيد:			
Nom du navire اسم السفينة	Numéro d'immatriculation رقم التسجيل	Port de débarquement ميناء لتفريغ	Indicatif d'appel (le cas échéant) رمز النداء ( عند الاقتضاء)
Propriétaire(s) du navire مالك (مالكو) السفينة	Port d'immatriculation ميناء التسجيل		Numéro Lloyd's/OMI (le cas échéant) المنظمة البحرية الدولية ( عند الاقتضاء) / Lloyd's رقم
N° de licence de pêche رقم رخصة الصيد	Date limite de validité de la licence de pêche تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الصيد	Marée du au الخرجة البحرية من إلى	Date de débarquement تاريخ التفريغ
N°Inmarsat, Fax, Tel , adresse électronique (le cas échéant) رقم Inmarsat/الفاكس/الهاتف/ العنوان الإلكتروني ( عند الاقتضاء)			
3- Description du produit وصف المنتج			
Espèce الصنف	Code SH رمز النظام الموحد	Zone de capture منطقة الاصطياد	Transformation autorisée à bord التحويل المرخص به على متن السفينة
			Poids net de l'espèce à exporter (Kg) الوزن الصافي للصنف المراد تصديره (كغ)
			Poids correspondant débarqué du navire (Kg) الوزن المقابل المفرغ من السفينة (كغ)
			Poids vif correspondant <sup>(2)</sup> (Kg) الوزن الحي المقابل (كغ)
Etablissement de transformation مؤسسة التحويل			
		Nom الاسم	N° d'agrément رقم الاعتماد
4. Références des mesures de conservation et de gestion applicables مراجع إجراءات المحافظة والتدبير المطبقة:			
Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel que modifié et complété ;			
- الظهير الشريف بمائة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه			
5. Capitaine du navire ou exportateur ريان السفينة أو المصدر			
Nom الاسم	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم
Observations éventuelles ملاحظات محتملة			
6- Transbordement en zone portuaire : المسافنة في المنطقة المينائية:			
Date de transbordement تاريخ المسافنة	Marée du au إلى خرجة بحرية من إلى	Type de transformation autorisée à bord نوع التحويل المرخص به على متن السفينة	

Espèce الصيد	Code du produit SH رمز النظام الموحد	Zone de pêche مناطق الصيد	Poids vif estimé (Kg) الوزن الحي المقدر (كغ)	Poids à transborder estimé (Kg) الوزن المقدر المراد مسافنته (كغ)	Poids transbordé vérifié (kg) (le cas échéant) الوزن المحقق الذي تمت مسافنته (كغ) (عند الاقتضاء)	
Lieu المكان		Navire receveur السفينة المستلمة	Indicatif d'appel du navire receveur رمز نداء السفينة المستلمة		Numéro Lloyd's/OMI du navire receveur (le cas échéant) رقم Lloyd's / المنظمة البحرية الدولية للسفينة المستلمة (عند الاقتضاء)	
Capitaine du navire de pêche ربان سفينة الصيد		Signature التوقيع	Autorité autorisant le transbordement سلطة ترخيص المسافنة		Nom et qualité الاسم والصفة	Cachet الختم
7. Nom et adresse de l'exportateur 7- اسم وعنوان المصدّر		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الختم	
8. Validation par l'autorité marocaine (1) : (1) مصادقة من طرف السلطة المغربية (1)						
Nom/titre الاسم/الصفة		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الختم	
9. Informations relatives au transport : voir ci-joint document "INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT" 9- معلومات تتعلق بالنقل : انظر الوثيقة رفقة "معلومات متعلقة بالنقل"						
10. Déclaration de l'importateur : - تصريح المستورد						
Nom et adresse de l'importateur اسم وعنوان المستورد		Signature التوقيع	Date التاريخ		Cachet الختم	Code NC produit رمز التسمية الموحدة للمنتج
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أخرى غير دولة العلم						
11. Contrôle à l'importation : autorité مراقبة الاستيراد: السلطة		Lieu المكان	Importation autorisée(*) استيراد مرخص	Importations suspendue(*) استيراد معلق	Vérification demandée - date مطلوب التحقق - التاريخ	
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)		Numéro الرقم	Date التاريخ		Lieu المكان	
(*) cocher la case appropriée ضع علامة في الخانة المناسبة (2) à remplir uniquement en cas de transformation à bord بملا فقط في حالة التحويل على متن السفينة						
(1) partie réservée à l'administration						

II.CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير			
Numéro du certificat رقم الشهادة	Date التاريخ	État de réexportation دولة إعادة التصدير	
1. Description du produit réexporté : وصف المنتج المعاد تصديره		Poids (Kg)(كغ) الوزن	
Espèce الصنف	Code du produit رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures الفرق بالنسبة للكمية المصرح بها في شهادة المصطادات	
2. Nom du réexportateur اسم من يقوم بإعادة التصدير	Adresse العنوان	Signature التوقيع	Date التاريخ
3. Autorité: السلطة -3			
Nom/titre اسم/الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet/tampon الخاتم
4. Contrôle à la réexportation -4-المراقبة عند إعادة التصدير			
Lieu : المكان	Réexportation autorisée(*) إعادة التصدير مرخص	Vérification demandée (*) مطلوب التحقق	Numéro et date de la déclaration de réexportation رقم وتاريخ التصريح بإعادة التصدير
(*)cocher la case appropriée.(ضع العلامة في الخانة المناسبة.)			

INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT  
معلومات متعلقة بالنقل

DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N°  
وثيقة ملحقة بشهادة المصطادات رقم

Pays d'exportation بلد التصدير Port/aéroport/autre lieu de départ ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة	Nom de l'exportateur اسم المصدر	Adresse de l'exportateur عنوان المصدر	Signature de l'exportateur توقيع المصدر	Cachet de l'exportateur خاتم المصدر
Nom et pavillon du navire اسم وعلم السفينة Numéro du vol - numéro de lettre de transport aérien رقم الرحلة - رقم إرسالية النقل الجوي Nationalité et numéro d'immatriculation du camion الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة Numéro de lettre de voiture ferroviaire رقم إرسالية عربة السكك الحديدية Autres documents de transport وثائق أخرى للنقل		Numéro du ou des conteneurs : (Liste en annexe) رقم الحاوية أو الحاويات : (اللائحة الملحقة)		



\*\*\*\*\*

ANNEXE IV-c

CERTIFICAT DES CAPTURES

(Modèle groupé)

Délivré dans le cas des produits halieutiques à exporter issus de plusieurs navires de pêche marocains à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge ou issus de plusieurs marées d'un même navire de pêche marocain à jauge brute supérieure à trois (3) unités de jauge.

الملحق VI - ج

شهادة المصطادات

(نموذج مجمع)

شهادة مسلمة في حالة ما إذا كانت المنتجات البحرية المراد تصديرها متأتية من عدة سفن صيد مغربية تفوق سعتها الاجمالية (3) ثلاثة وحدات السعة أو متأتية من عدة خرجات لسفينة صيد مغربية واحدة تفوق سعتها الاجمالية (3) ثلاثة وحدات السعة

I.CERTIFICAT DES CAPTURES..... (شهادة المصطادات)					
Numéro du certificat (1)			رقم الشهادة (1)		
1. <u>Autorité validant le certificat</u> (1)			1- سلطة المصادقة على الشهادة (1)		
Nom الاسم	Adresse العنوان		Tel الهاتف Fax الفاكس		
2. <u>Identification du navire de pêche</u> : (voir annexe 1) (انظر الملحق الأول) : التعريف بسفينة الصيد					
3. <u>Description du produit par navire de pêche</u> : (voir annexe 1) (انظر الملحق الأول) : وصف المنتج لكل سفينة صيد					
4. <u>Référence des mesures de conservation et de gestion applicables</u> : (voir annexe 1) (انظر الملحق الأول) : مراجع إجراءات المحافظة والتدبير المطبقة					
5. <u>Validation du capitaine du navire de pêche ou de l'exportateur</u> : (voir annexe 1) (انظر الملحق الأول) : مصادقة ريان سفينة الصيد أو المصدر					
6. <u>Produit à exporter (Récapitulatif)</u> : (موجز) : المنتج المراد تصديره					
Espèce الصنف	Code SH رمز النظام الموحد	Poids net à exporter(Kg) الوزن الصافي عند التصدير (كغ)	Observations (frais, transformation à bord transformation usine....) ملاحظات (طرية، تحويل على متن السفينة، تحويل في المصنع..)		
7. <u>transbordement en zone portuaire</u> : : المسافنة في المنطقة المنبائية :					
Date de transbordement تاريخ المسافنة	Marée du au إلى خرجة بحرية من		Type de transformation autorisée à bord نوع التحويل المرخص به على متن السفينة		
Espèce الصنف	Code du produit SH رمز النظام الموحد للمنتوج	Zones de pêche مناطق الصيد	Poids vif estimé (Kg) الوزن الحي المقدر (كغ)	Poids à transborder estimé (Kg) الوزن المقدر المراد مسافنته (كغ)	Poids transbordé vérifié (Kg)(le cas échéant) الوزن المحقق الذي تمت مسافنته (كغ) (عند الاقتضاء)
Lieu المكان		Navire receveur السفينة المستلمة	Indicatif d'appel du navire receveur رمز نداء السفينة المستلمة		Numéro Lloyd's/OMI du navire receveur رقم Lloyd's / المنظمة البحرية الدولية للسفينة المستلمة

Capitaine du navire de pêche ربان سفينة الصيد	Signature التوقيع	Autorité autorisant le transbordement سلطة ترخيص المساقفة	Nom et qualité الإسم والصفة	Signature التوقيع	Cachet الخاتم
8. Nom et adresse de l'exportateur الإسم وعنوان المصدر		Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	
9. Validation par l'autorité marocaine (1):			9. المصادقة من طرف السلطة المغربية (1):		
Nom/titre الإسم/الصفة	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم		
10. Informations relatives au transport: VOIR CI-JOINT DOCUMENT " INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT" معلومات متعلقة بالنقل: انظر الوثيقة المرفقة " معلومات متعلقة بالنقل"					
11. Déclaration de l'importateur : 11. تصريح المستورد					
Nom et adresse de l'importateur إسم وعنوان المستورد	Signature التوقيع	Date التاريخ	Cachet الخاتم	Code NC du produit رمز التسمية الموحدة للمنتوج	
Documents concernant l'importation via un pays tiers autre que le pays de l'Etat de pavillon الوثائق المتعلقة بالاستيراد عبر دولة أخرى غير دولة العلم					
12. Contrôle à l'importation : autorité مراقبة الاستيراد: السلطة	Lieu المكان	Importation autorisée(*) الاستيراد المرخص به	Importation suspendue(*) الاستيراد المعلق	Vérification demandée - date مطلوب التحقق - التاريخ	
Déclaration en douane (le cas échéant) التصريح الجمركي (عند الاقتضاء)	Numéro الرقم	Date التاريخ	Lieu المكان		
(*) cocher la case appropriée. وضع علامة في الخانة المناسبة.			(*) partie réservée à l'administration (1) خاص بالإدارة (1)		

II.CERTIFICAT DE REEXPORTATION شهادة إعادة التصدير			
Numéro du certificat رقم الشهادة		Date التاريخ	État de réexportation دولة إعادة التصدير
1. Description du produit réexporté : وصف المنتج المعاد تصديره		Poids (Kg) الوزن (كغ)	
Espèce الصنف		Code du produit رمز المنتج	Écart par rapport à la quantité déclarée dans le certificat des captures الفرق من حيث الكمية المصرح بها في شهادة المصطادات
2. Nom du réexportateur اسم من يقوم بإعادة التصدير	Adresse العنوان	Signature التوقيع	Date التاريخ
3. Autorité : 3-السلطة			
Nom/titre اسم/الصفة		Signature التوقيع	Date التاريخ
Cachet/tampon الخاتم			
4. Contrôle à la réexportation 4- المراقبة عند إعادة التصدير			
Lieu المكان	Réexportation autorisée (*) إعادة التصدير المرخص	Vérification demandée(*) مطلوب التحقق	Numéro et date de la déclaration de réexportation رقم وتاريخ التصريح بإعادة التصدير
(*) cocher la case appropriée وضع العلامة في الخانة المناسبة			



INFORMATIONS RELATIVES AU TRANSPORT  
معلومات متعلقة بالنقل

DOCUMENT ANNEXE AU CERTIFICAT DES CAPTURES N°  
وثيقة ملحقة بشهادة المصطادات رقم

Pays d'exportation..... بلد التصدير Port/aéroport/autre lieu de départ ميناء/مطار/مكان آخر للمغادرة	Nom de l'exportateur اسم المصدر	Adresse de l'exportateur عنوان المصدر	Signature de l'exportateur توقيع المصدر	Cachet de l'exportateur خاتم المصدر
Nom et pavillon du navire اسم وعلم السفينة Numéro du vol - numéro de lettre de transport aérien رقم الرحلة - رقم إرسالية النقل الجوي Nationalité et numéro d'immatriculation du camion الجنسية ورقم تسجيل الشاحنة Numéro de lettre de voiture ferroviaire رقم إرسالية عربة السكك الحديدية Autres documents de transport وثائق أخرى للنقل		Numéro du ou des conteneurs : (Liste en annexe) رقم الحاوية أو الحاويات : (اللائحة الملحقة)		

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 457.22 صادر في 12 من رجب 1434 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني للحسيمة**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يصنف المنتزه الوطني للحسيمة، المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.781 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) في صنف "منتزه وطني" المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 458.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لسوس - ماسة**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يصنف المنتزه الوطني لسوس - ماسة، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) في صنف "منتزه وطني" المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 459.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لاخنيفيس وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،**

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يصنف المنتزه الوطني لاخنيفيس، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.06.461 الصادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006)، في صنف "منتزه وطني" المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1194.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 3 يوليو 2004.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1001.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1002.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 29 يونيو 2007.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 921.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 24 ماي 2008.  
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2814.09 صادر في 23 من ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1309.11 صادر في 8 جمادى الآخرة 1432 (12 ماي 2011) يتعلق بمنع صيد اللميمة وجمعها مؤقتا بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 7 يوليو 2012.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1518.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.18  
صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد  
اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19.2236  
صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة  
وجمعها بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 956.21  
صادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة  
وجمعها بخليج الداخلة  
انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1113.22  
صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد  
اللميمة وجمعها بخليج الداخلة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393  
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين  
6 و 1-6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** يمنع صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة  
كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) ورأس بسكودور  
(Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر  
2022.

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد  
البحري، بممارسة صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما  
هو مشار إليه أعلاه طبقا لبرنامج البحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات اللميمة (*Ruditapes decussatus*) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 2 :** تطبيقاً لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة (*Ruditapes decussatus*) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (*Ruditapes decussatus*) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** يمكن، خلال مدة المنع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للميمة (*Ruditapes decussatus*) المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية المتواجدة بخليج الداخلة المشار إليه أعلاه والتي لا زال ترخيص إنشائها واستغلالها لتربية اللميمة جاري الصلاحية، أن يواصل تسويقها انطلاقاً من المزارع السالفة الذكر وكذا من طرف المؤسسات والمحلات المتوفرة على الاعتماد الصحي المسلم وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2755.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك - بوسيف - في البحر الأبيض المتوسط

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.12 صادر في 25 من جمادى الأولى 1433 (17 أبريل 2012) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك -بوسيف- (Xiphias gladius) في البحر الأبيض المتوسط

تم نسخه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك "بوسيف"؛ المادة 7.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك

تم نسخه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة "بوسيف" (Xiphias gladius)، المادة 14.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف" (Xiphias gladius)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و12 و13 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك "بوسيف" طبقا للتدابير المتخذة في إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) المحدثة بموجب الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي الموقع بربو دي جانيرو في 14 ماي 1996 والبروتوكولات المتعلقة بها التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، لا سيما توصياتها رقم 16.03 المتعلقة بالمحافظة على سمك "بوسيف" بالمحيط الأطلسي، كما تم تغييرها، ورقم 16.05 المتعلقة بوضع برنامج متعدد السنوات

لسمك "بوسيف" بالبحر الأبيض المتوسط ؛  
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛  
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف"، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية البحرية، إلى الاستغلال المستدام والتدبير العقلاني لمخزون سمك "بوسيف":

1. بالبحر الأبيض المتوسط، من خلال تنفيذ برنامج تجديد مخزون سمك "بوسيف" في أفق سنة 2031، مع تحديد نسبة مئوية تقدر بستين في المائة (60 %) على الأقل كهدف يتعين تحقيقه؛

2. بالمحيط الأطلسي، من خلال اتخاذ تدابير خاصة تضمن المحافظة على مخزون سمك "بوسيف" في مستوى التوازن.

**المادة 2 :** يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية:

- **حبال الصنار العائمة في السطح :** خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنابير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعد متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام؛

- **خيط :** خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد أو بواسطة قسبة ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه؛

- **سفينة صيد بالخيط :** سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و /أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛

- **سفينة صيد بالخيط مجهزة بنظام التبريد :** كل سفينة صيد بالخيط تتوفر على نظام للتبريد على متنها؛

- **قارب الصيد التقليدي :** سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها؛

- **مزربة :** المزربة كما هي معرفة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه.

**المادة 3 :** لأجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة تحددان كما يلي:

1- وحدة التهيئة | : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين خطي الطول التاليين:

- خط الطول: "05°55'33" غربا ؛

- خط الطول: "02°12'42" غربا.

2- وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بخط الطول "05°55'33" غربا وخط العرض '20°46 شمالا.

**المادة 4 :** يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك "بوسيف"، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، بين وحدتي التهيئة I و II بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري حسب حصص موزعة بين الموانئ ونقط التفريغ المهيئة التابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري. ويمكن أن توزع هذه الحصص حسب فئات السفن العاملة انطلاقا من هذه الموانئ ويمكن أن تكون موضوع حصص فردية بين السفن المنتمية لنفس الفئة.

غير أنه، خلال هذا التوزيع، يمكن أن يخصص جزء من الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات الممنوح إلى وحدة التهيئة II لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي تفرغ في أحد الموانئ الواقعة داخل هذه الوحدة والمستفيدة من ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة ساري المفعول، المنصوص عليه في الفصل 1-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتنظيمه.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق بهذا القرار.

**المادة 5 :** يجب ألا تتعدى مصطادات المزارب من سمك "بوسيف"، باعتبارها صنفا إضافيا من المصطادات، اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصة السنوية الفردية من التون الأحمر الممنوح لكل مزرية.

**المادة 6 :** لا يرخص لصيد سمك "بوسيف" إلا للسفن المبينة بعده:

- بالنسبة لوحدة التهيئة I : سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، وقوارب الصيد التقليدي المسجلة، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي لسمك "بوسيف" للبحر الأبيض المتوسط. يجب إجراء التسجيلات الجديدة في هذا السجل قبل 15 يناير من كل سنة؛

- بالنسبة لوحدة التهيئة II : سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، وقوارب الصيد التقليدي. غير أنه يجب تسجيل سفن الصيد بالخيط وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي للسفن التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا. علاوة على ذلك في حالة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، يجب تسجيل سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يساوي طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي للسفن التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا.

يجب على السفن المذكورة أعلاه المرخص لها بصيد سمك "بوسيف" أن تفرغ، حصريا، منتوج الصيد في الموانئ ونقط التفريغ المهيئة، التابعة للنفوذ الترابي لمندوبية الصيد البحري المعنية المتواجدة بوحدة التهيئة والمبينة في المقرر المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

**المادة 7 :** طبقا لمقتضيات قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك "بوسيف"، في 12.6 كغ أو 100 سنتيمتر بالنسبة لوحدة التهيئة I، و 25 كغ أو 125 سنتيمتر بالنسبة لوحدة التهيئة II ولسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي تصطاد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحتسب بالوزن حسب الفرد أو بالطول إلى المفرق، حسب الحالة. وتحدد العتبة المسموح بها للقطع التي لم تبلغ الحجم التجاري الأدنى المبين أعلاه في 5% بالنسبة لوحدة التهيئة I وفي 15% بالنسبة لوحدة التهيئة II وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد المذكورة، من عدد سمك "بوسيف" المصطاد.

يجب أن لا تشمل المصطادات من سمك "بوسيف" إلا القطع التامة وغير المجزأة.

**المادة 8 :** لا يرخص بصيد سمك "بوسيف" إلا بحبال الصنار العائمة على السطح والخيط. يحدد الطول الأقصى لحبال الصنار العائمة على السطح المستعملة لصيد سمك "بوسيف" في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد الأقصى للصنابير الممكن إنزالها في الماء أو تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنارة.

يمكن الترخيص بحمل حصة إضافية معادلة لهذا العدد من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة، شريطة أن يتم تخزين وربط هذه الصنابير في أماكن تحت السطح الأعلى للسفينة بحيث يصعب الولوج إليها بسهولة.

يجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

**المادة 9 :** يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك "بوسيف"، أي كانت وحدة التهيئة، على النحو التالي:

- على مسافة ميل (1) بحري واحد، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي ؛
  - على مسافة ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد،
- علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد داخل وحدة التهيئة I من 15 فبراير إلى 15 مارس ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر من كل سنة.

**المادة 10 :** تطبيقا لمقتضيات البند 11 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، يجب أن يبحر، على متن سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، ملاحظ أو باحث علمي تابع للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو هما معا.

**المادة 11 :** استثناء من مقتضيات المادتين 8 و 9 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني

للبحث في الصيد البحري بصيد سمك "بوسيف" في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي. يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 12 :** تسمى رخصة الصيد الممنوحة ب "رخصة الصيد في مصيدة سمك "بوسيف"، ويجب أن تشمل، علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 من هذا القرار.

**المادة 13 :** يوضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف" لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 14 :** ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك "بوسيف"، كما وقع تغييره وتنظيمه.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## ملحق

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كفاءات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك "بوسيف" في وحدتي التهيئة I و II (المادة 4 من القرار رقم 1112.22 المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف" (Xiphias gladius)

\*\*\*\*\*

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك "بوسيف" (Xiphias gladius)، لاسيما المادة 4 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك "بوسيف" بين وحدتي التهيئة I و II وفق الجدول التالي:

وحدة التهيئة I: الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات ..... طن

الحصة	المندوبيات والمندوبيات الفرعية
	الناظور
	الحسيمة
	الجبهة والمضيق
	طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة البحر الأبيض المتوسط)

وحدة التهيئة II : الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات ..... طن

الحصة	المندوبيات والمندوبيات الفرعية
	طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة المحيط الأطلسي)
	أصيلا
	العرائش
	قنيطرة - مهدية
	المحمدية
	الدار البيضاء
	الجديدة - الجرف الأصفر
	اسفي
	الصويرة
	أكادير
	سيدس إفني
	طانطان
	طرفاية
	العيون
	بوجدور
	الداخلية (ميناء الداخلة + سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد)

## قواعد تدبير الحصص الممنوحة:

- 1- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، عدد السفن والفئة التي تصنف ضمنها، وكذا تواريخ مصطادات سمك "بوسيف" لكل مندوبية ومندوبية فرعية؛
- 2- تسحب نسبة 5% من الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات في بداية موسم الصيد ويحتفظ بها من أجل معالجة حالات تجاوز هذا الحاصل الإجمالي في نهاية الموسم.  
عند اقتراب نهاية الموسم، يوزع باقي الحصص غير المصطادة في ميناء ونقطة تفريغ مهينة تابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري بين الموانئ الأخرى ونقط التفريغ التي استنفذت حصتها؛
- 3- توزع الحصص المخصصة لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد المستفيدة من رخصة ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حصص فردية بينها أخذاً بعين الاعتبار تواريخ مصطادات هذه السفن. لا يمكن تحويل الحصص الفردية إلا بين سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يملكها نفس المجهز؛
- 4- يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ سمك "بوسيف"، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصص الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص الوطنية المخصصة من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1652.12 صادر في 17 من جمادى الأولى  
1433 (9 أبريل 2012) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع خيار البحر  
(Holothuria sp) بالمياه البحرية المغربية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 10 ماي 2017.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 853.20  
صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد خيار  
البحر (Holothuria sp) وجمعه بالمياه البحرية المغربية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1058.21  
صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد خيار  
البحر (Holothuria sp) وجمعه بالمياه البحرية المغربية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.22  
صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد خيار البحر  
(Holothuria sp) وجمعه بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393  
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل  
6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمنع صيد "خيار البحر" من صنف (Holothuria sp) وجمعه بالمياه البحرية  
المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

**المادة 2:** استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها  
أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لصيد خيار البحر (Holothuria  
sp) وجمعه في المياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق  
بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة وكذا كميات خيار البحر (Holothuria sp) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 460.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان في بعض المناطق البحرية انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 3 أبريل 2008.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1954.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2655.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة "طوفينو" المتواجدة في عرض الحسيمة انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 4 يناير 2010.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2409.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض مناطق البحر الأبيض المتوسط انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 4 أكتوبر 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1566.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) يتعلق بتنظيم صيد المرجان الأحمر بالمنطقة البحرية الممتدة بين رأس سبارتيل والعرائش انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 5 أغسطس 2011.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1980.11 صادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليو 2011) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2776.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يونيو 2014) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1516.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2054.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2021

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1258.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولا سيما المادتين 4 و12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يطبق هذا القرار على المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و80 مترا محددة بالنقط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية:

أ) "36°11'53" شمالا / "24°10'60" غربا

ب) "18°47'35" شمالا / "33°55'50" غربا.

**المادة 2:** يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022 طبقاً للشروط والكيفيات التالية:

1. تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده في مائة وستين كيلوغرام (160 كلغ) في السنة ولكل سفينة، دون إمكانية نقلها أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى ؛
2. يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بالصيد في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في عشرة (10) سفن، دون أن تتجاوز الحمولة الإجمالية لكل سفينة 28 وحدة سعة إجمالية ؛
3. يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

**المادة 3 :** يقدم التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 في مطبوع يسلم من قبل مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## ملحق

نموذج التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة  
(المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش)

.....	اسم السفينة:
.....	رقم التسجيل:
.....	السلعة الإجمالية:
.....	اسم المجهز:
.....	رخصة الصيد (الرقم وتاريخ التسليم):
.....	الاسم الشخصي والعائلي لربان السفينة المستفيدة:
.....	الغطاسون - الاسم الشخصي والعائلي والجنسية: - رقم الرخصة أو البطاقة المهنية:
.....	ميناء تفريغ المرجان الأحمر:
.....	تاريخ تفريغ المرجان الأحمر:
.....	كمية المرجان الأحمر المفرغة:
.....	كمية المرجان الأحمر المصطادة في كل غطسة:
.....	العمق:
.....	حدود منطقة الغطس (خط الطول - خط العرض)
.....	وحدة تحويل المرجان الموجه إليها المرجان الأحمر المصطاد (الاسم/الضريبة المهنية):

تأشير الإدارة

توقيع الربان

**قرار وزيرى بتارىخ 15 صفر الخير 1333 (2 يناير 1915) بضمان الصدق فى البيع  
وتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على الناس**

تم تغييره بموجب القرار الوزىرى بتارىخ 29 صفر 1361 (17 مارس 1942)، فصل  
فريد؛ تم ثم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.12.389 الصادر فى 11 من جمادى الآخرة  
1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، المادة 33.

**قرار وزيرى بتارىخ 26 محرم 1349 (24 يونيو 1930) فى جعل ضابط جديد لوقاية  
المرققات الغذائية**

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.12.389 الصادر فى 11 من جمادى الآخرة 1434 (22  
أبريل 2013) بتحديد الشروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، المادة 33.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحرى ووزير الصحة رقم  
729.99 صادر فى 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) يتعلق بمدة صلاحية بعض  
المنتجات وبشروط حفظها**

تم نسخه بموجب القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحرى ووزير  
الصحة رقم 1717.99 صادر فى 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999)، المادة الأولى.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصيد البحرى  
ووزير الصحة رقم 440.01 صادر فى 2 ذى الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق  
بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط المحافظة عليها**

تم نسخه بموجب القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه  
والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 22.1289 صادر فى 9 شوال 1443  
(10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية  
والتارىخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها، المادة 3.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير  
الصحة والحماية الاجتماعية رقم 22.1289 صادر فى 9 شوال 1443 (10 ماي  
2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتارىخ  
الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها**

وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.389 الصادر فى 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل  
2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك لائحة المنتجات سريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389 التي يجب الإشارة، في شأنها، إلى التاريخ الأقصى للاستهلاك، وكذا درجة حرارة حفظها.

**المادة 2 :** يجب أن يرفق كل طلب يقدمه المهنيون من أجل تعديل أو تتميم الملحق بهذا القرار المشترك بدراسة تتعلق بتحديد مدة صلاحية المنتجات المعنية من الناحية الميكروبيولوجية.

يجب أن تأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، العناصر التالية للمواصفة القياسية NM 08.0.088 : "تتبع وسلامة الأغذية - الإدارة والنظافة - توصيات لتحديد مدة الصلاحية الميكروبيولوجي للأغذية" التي تم نشرها بمقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1833.21 الصادر في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية:

- المعطيات المتعلقة بتواريخ التحاليل الميكروبيولوجية المنجزة ؛
- المراجع العلمية والدراسات السابقة المتوفرة، عند الاقتضاء ؛
- اختبارات نهاية صلاحية المنتجات ؛
- اختبارات النمو ؛
- استعمال نموذج حسابي توقعي ملائم لثنائي الكائن الحي الدقيق/المنتج الغذائي المعني.

**المادة 3 :** ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصيد البحري ووزير الصحة رقم 440.01 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2021) المتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط المحافظة عليها، كما تم تغييره وتتميمه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

## ملحق

لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها

المنتجات الغذائية	التاريخ الأقصى للاستهلاك	درجة الحرارة للحفظ
<b>اللحوم:</b>		
.....	.....	.....
<b>الألبان ومنتجات الألبان:</b>		
.....	.....	.....
<b>منتجات الصيد:</b>		
أسماك طرية مبردة وملففة من قبل:	8 أيام	درجتان (2) مؤبقتان
- أسماك دسمة	8 أيام	درجتان (2) مؤبقتان
- أسماك ضامرة		
أسماك مثلجة أو مجمدة:		
- أسماك دسمة وملففة من قبل	24 شهرا	(-18) درجة مئوية
- أسماك ضامرة وملففة من قبل	24 شهرا	(-18) درجة مئوية
- أسماك مسطحة وملففة من قبل	24 شهرا	(-18) درجة مئوية
أسماك مبخرة وملففة من قبل:		
- أسماك مملحة ومبخرة في البرودة	3 أشهر	10 درجات مئوية
- أسماك مملحة ومبخرة في السخونة	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
أسماك دسمة ومجففة وملففة من قبل	3 أشهر	درجة الحرارة السائدة
أسماك ضامرة ومجففة وملففة من قبل	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
شبه مصبرات الأسماك:		
- على حالها	18 شهرا	15 درجة مئوية
- أسماك مخللة	3 أشهر	5 درجات في مستوى pH < 4,53 ابتداء من تاريخ وضع السمك في برميل التحليل
- أسماك مخللة في قوارير زجاجية	6 أشهر	5 درجات في مستوى pH < 4 ابتداء من تاريخ الإنتاج
الرخويات والقشريات الملففة من قبل والمثلجة أو المجمدة	24 شهرا	(-18) درجة مئوية
الرخويات والقشريات الملففة من قبل والمبردة	8 أيام	درجتان (2) مؤبقتان
<b>الأطباق:</b>		
- المبردة	6 أيام	3 درجات مئوية
- المحفوظة في السخونة	يوم واحد	تفوق 65 درجة مئوية
- المثلجة أو المجمدة	18 شهرا	(-18) درجة مئوية
<b>البيض ومنتجات البيض</b>		
.....	.....	.....
<b>منتجات التوابل:</b>		
.....	.....	.....
<b>المياه والمشروبات</b>		
.....	.....	.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1675.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد النسبة المئوية السنوية من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري المقررة لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 93.17 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.60 بتاريخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

#### قررا ما يلي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 93.17 المشار إليه أعلاه، تحدد النسبة المئوية السنوية في % 30 من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.20.000 المصلحة 9100 طبيعة المورد 50 من الجدول "أ" الملحق بقانون المالية للسنة، لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 572.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الحلزون البحري من صنف (Cymbium Marmoratum) بالمياه البحرية المغربية

تم نسخه بموجب قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2352.11 صادر في 2 رمضان 1432 (3 أغسطس 2011)، المادة الأولى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.08 صادر في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) بالمياه البحرية المغربية

تم نسخه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2096.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

## قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمنع صيد شوكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

**المادة 2 :** استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد شوكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة وكذا كميات القنفذ البحري المشار إليه أعلاه المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2719.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية

يهم صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار.

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 6 نوفمبر 2016

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1520.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية

انتهت مدة صلاحيته بتاريخ 25 سبتمبر 2022.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2401.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 6 و34 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يمنع ابتداء من 25 سبتمبر 2022، صيد السردين (*Sardina Pilchardus*) والأنشوفة (*Engraulis encrasicolus*) والأسقمري (*Scomber scombrus*, *Scomber japonicus*) وسمك السيف (*Lepidopus caudatus*, *Trichiums lepturus*) واللاتشا (*Sardinella aurita*) (*Sardinella maderensis*) والشرن (*Trachurus spp*) لمدة خمس (5) سنوات وفق الشروط المحددة بعده :

- من فاتح ماي إلى 30 يونيو من كل سنة عرض السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين  $22^{\circ}$  شمالا و  $23^{\circ}$  شمالا على مسافة 15 ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس؛

- طيلة السنة، عرض السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين  $42^{\circ}$  شمالا و  $25^{\circ}$  شمالا على مسافة 20 ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس.

**المادة 2 :** استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه يمكن، خلال مدتي المنع المشار إليهما في نفس المادة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لممارسة صيد الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المنطقتين البحريتين، المنصوص عليهما في نفس المادة، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

تحدد الرخصة المشار إليها في الفقرة السابقة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد الممكن استعمالها، وكذا كميات الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المرخص بأخذها كعينات.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لووزير وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 2526.22 صادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع  
المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393  
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتنميمة ولا سيما المادتين  
6 و34 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يمنع صيد الأصناف المسماة قرش المطرقة من الفصيلة  
القرشية (Sphyrnidae) باستثناء الصنف المسمى (sphyrna tiburo) والقرش المحيطي  
(carcharhinus longimanus) والقرش الثعلب ذو العينين الكبيرتين (alopias  
superciliosus) لمدة خمس (5) سنوات في المياه البحرية المغربية، ابتداء من تاريخ نشر  
هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**المادة 2 :** استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع السالفة الذكر،  
الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد الأصناف المنصوص عليها في  
المادة المذكورة في المياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق  
بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المشار إليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها  
بأخذ العينات ومعدات الصيد التي يمكن استعمالها وكذا عدد قطع الأصناف المشار إليها في  
المادة الأولى أعلاه المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة  
الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.